

هَيْبَةُ السُّلْطَانِ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

هبة السلا

شرح

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَالَيْفٍ

[illegible]

لَا تَزِلُّهُ لَمْ يَفُفْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

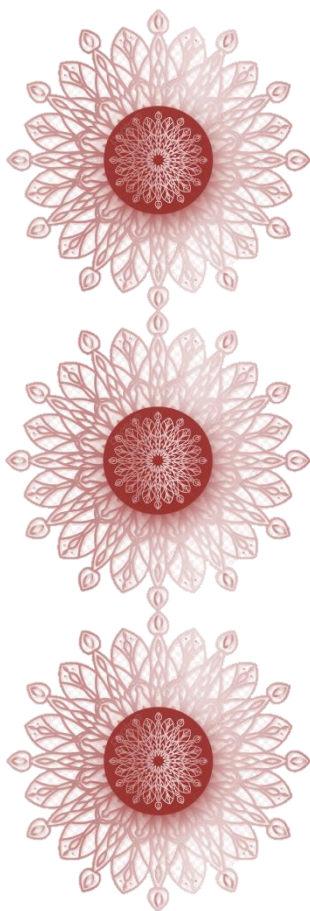
المجلد الخامس

كتاب الصيام والحج



كِتَابُ

الصِّيَامِ



كتاب الصيام

[كِتَابُ الصَّيَامِ^(١)]

شرح الشرح:

الصيام لغة: الإمساك.

كما قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
يَقُولُ خَيْلٌ مُمَسِكَةٌ عَنِ الْأَكْلِ، وَخَيْلٌ آكِلَةٌ.

وأما في الاصطلاح: فهو الإمساك عن المفطرات: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التعبد والتقرب لله ﷻ.

والأصل في فرضية الصيام: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وأما السنة:

ففي الصحيحين: من حديث ابنِ عمر، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ

(١) كان الابتداء في كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام في اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال، لعام أربعين وأربعمائة وألف، من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها صلوات الله وتسليمه.

الزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ»^(١).

ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِأَلَيْذَا أُرْسَلْتَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

وغيرها كثير.

وأما الإجماع: فهو إجماع يقين معلوم ضرورة، وقد نقله غير واحد من أهل العلم.

بيان كيفية بدء فرض الصيام:

وقد كان فرض الصيام على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: فرض صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم.

ففي الصحيحين: من حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^(٣).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠١)، ومسلم (١١٢٥).

المرحلة الثانية: فرض صيام شهر رمضان على الخيرة.

فكان الناس مخيرين فيه بين الصيام، و الإفطار مع الإطعام، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، وكان الصيام أفضل.

لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]..

المرحلة الثالثة: وجوب الصوم على المكلفين إلا من عذر.

لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

بيان الندرج في ليلة الصيام:

وكان الشأن في ليلة الصيام على ثلاثة أحوال:

الحال الأول: كان في أول الأمر من نام بعد أذان المغرب قبل أن يطعم، أو يجامع أهله، حرم عليه الأكل والجماع.

ففي البخاري: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى أَمْرًا لَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ

عَيْنَاهُ، فَجَاءَهُ أَمْرُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَبِيبَةُ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (١).

وفي البخاري: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ» [البقرة: ١٨٧] (٢).

وعند أبي داود: من طريق عمرو بن مرة، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ... قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ [ص: ١٤٠] لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: " فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَمْرَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٨).

﴿البقرة: ١٨٧﴾^(١).

الحال الثاني: أن من صلى العشاء حرم عليه الأكل.

فعند أبي داود: من حديث ابن عباس رضي الله عنه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، «فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ^(٢).

الحالة الثالثة: أن الله أباح لهم الأكل والشرب والبعال في جميع الليل حيث قال

تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

بيان أن الصيام كان مفروضاً على الأمر السابقة أيضاً:

وقد كان الصيام مفروضاً على من تقدم، من الأمم قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام (١/ ٢٨٤): والتشبيه إنما هو في أصل

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٥٢٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٠٣).

الصَّوْمُ، لَا فِي عَيْنِهِ، وَقَدْرُهُ، وَكَيْفِيَّتُهُ. اهـ

📖 قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٢/ ٢٧٤-٢٧٥):

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَوْضِعِ التَّشْبِيهِ:

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا: التَّشْبِيهُ يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ الصَّوْمِ وَقَدْرِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى وَعِيسَى صَوْمَ رَمَضَانَ فَغَيَّرُوا، وَزَادَ أَحْبَارُهُمْ عَلَيْهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَرَضَ بَعْضُ أَحْبَارِهِمْ، فَتَذَرَّ أَنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَفَعَلَ، فَصَارَ صَوْمُ النَّصَارَى خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعِبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَتَقَلَّوْهُ إِلَى الرَّبِيعِ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ النَّحَّاسُ وَقَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِمَا فِي الْآيَةِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ أَسْنَدُهُ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمُ شَهْرِ فَمَرَضَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَ عَشْرَةَ ثُمَّ كَانَ آخَرُ فَأَكَلَ لَحْمًا فَأَوْجَعَ فَاهُ فَقَالُوا لَنْ شَفَاهُ اللَّهُ لَنْزِيدَنَ سَبْعَةَ ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرُ فَقَالُوا لَنْزِيدَنَ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ وَنَجْعَلَ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ قَالَ فَصَارَ خَمْسِينَ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَتَبَ اللَّهُ ﷻ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ.

وقيل: أَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا، وَبَعْدَهَا يَوْمًا، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، حَتَّى بَلَغَ صَوْمُهُمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعِبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَتَقَلَّوْهُ إِلَى الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ.

قَالَ النَّقَّاشُ: وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالسُّدِّيِّ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَرِهَ الْآنَ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ، وَالسَّنَّةُ مِنْ شَوَالٍ بِإِثْرِ يَوْمِ

الْفِطْرِ مُتَّصِلًا بِهِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى فَرَضَ

عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْنَا، فَحَوَّلُوهُ إِلَى الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُوَافِقُ الْقَيْظَ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَرْنٌ فَأَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ لِأَنفُسِهِمْ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْآخِرُ يَسْتَنُّ بِسُنَّةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى صَارُوا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كََمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

[البقرة: ١٨٣].

وَقِيلَ: التَّشْبِيهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلٍ وَجُوبِهِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ، لَا فِي الْوَقْتِ وَالْكِفَايَةِ.
وَقِيلَ: التَّشْبِيهُ وَاقِعٌ عَلَى صِفَةِ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ، فَإِذَا حَانَ الْإِفْطَارُ فَلَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ نَامٍ.
 وَكَذَلِكَ كَانَ فِي النَّصَارَى أَوَّلًا، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:
 ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، قَالَهُ
 السُّدِّيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَطَاءُ: التَّشْبِيهُ وَاقِعٌ عَلَى الصَّوْمِ، لَا عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا عَلَى الْعِدَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الصِّيَامَانِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

الْمَعْنَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أَيِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، ﴿كََمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَهُمْ الْيَهُودُ - فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ.
 ثُمَّ نُسَخَ هَذَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: نسخ ذلك " بـ ﴿أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ "، ثُمَّ نُسِخَتْ الْأَيَّامُ

بِرَمَضَانَ. اهـ

﴿ بيان من تجب عليه الصيام: ﴾

يجب صيام شهر رمضان على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم.
ويكون سالمًا من موانعه: كالحيض، والنفاس، والحمل، والمرضع، في حق النساء.

﴿ ذكر أقسام الناس في رمضان: ﴾

والناس في رمضان على أقسام:

الأول: من يجب عليهم الصوم.

وهم عامة المسلمين المكلفين، ممن كان عاقلًا بالغًا مقيمًا صحيحًا خالي من الموانع على ما تقدم.

الثاني: من يجب عليهم الفطر.

وهم الحائض، والنفساء، والمسافر الذي يخشى على نفسه الضرر من الصوم ويخشى على نفسه الهلاك.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم رحمة الله عليهما: عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ

أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(١).

ومن كان في جهاد في سبيل الله ﷻ ويشق عليهم الجهاد مع الصوم.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

وفي رواية له: وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

الثالث: يجوز لهم الفطر.

وهم المسافرون، والمرضى الذين مرضهم ليس بشديد.

لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على المرض الشديد الذي يشق معه الصيام، والذي عليه الإمام البخاري رحمه الله وغيره من أهل العلم جواز الفطر في أي مرض كان.

لأن الله ﷻ أطلق في الآية، ولم يخص مرضاً دون غيره، ولا سفرًا دون غيره.

فالصحيح أنه يجوز لهما الفطر، وإن صاماً فهو أفضل؛ لأن الصوم عند عدم المشقة هو الأصل، ولأنه أبرأ للذمة، ومن باب المسابقة والمصارعة إلى فعل

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

الخيرات والطاعات.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»^(٢).

فمن خشي على نفسه الضرر، والمشقة، والهلاك، وكان مسافرًا، أو مريضًا، فالفطر في حقه أوكد، لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه.

• ويجوز الفطر للحامل، والمرضع.

ففي سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رضي الله عنه قَالَ: "أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «إِذَا فُكُلٌ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَرْضَى عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصَّيَامَ» وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، كِلَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (١٢٧).

﴿حكم من أفطر في رمضان:﴾

ومن أفطر في رمضان وجب عليه القضاء، إن كان فطره لعذر مرض، أو سفر.
ومن أفطر متعمداً دون عذر شرعي، فقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح من
أقوال أهل العلم أن عليه التوبة إلى الله ﷻ، والندم والاستغفار، وعليه القضاء وهذا
قول جمهور العلماء.
ويقولون: إذا كان المعذور يقضي ما عليه من الصيام، فالمتعمد من باب أولى؛
لأنه ليس له عذر في الفطر.

﴿حكم من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام:﴾

اختلف أهل العلم في حق من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام، إما لكبر سنه،
كما هو في الشيخ والعجوز، أو مرضه مزمن لا يرجى برؤه إلى أقوال:
القول الأول: فمنهم من أوجب عليه الكفارة، وهي الإطعام عن كل يوم مسكين.
فقد ثبت عن أنس بن مالك ﷺ، أنه لما كبر سنة كان يطعم عن كل يوم خبزاً
ولحماً.

قال البخاري: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ ﷺ: «بَعْدَ مَا
كَبَرَ عَامًّا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»^(٢).

📖 **قال الحافظ ابن حجر ﷺ في الفتح (٨/ ١٨٠):** قوله: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا
لَمْ يُطِقِ الصَّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًّا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا
خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٦/ ٢٥).

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ.

وَرَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ مَلَّاسٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوُفِّيَ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَطِيقُ الْقَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ.

تنبيه: قوله: «فقد أطمع»، ألفاء جواب للدليل الدال على جواز الإفطر. وتقدير الكلام: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطيق الصيام فإنه يجوز له أن يفطر ويُطعم فقد أطمع إلخ.

وقوله: "كَبِرَ"، بفتح الكاف وكسر الموحدة أي أسنَّ، وكان أنس حينئذ في عشر المائة، كما تقدّم التنبيه عليه قريباً. اهـ

القول الثاني: أن الصيام قد سقط عليه؛ لأنه عاجز عن الصيام في مثل هذه الحالة،

والله ﷻ يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وهذا القول الأقرب في هذه المسألة، أن القضاء يسقط عنه ، والإطعام ليس بواجب عليه.

ومن أطمع لفعل أنس بن مالك ﷺ جاز، وأما الكفارة على المفطر فسيأتي أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو قول ابن

عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما.

حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:

واختلف أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان إلى أقوال:

الأول: أن عليهما القضاء.

الثاني: أن عليهما القضاء والكفارة.

الثالث: التفريق بين الحامل والمرضع التي تخاف على نفسها، أو على جنينها.

فقال: إذا خافتا على أنفسهما عليهما القضاء.

وإذا خافتا على جنينها، أو على من ترضعه، عليها القضاء والكفارة.

ولا دليل يثبت عن النبي ﷺ في التفريق بين ذلك، فالصحيح أن عليهما القضاء،

وأما الكفارة فالصحيح أنها منسوخة، بقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

[البقرة: ١٨٤]".

ثم قال رحمه الله: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ - رضي الله عنهما -: نَسَخْتَهَا ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم قال رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ تُمَيْزٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ

مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتَهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ

لَكُمْ ﴿البقرة: ١٨٤﴾ فَأْمُرُوا بِالصَّوْمِ^(١).

حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَرَأَ:
(فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»^(٢).

والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٩).

حكم صيام يوم الشك

٦٥٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥١ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ»). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديثين: لبيان تحريم صيام يوم الشك، والصيام لقصد الاحتياط و استقبال الشهر.

وفيهما بيان لضعف حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بعد رقم (١٩٠٦)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، والترمذي

(٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال:

"كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره".

وسنده صحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو عبد الله بن عمرو السبيعي. وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٢)، وقال: وله طريق أخرى؛ خرجتها مع الأولى في "الإرواء"

(٩٦١). وصحح إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٩٠).

«تنبيه»: الحديث ليس في المسند.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢ / ٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)،

وأحمد (٤٤٢ / ٢).

فقد ضعفه أهل العلم ورودوا دلالة بأمور:

الأول: حكموا عليه بالنكارة، على ما يأتي إن شاء الله.

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجلا كان يصوم يوماً فليصمه» متفق عليه.

فمفهوم الحديث هو جواز الصوم بعد النصف من شعبان إلى قبل انتهاء الشهر بيوم، أو يومين.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(١).

ولفظ مسلم: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

فهذا الحديث صريح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثر شعبان، ولا يستطيع أن يصوم أكثر شعبان حتى يصوم بعد النصف من شعبان.

الأمر الثاني: أن المنهي عنه هو تقديم رمضان بصوم يوم، أو يومين، على سبيل الاحتياط، أو على سبيل الترحيب بالشهر.

وأما من كانت له عادة في الصيام: كالاثنين والخميس، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

أو كان عليه قضاء، أو صيام نذر، أو صيام كفارة، فلا حرج في صيامه، بل قد يجب.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

الأمر الثالث: قول النبي ﷺ قال: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمْهُ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢٨/٤-١٢٩): قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى

الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الْإِحْتِيَاظِ لِرَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمَّا أَخْرَجَهُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ

بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ أَهـ

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: التَّقْوَى بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ

مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ جَارَ، وَسَنَدُكُ مَا فِيهِ قَرِيبًا.

وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ: خَشْيَةُ اخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ

لَهُ عَادَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِقَ بِالرُّؤْيَا، فَمَنْ تَقَدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي

ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَالْفَعْلُ، وَتَرَكَ

الْمَأْلُوفَ شَدِيدًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ.

وَيُلْتَحَقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ لَوْجُوبَهُمَا. اهـ

قوله: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

حكم صوم يوم، أو يومين قبل رمضان احتياطاً لرمضان:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/٥٥٦-٥٥٧): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى

تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ الصَّيَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ أَنْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: "لِمَعْنَى رَمَضَانَ"، تَقْيِيدٌ لِلنَّهْيِ بِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الصَّوْمِ احْتِيَاظًا، لَا لَوْ كَانَ الصَّوْمُ صَوْمًا مُطْلَقًا: كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَالنَّذْرِ، وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُومْهُ»: خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم عام للرجال والنساء.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: استحباب التطوع، ولا سيما في شهر شعبان، فقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان إلا قليلاً منه. وَفِيهِ: مشروعية تسمية شهر رمضان، برمضان.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ»^(١)، فلا يثبت، ففيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف.

وقال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٦٧٦٨): بأنه حديث باطل... وقال: "وروي ذاك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف". وأقول: كل ذلك منكر جداً؛ لأن أسماء الله توقيفية، وهؤلاء الأئمة أجل من أن يقولوا ذلك؛ ولهذا فإني أشك في ثبوت مثله عن أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم... وصرح الحافظ في "الفتح" (٤/ ١١٣) بأنه: "حديث ضعيف".

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠١)، والدليمي في مسند الفردوس (٣/

والصواب قول ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٧): هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر: كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه، ويضحك، إذا ذكره، وقال يحيى بن معين: "إسناده ليس بشيء". قلت: ولم يذكر أحد في أسماء الله (رمضان)، ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً، وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة".

سبب تسمية رمضان بهذا الاسم:

وسبب تسمية رمضان بهذا الاسم: أن العرب حين سموا الشهور وافق هذا الشهر أنه كان في الرمضاء، وهو شدة الحر.

وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي يهلكها ويزيلها.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «فليصمه»: ليس على الوجوب، إلا إذا كان عليه صيام واجب: من قضاء، أو نذر، أو كفارة.

قوله: «وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضى الله عنه»: أبو اليقظان رضى الله عنه.

أمه: سمية بنت خياط رضى الله عنها، أول شهيدة في الإسلام.

وأبوه: ياسر رضى الله عنه، ممن قتل في سبيل الله ﷺ.

وقد قتل عمار أيضاً مظلوماً في قتال علي بن أبي طالب رضى الله عنه، مع معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه.

وثبت في مسند أحمد رضى الله عنه: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ

الله بْنُ عَمْرٍو - رضي الله عنه - : لِيَطْبَ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ - يَعْنِي - رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ "، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونُكَ يَا عَمْرُو؟ فَمَا بِأَلْكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْع أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أَقَاتِلُ" ^(١).

وأخرج النسائي رضي الله عنه في سننه: من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُلِيَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ» ^(٢).

قوله: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» يوم الشك: هو اليوم الثلاثين من شعبان، فلا يدرى أهو أول يوم من رمضان، أم آخر يوم من شعبان. وهذا إذا كان غيم، فإذا لم يكن غيم فليس بيوم شك.

فإن رُئي الهلال حكم بأنه من رمضان، وإن لم يُر الهلال فما يزال من شعبان.

حكم صوم يوم الشك

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: تحريم صيامه وهو قول جمهور العلماء .

الثاني: أن من صامه ثم ظهر أنه من رمضان فإن صيامه صحيح وهذا قول أبي حنيفة.

والأظهر خلاف هذا القول، فإن الأعمال مبنية على اليقين لا الشك.

وفي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أخرجه أحمد (٦٩٢٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٧٣).

الله ﷻ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

والذي يصوم يوم الشك نيته لم تتمحض في صيام رمضان، وإنما هو متشكك.

ثم إن صيام يوم الشك مبني على الاحتياط المخالف للنص.

قوله: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ١٢٠): اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ

يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ، فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْفُوعِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُسْنَدٌ عَنْهُمْ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمُ الْجَوْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، فَقَالَ: هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: إِنَّمَا أَتَى بِالْمَوْضُولِ، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ، مُبَالَغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ

أَدْنَى شَكٍّ سَبَبٌ لِعِصْيَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكِّ فِيهِ قَائِمٌ ثَابِتٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى

الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، أَيْ الَّذِينَ أُونِسَ مِنْهُمْ أَدْنَى ظُلْمٍ، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ الْمُسْتَمَرِّ

عَلَيْهِ.

قلت: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الطُّرُقِ بِلَفْظِ: «يَوْمَ الشَّكِّ».

وقوله: «أَبَا الْقَاسِمِ»، قِيلَ: فَائِدَةُ تَخْصِيصِ ذِكْرِ هَذِهِ الْكُنْيَةِ، الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ

الَّذِي يَقْسِمُ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْكَامَهُ، زَمَانًا، وَمَكَانًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ. اهـ.

والحديث علقه الإمام البخاري رحمه الله: حيث قال: وَقَالَ صَلَٰةُ، عَنْ عَمَّارٍ - رحمه الله - :-

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

«مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

وقد أخرجه الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سننه موصولاً: وهو من طريق: أَبِي سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

📖 قال الإمام الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق (٣/ ١٤١-١٤٢): وَلِلْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ خُفْيَةٌ، ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ قَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَ عَنْ صِلَةَ فَذَكَرَهُ.

🌸 قال أبو محمد وفقه الله تعالى: فتبين من ذلك أن في الحديث انقطاعاً.

ثم قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلت: وله متابع بإسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦).

قَالَ عبد الرزاق في مُصَنِّفه: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَمَارَةَ نَحْوِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنِّفه: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ رَبِيعٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ يَسْأَلُونَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ تَعَالَ فَعَالَ فَقَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ هَكَذَا رَوَاهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَبِيعًا لَمْ يَدْرِكْ هَذَا الْقِصَّةَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فِي رِوَايَتِهِ هُوَ صَلَّةُ بْنُ زَفَرٍ، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ.

قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَمَّارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَكَيْعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ وَكِيعٍ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ عَنْ وَكِيعٍ فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عِكْرِمَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوِيَاهُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى مِنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ. **اهـ**

❖ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الرَّجُلِ، وَطَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَرْجَحُ، فَلَا تُؤْثِرُ عَنْ عَمَّارٍ يَحْسُنُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقَيْنِ، وَلَكِنْ مَوْقُوفٌ عَلَى عَمَّارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٤/ ١٢٠): وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ رَبَّتْهَا تَرْتِيًّا حَسَنًا، فَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ عَمَّارٍ الْمُصَرِّحِ بَعْضِيَانِ مَنْ صَامَهُ، ثُمَّ بِحَدِيثِ بْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا بَلْفَظٍ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَافْتَدُّوا لَهُ».

وَالْآخَرُ بَلْفَظٍ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وَقَصَدَ بِذَلِكَ بَيَانَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَافْتَدُّوا لَهُ».

ثُمَّ اسْتَظْهَرَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَحَبَسَ الْإِنْبَهَامَ فِي الثَّالِثَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرِّحًا بِأَنَّ: «عِدَّةَ الثَّلَاثِينَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَكُونُ مِنْ شَعْبَانَ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فِي كَوْنِ الشَّهْرِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مُصَرِّحًا فِيهِ بِأَنَّ: «الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَذَلِكَ. اهـ

قوله: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: دليل على أن صيام يوم الشك معصية لرسول الله ﷺ.

قوله: «وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ»: الحديث لم يخرجہ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في

مسنده.



شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان

٦٥٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» ^(٢) ثَلَاثِينَ ^(٣).

وَلِلْبَخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ^(٤).

٦٥٣ - (وَلَهُ: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -): «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» ^(٥).

٦٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

٦٥٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (٢٠٢٨)، وفي الإرواء (٩٠٨)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٧٤٥)،

وحسن إسناده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى قبل حديث (٥٩١).

رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَدِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذه الأحاديث لبيان: ما يثبت به الشهر.

وفيهما بيان أن دخول شهر رمضان يكون بأمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان.

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

وقد بين ذلك النبي ﷺ في غير ما حديث.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» "يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ"^(٣).

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» أي: إذا رأيتم هلال رمضان فصوموا وجوبًا، لقول

الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن صيام رمضان وهو مكلف إلا من عذر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد مضطرب لا يحتج به أهل العلم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٠٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٩١).

«تنبيه»: الحديث ليس في المسند.

(٢) نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٣)، وهو قول الترمذي أيضا في سننه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُّوا» أي: إذا رأيتم هلال شوال، فكذاك يجب عليكم أن تفتروا وجوبًا.

قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» أي: الهلال، ولم تروه، وذلك بسبب من الأسباب، إما لوجود غيم، أو سحاب، أو قتر، أو غير ذلك مما قد يحول بينكم وبين رؤيته.

قوله: «فَافْطَرُّوا لَهُ»: بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا.

على الصحيح من أقوال أهل العلم، لما ثبت في الروايات في الحديث. وقال بعض أهل العلم بأن الإقذار هو التضييق، بحيث أنكم تجعلون شعبان، ورمضان، تسعة وعشرين يومًا، وهذا القول يردّه أن النبي ﷺ جعل الإقذار إكمال العدة ثلاثين يومًا.

بما يثبت دخول شهر رمضان:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: يثبت دخول الشهر برؤية واحد من المسلمين العدول الثقات.

لحديث ابن عمر رضيهما الله في الباب، وفيه قال: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

وهو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة ويثبت الخروج منه بشهادة رجلين.

القول الثاني: يثبت دخول الشهر والخروج منه بشهادة رجلين، لحديث ابن عباس رضيهما الله في الباب.

وفي حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي

يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَ لَتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا» أخرجه النسائي^(١)

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢٨٢/٦): ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا ثُبُوتُهُ بِعَدْلَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي ثُبُوتِهِ بِعَدْلٍ خِلَافٌ (الصَّحِيحُ) ثُبُوتُهُ، وَسَوَاءٌ أَصَحَّتِ السَّمَاءُ، أَوْ غَيِمَتْ.

وَمِمَّنْ قَالَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَآخَرُونَ. وَمِمَّنْ قَالَ يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ: عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالْمَاجِشُونُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَدَاوُدُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُشْتَرَطُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، كَذَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً ثَبَتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَلَا يَثْبُتُ غَيْرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِاثْنَيْنِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً لَمْ يَثْبُتْ رَمَضَانُ بِوَاحِدٍ، وَلَا بِاثْنَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِعَدَدِ الْإِسْتِفَاضَةِ. اهـ

القول الثالث: يثبت دخول الشهر والخروج منه بشهادة عدل واحد.

وهو ترجيح الصنعاني حيث قال رحمه الله في السبل (٥٦٠/١): وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَالْمَنْطُوقُ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْآتِي أَقْوَى مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَيُقْبَلُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

(١) أخرجه النسائي (٢١١٦).

وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنْهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ مُسْتَوِيَانِ فِي كِفَايَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.
وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ - ﷺ - أَجَازَ خَبَرَ وَاحِدٍ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ
وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ» فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ
حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

❦ بيان كيف يكون الصوم والفطر في رمضان:

ويكون الصوم والفطر في رمضان مع الإمام، وهو والي أمر المسلمين.
ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ
تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَصْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ»، "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ". (١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى
هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ .

❦ حكم من رأى الهلال بنفسه:

من رأى الهلال بنفسه تعين عليه أن يفطر مع الناس، إذا لم يقبل الحاكم شهادته
وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم .
فيصوم بصيامهم، ويفطر بفطرهم وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب
الظاهرية وهو قول للشافعية أن يصوم وحده ويفطر سراً وذهب الحنفية والمالكية
والمشهور عند الحنابلة أنه يصوم وحده ويفطر مع الناس وذهب الحنابلة إلى وجوب
صيام الأمة برؤية الواحد.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٩٨).

ويرد عليهم بما أخرجه مسلم: عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي ^(١).

فقد استدلل به جمهور العلماء وهو اختيار شيخ الاسلام على اختلاف المطالع وأن لكل مطلع رؤيته فقد رفع ابن عباس الحكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسان لا يكلف إلا ما يستطيع، يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حكم من ينتقل من بلد إلى بلد آخر مختلف مع في رؤية الهلال:

لو قدر أنك كنت في بلد، ثم انطلقت إلى بلد آخر، فإن تم لك الصيام تسعة وعشرين يوماً، فقد صمت شهراً كاملاً، وليس عليك شيء.

وإن قدمت على بلد وكان فطر ذلك البلد على صيام ثمانية وعشرين يوماً لك، فإنك تفطر معهم، ويجب عليك أن تقضي يوماً؛ لأنك لم تصم شهراً كاملاً.

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧).

أما إذا قدمت على بلد وقد صمت شهراً كاملاً، ثلاثين يوماً، وما زالوا على صيامهم، فإنك تبقى معهم حتى يفطروا، ويكون عيدك معهم لحديث: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، والله أعلم وبهذا أفتى الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحمهم الله.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ» أي: في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا [لَهُ] ثَلَاثِينَ»: وهذا فيه توضيح لمعنى الإقدار كما تقدم أن الصحيح إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

قوله: «وَلِلْبَحَارِيِّ» أي: في صحيحه، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

قوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»: وهي موافقة لرواية مسلم رضي الله عنه.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/ ٥٥٩): قوله: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»: ثلاثين، وَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَالْمَعْنَى أَفْطِرُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، وَاحْسِبُوا تَمَامَ الشَّهْرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ تَفَاسِيرِهِ.

وَفِيهِ تَفَاسِيرٌ أُخَرُ نَقَلَهَا الشَّارِحُ خَارِجَةً عَنْ ظَاهِرِ الْمُرَادِ مِنَ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ دَفْعٌ لِمُرَاعَاةِ الْمُتَجَمِّينَ، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ رُؤْيَةُ الْأَهْلَةِ، وَقَدْ نُهِنَا عَنْ التَّكْلُفِ.

وَقَدْ قَالَ الْبَاجِي فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ وَغَيْرِهِمَا الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ اعْتِمَادًا عَلَى النُّجُومِ: إِنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ: هُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْخَوْصِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؛ لِأَنَّهَا حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ لَيْسَ فِيهَا قَطْعٌ.

قَالَ الشَّارِحُ: قُلْتُ: وَالْجَوَابُ الْوَاضِحُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». اهـ

قوله: «وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ -» أي: للإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

قوله: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»: وهذه الرواية صريحة وموضحة للروايات السابقة، وهي قوله: «فاقدروا له»، فيكون الإقذار بمعنى إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ» أي: أنهم خرجوا إلى الصحراء، وأماكن الرؤية، حتى يروا الهلال.

فالمسألة في إثبات دخول الشهر لا تعود إلى الحسابات الفلكية، وإنما تعود إلى إثبات الرؤية.

وعلى هذا جماهير العلماء، للأحاديث التي أحالنا فيها النبي ﷺ إلى الرؤية.

قوله: «فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وفيه: قبول خبر الثقة الواحد.

قوله: «أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ» أي: النبي ﷺ صام اعتمادًا على خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أن الشهر قد دخل.

وهذا اللفظ احتج جماهير أهل العلم على أن الشهر يدخل بشهادة الواحد العدل الثقة؛ لأن النبي ﷺ قبل شهادة ابن عمر رضي الله عنهما.

ويخرج الشهر بشهادة اثنين من الشهود، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد

تقدم .

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٢٢٢/٤): وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ.

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوَاحِدُ بَلْ يُعْتَبَرُ اثْنَانِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْآتِي، وَفِيهِ «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ الْآتِي، وَفِيهِ: «فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا»، وَظَاهِرُهُمَا اعْتِبَارُ شَاهِدَيْنِ.

وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - غَيْرُهُمَا.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ بِالْمَفْهُومِ.

وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّانِ عَلَى قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ، وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ. اهـ. **قوله:** «وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»: لثبوت دخول الشهر.

قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»: يخبره بدخول شهر رمضان.

الراجح في الحديث الإرسال، كما جزم بذلك الأئمة أبو داود، و الترمذي، و النسائي، و هو من رواية سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

قوله: «فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَالَ» أي: رأيت هلال رمضان.

قوله: «فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»" أي: أراد أن يتثبت منه أهو مسلم، أم غير مسلم.

وفيه: أن الإسلام يدخل فيه بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ» أي: نعم يشهد بذلك، فبين أنه كان مسلمًا.

قوله: «قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ".

وفيه: معاملة الناس بالظاهر، فإنه لم يطلب منه أكثر من ذلك.

قوله: «قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بَلَاءُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»".

أي اعتمادًا على رؤية هذا الأعراي للهلال.

فالحكم ثابت كما في حديث ابن عمر ؓ، والله أعلم.

شروط وجوب الصوم:

الأول: الإسلام، وهو شرط عام في جميع العبادات، فلا تقبل العبادة إلا من مسلم.

الثاني: العقل، فإن المجنون مرفوع عنه القلم، ويلحقه من في حكمه.

الثالث: البلوغ، لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

الرابع: العلم بالوجوب فلا يجب على من لم يعلم بوجوبه كمن أسلم في دار الحرب.

❦ شروط وجوب أداء الصوم:

الأول: الصحة والسلامة من المرض، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثاني: الإقامة عن السفر، ودليها الآية السابقة.

الثالث: الخلو من الحيض والنفاس، لحديث مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: كُنْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه.

❦ بيان شروط صحة الصوم:

الركن الأول: النية.

لما جاء في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(١).

وفي سنن النسائي رضي الله عنه: من حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه

(١٧٠٠)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقيين - عدا ابن ماجه -

«يجمع» بدل «يبيت» وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني.

وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وقال الإمام النسائي في صحيح النسائي: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع.

📖 وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩١٤): وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم، وستأتي أحكام البينة إن شاء الله.

الثاني: طهارة النساء من الحيض والنفس

📖 **ركن صحة الصوم:**

ذكر العلماء ركن واحد لصحة الصوم، وهو وجوب الإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقول الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

📖 **بيان مبطلات الصوم:**

١- تعاطي شيئاً من المفطرات عمداً.

٢- قطع النية.

والمفطرات نوعان:

ما لا يوجب الكفارة: كالأكل والشرب وما في بابه.

الثاني: ما يوجب الكفارة: وهو الجماع في حال الصيام، وستأتي أحكامها إن شاء الله تعالى.

بيان واجبات الصيام:

ويجب على الصائم الكف عما يتنافى مع الصوم.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

ففي البخاري: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ»^(٢).
وثبت في سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٣).

مستحبات الصيام:

الأول: السحور.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٧٢).

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(١).

الثاني: تعجيل الفطر.

ففي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

ولما عند أَبِي دَاوُدَ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»^(٣).

الثالث: تأخير السحور.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٤).

الرابع: أن يكون الفطر على الرطب، أو التمر، أو الماء، على قول لبعض أهل العلم.

لما عند أَبِي دَاوُدَ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤١٦)، والإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٥٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧).

عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).

بيان ما لا يفسد الصوم:

الأول: الأكل والشرب ناسيًّا؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ»، متفق عليه^(٢).

الثاني: الجماع ناسيًّا فلا كفارة عليه ولا فساد لصومه إلا إذا ذكر حال الجماع واستمر، والدليل في الناسي قول الله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن دَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: الاحتلام، فلا يفسد الصوم إجماعًا وعليه الاغتسال.

الرابع: ابتلاع ما بقي من البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة.

الخامس: دخول الغبار ونحوه في حلق الصائم، وهذا محل إجماع.

السادس: ابتلاع ما بين الأسنان فإنه تبع لريقه، إلا إذا وجد جرمه أو طعمه فالاحتراز إخراجه.

السابع: دم اللثة والبصاق على الصحيح لتعسر التحرز منه.

الثامن: ابتلاع النخامة لأنها تشبه الريق عند جماهير العلماء.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا ابتلعها بعد وصولها إلى الفم يفطر، والصحيح الأول

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٠)،

وحسنه الإمام الألباني رحمه الله (٢٠٤٠).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

إلا أنه تكره.

التاسع: القىء مع اختلاف فيه، وسيأتي إن شاء الله.

العاشر: طلوع الفجر في حالة الأكل أو الجماع إلا أنه يجب عليه القطع مباشرة، والله أعلم.

بيان مباحات الصيام:

الأول: الغسل.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقْصُصُ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ^(١).

فيؤخذ منه: جواز تأخير غسل الجنابة إلى بعد الفجر.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

ويؤخذ من الحديث أيضاً: جواز الغسل للصائم.

الثاني: التقييل والمباشرة دون جماع.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ»^(١).

وفي مسلم: من حديث حفصة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).

الثالث: المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء.

أما في الوضوء فيجب عليه ذلك، ولكن دون مبالغة؛ لأنها مظنة الفطر.

لما عند أبي داود: من حديث لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

فيستفاد من الحديث: أن الأفضل والمستحب في الاستنشاق المبالغة عند الضوء، إلا في حالة الصوم.

الرابع: السواك.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة

(١٥٠، ١٦٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٤٨)، وحسنه الإمام الوادعي

رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٩٦)،.

عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

الخامس: البخور ونحوه من الإدهان والطيب.

وإن لم يثبت الحديث في ذلك، ولكن الحكم ثابت؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ المنع من ذلك.

السادس: صب الماء على الصائم للتبريد ونحوه. ومثله النزول في المسبح، أو وضع الثلج في الفم، فكل هذا من المباحات، ومثله وضع الثلج في الفم والمضمضة.

السابع: الاكتحال وما في حكمه مثل القطرة في العين، ولو وجد طعمه فإنه لا يفطر، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

الثامن: استخدام إبر العضل والوريدية للعلاج لا المغذية.

التاسع: استخدام بخاخ الربو فإنه ليس بطعام ولا في حكمه.

وهذا باب واسع، فيجوز له ما لم يؤدي إلى فطره وما لا يكره استخدامه حال الصيام، والله أعلم.

المكروهات في الصيام:

الأول: المبالغة في الاستنشاق.

ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الشُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ. اهـ

الثاني: المباشرة والقبلة لمن يخشى أن لا يملك نفسه.

الثالث: ذوق شيء من الطعام.

الرابع: مضغ العلك الذي لا تتحلل منه أجزاء، ولا يصل إلى الجوف منه شيء.

الخامس: الحجامة.

على قول لأهل العلم، والصحيح أنها تفطر على ما يأتي إن شاء الله تعالى.
ومثله التبرع بالدم لأنها في حكمه.

❦ الصوم المنهي عنه:

الأول: صوم العيدين.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»^(٢).

الثاني: صوم أيام التشريق.

ففي الصحيحين: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَا: لَمْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

يُرَخَّصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ^(١).

الثالث: صوم يوم الجمعة منفردًا.

ففي الصحيحين: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا يُصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٣).

وفي البخاري: من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِي؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: «فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ»^(٤).

الرابع: صوم يوم السبت.

ذكرنا ذلك لما عليه بعض أهل العلم في النهي عن صوم يوم السبت مع أن الصحيح جواز صومه.

استدلوا بما في سنن أبي داود رضي الله عنه وغيره: من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - الصَّمَاءِ بِنْتِ بَسْرٍ رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ عَنِيَّ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»، قَالَ أَبُو

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوحٌ»^(١).

والحديث لا يثبت، بل هو حديث منكر، وسيأتي بيان ذلك في موطنه إن شاء الله

ﷺ.

الخامس: صوم يوم الشك.

وقد تقدم الكلام في ذلك على حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

السادس: صوم الدهر.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(٣).

وسياقي إن شاء الله ﷻ خلاف أهل العلم في بيان ذلك.

السابع: صيام المرأة التطوع وزوجها شاهد دون إذنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(٤) وإن صامت صح صومها مع الإثم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٣ / ٢)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)،

وأحمد (٣٦٨ / ٦)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦، ١٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

الثامن: الوصال في الصوم.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله (٧٧٨): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ - رضي الله عنه -.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: "كَرَهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ".

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ». اهـ.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الوصال إلى السحر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلٌ يَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(١).

• فتبين مما سبق أن الوصال على قسمين:

الأول: وصال إلى السحر، وهذا قد أذن فيه النبي ﷺ.

الثاني: وصال اليوم باليوم، واليومين، والثلاثة، وهذا هو الذي نهى عن النبي ﷺ.

• وهل النهي للتحريم أم للكرهية؟

فيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب أن النهي للكرهية، وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ واصل بهم، ولما رأى الهلال قال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدُّتُكُمْ» كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

ففعل النبي ﷺ صرف النهي من التحريم إلى الكراهية.

وهذا القول تجتمع فيه الأدلة.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٦٥ / ٥٦٦): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ

الْوَصَالِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ:

فَقِيلَ: التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

الْأَوَّلُ رَأْيُ الْأَكْثَرِ، لِلنَّهْيِ، وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بَأَنَّهُ - ﷺ - وَاصَلَ بِهِمْ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا

أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

فَهُوَ قَرِينُهُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ رَحْمَةٌ لَهُمْ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُمْ.

وَلَاِنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِنْ بَقِيَ عَلَى أَصْحَابِهِ» إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. «وإِنْ بَقِيَ»: مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «نَهَى».

وَرَوَى الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ».

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مُوَاصَلَةُ الصَّحَابَةِ - ﷺ - :

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: " أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ غَيْرُهُ، فَلَوْ فَهِمُوا التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلُوهُ.

وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ أَيْضًا، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبِ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّبِعْنِي وَلَا أَجْرَ لَهُ».

قَالُوا: وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَاعْتَذَرَ الْجُمْهُورُ عَنْ مُوَاصَلَتِهِ - ﷺ - بِالصَّحَابَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَقْرِيعًا لَهُمْ، وَتَنْكِيلًا بِهِمْ.

وَاحْتَمَلَ جَوَازَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا بَاشَرُوهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ.

وَالْأَقْرَبُ مِنَ الْأَقْوَالِ: هُوَ التَّفْصِيلُ. اهـ

التاسع: صوم الضيف.

ولا يصح الحديث فيه، ولكنه مذكور في الباب.

ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ مَنْ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ".

العاشر: الصوم بعد انتصاف شعبان.

والحديث فيه ضعيف ولم يثبت، وقد تقدم بيان ذلك، ولكن ذكرناه لتمام الفائدة.

وفي سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٧١٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. اهـ

فالإمام أبو داود ضعف الحديث، وبين بأنه أنكر على العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

وذهب الإمام الترمذي رحمه الله إلى أن المنهي عنه من الصوم بعد نصف شعبان ما كان من أجل استقبال رمضان.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم أكثر شعبان.

الحادي عشر: تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١).

وهذا ينهي عن إذا كان على سبيل الاحتياط لرمضان.

إما إذا كان على سبيل التطوع المطلق الذي يصومه الإنسان فلا حرج.

والأقرب أنه لا يشرع من الصوم إلا من كانت له عادة في صيام معلوم: مثل صيام الاثنين والخميس، أو صوم يوم وفطر يوم.

أو من كان عليه صيام واجب: من قضاء، أو نذر، أو كفارة.

الثاني عشر: الصيام عن الكلام.

لما عند أبي داود: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

يُسَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

وفي البخاري: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُسَمِّ صَوْمَهُ»^(٢).

الثالث عشر: صيام شهر رجب.

ففي سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ»^(٣).

لكن الحديث ضعيف جداً لم يثبت، وقد حكم عليه أهل العلم بالضعف الشديد، وحكموا عليه بالنكارة، إلا أن تخصيص رجب بصيام بدون دليل شرعي يعتبر من المحدثات، وسيأتي إن شاء الله بيان ما يستحب ويشرع صيامه من الأيام، وبالله التوفيق.



(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤٣)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٤٧٢٨).

حكم النية في الصيام وأول وقتها

٦٥٦ - (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالُ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطَنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان اشتراط النية في صحة الصوم.

وأما الحديث الذي ذكره فمختلف في وقفه ورفعته، وممن روي عنه هذا المعنى ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره، أنهم قالوا: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل".
📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩١٤): وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٢٦٤٥٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعند الباقيين - عدا ابن ماجه - «يجمع» بدل «يبئت» وهي أيضاً رواية للنسائي، والصحيح في الحديث الوقف كما قال الترمذي والنسائي. **وصححه** الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١١٨)، وفي الإرواء (٩١٤)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٥٨٥) الوقف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢١٤) وهو لفظ ابن ماجه (١٧٠٠)، وسنده صحيح. **وصححه** الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩١٤).

أن جزم هذين الصحابييين الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعا بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم.

اهـ

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى تبين النية لكل يوم من ليله.

القول الثاني: ذهب أبي حنيفة إلى جواز النية من قبل الزوال.

القول الثالث: وذهب إسحاق إلى جواز نية واحدة لجميع الشهر.

القول الرابع: قول زفر أنه لا يلزم له النية، وهذا أبعد الأقوال.

والذي يظهر أن قول الإمام إسحاق هو الأقرب في هذه المسألة؛ ما لم يقطعه

قاطع: من مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس في حق المرأة.

فإنه يلزمه بعد ذلك تجديد نية لسرد الصوم بعد القاطع.

فمن دخل عليه شهر رمضان وهو عازم على صيام الشهر أجزأه ذلك.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ١٤٢): **وَاحتَجَّ الْجُمْهُورُ لِاشْتِرَاطِ**

النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ:

بِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، لَفْظُ النَّسَائِيِّ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْمُوقُوفَ، بَعْدَ أَنْ أَطْنَبَ النَّسَائِيُّ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَرْجِيحَ وَقْفِهِ. وَعَمِلَ بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْهُمْ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ.

وَرَوَى لَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ طَرِيقًا آخَرَ وَقَالَ: رِجَالُهَا ثِقَاتٌ.

وَأَبْعَدُ: مَنْ خَصَّهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِصِيَامِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ.

وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: تَفَرُّقُ الطَّحَاوِيِّ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرْضِ، إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ كَعَاشُورَاءَ، فَتَجْزِي النِّيَّةُ فِي النَّهَارِ، أَوْ لَا فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ كَرَمَضَانَ، فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

وَبَيْنَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فَيجْزَى فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بَأَنَّهُ كَلَامٌ غَثٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَقَالَ بَن قُدَامَةَ: تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي رَمَضَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ زُفَرٍ: يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ.

وَاحتَجَّ زُفَرٌ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُ صَوْمِ رَمَضَانَ، لِتَعَيُّنِهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لِأَنَّ الزَّمَانَ مَعْيَارٌ لَهُ. فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا صَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: يَلْزَمُ قَائِلَ هَذَا أَنْ يَصَحَّحَ صَوْمَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، إِذَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، لَوْجُودِ الْإِمْسَاكِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

قَالَ: فَإِنْ التَزَمَهُ كَانَ مُسْتَشْنَعًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَلْزِمُهُ أَنْ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا إِلَّا قَدْرُهَا، فَصَلَّى حِينَئِذٍ تَطَوُّعًا، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرَضِ.

وَاسْتَدَلَّ بِن حَزَم: بِحَدِيثِ سَلَمَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ هِلَالُ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ جَازَ لَهُ اسْتِدْرَاكُ النِّيَّةِ حِينَئِذٍ، وَيُجْزِئُهُ، وَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرَضًا أَوَّلًا، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يُمَسِّكُوا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَحُكْمُ الْفَرَضِ لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَخْفَى مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، مِمَّا قَدَّمَاهُ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ، لِاسْتِثْوَاءِ حُكْمِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي. **اهـ**

وَفِيهِ: بَيَانٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

فَمَنْ أَحْدَثَ الصِّيَامَ مِنَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لَمْ يَصُمْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَلَامٌ وَسِيَّاتِي عِنْدَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْآتِي.

قَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مِنَ اللَّيْلِ» أَيُّ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ.

قَوْلُهُ: «فَلَا صِيَامَ لَهُ» أَيُّ: بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: وَلِلدَّارِ قُطَيْبٍ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»: بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



حكم صيام التطوع من غير تبين نية

٦٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم صيام التطوع من غير تبين نية من الليل.

وبهذا الحديث احتج جمهور العلماء على صحة صوم التطوع من النهار ولو لم يبين نية من الليل.

وفرقوا بين التطوع المطلق والمقيد، فلو أن الإنسان يصوم الست من شوال، وصام من النهار؛ فإن هذا لا يُجْزئُهُ؛ لأنه لم ينوِ صيام الست من الليل.

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٣٥/٨): **وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ: عَلَى أَنَّ سَوَالَهُ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ ضَعْفَ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْفَطْرَ لِلضَّعْفِ.**

وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَتَكْلُفٌ بَعِيدٌ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التَّصْرِيحُ بِالدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافَقِيهِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَالْأَكْلُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ فَهُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَآخَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كُلَّهُمُ وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتِمَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَيَأْتُمُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَوْجِبُوا قَضَاءَهُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِلاَ عُدْرٍ.

قال بن عبد البر: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَهُ بَعْدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والصحيح أن الحديث لا دلالة فيه لما ذهبوا إليه، لأنه لم يرد في الحديث أن النبي ﷺ لم يبيت النية من الليل.

فلعل النبي ﷺ أراد أن يفطر وهو صائم، والمتطوع أمير نفسه، إن شاء أتم صيامه وهو الأفضل كما سبق، وإن شاء أفطر ولا إثم عليه، ولا حرج في ذلك.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٦٢): فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْتَ الصَّوْمِ، أَوْ لَا، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّبْيِيتِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَمَلَ يُرَدُّ إِلَى الْعَامِّ وَنَحْوِهِ، عَلَى أَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِهَا «إِنِّي كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْلَ عُمُومُ حَدِيثِ التَّبْيِيتِ، وَعَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَالنَّفْلِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَلَمْ يَقُمْ مَا يَرْفَعُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِمَا. اهـ

قوله: «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ»: ولعل دخوله ﷺ كان يومها.

أو أنه في يوم غيرها فقد كان النبي ﷺ يمر على زوجاته في غير أيامهن، مروراً لقضاء حوائجهن، من غير مساس.

قوله: "فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»" فيه: سؤال الزوج لمرأته الطعام، ونحو ذلك مما يحتاجه، ولا يُعد من المسألة المحرمة، ولا من خوارم المروءة.

وَفِيهِ: ضيق حال بيت النبي ﷺ، إذ أنه لم يكن يعلم بما عندهم من الطعام لقلته.

قوله: «قُلْنَا: لَا»: لعل القائل هو عائشة رضي الله عنها، وجاءت بصيغة الجمع هنا على التعظيم.

أو لعل من قال ذلك بعض خدمها، فنسبت القول إليهم جميعاً.

قوله: "قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»" أي: متم صومي، وبهذا اللفظ احتج من ذهب إلى مشروعية الصيام من صدر النهار، وإن لم يبيت النية من الليل.

لكن لا دلالة لما ذهبوا إليه فمن أين أنه لم يكن مبيتاً للصيام من الليل، بل إن ظاهر اللفظ في قوله: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ» أنه ﷺ أصبح صائماً.

ومن قال بأن الصيام من النهار يجزئ، استدل بسؤال النبي ﷺ للطعام، ومعلوم أن من يسأل الطعام يسأله لأكله، وهذا مرجح على فطره ﷺ.

ومن يقول بصحة الصوم لا يجعل من صام من أثناء النهار له أجر من صام من أول النهار ونوى الصيام من الليل، وإنما قالوا: صومه يصح لفعل النبي ﷺ كما في الحديث، وأما أجر صيامه فليس له إلا من وقت نيته بالصيام، فإن صام من نصف النهار، فله أجر صيام نصف النهار، لعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ».

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري (٤ / ٨٧):

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: الْحَيْسُ هُوَ الْأَقْطُ يَخْلُطُ بِالسَّمْنِ وَالتَّمْرِ، وَحَاسَهُ حَيْسًا وَحَيْسَةً: خَلَطَهُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً يَدْعَى لَهَا
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَيْسُ: الْخَلْطُ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْحَيْسُ.
وَفِي (الْمُخَصَّصِ) قَالَ الشَّاعِرُ:

الْتَّمَرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعًا وَالْأَقْطُ
الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ
قَوْلُهُ: "فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»" أَي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ صَائِمًا،
وَالْمَتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، فَلَهُ أَنْ يَتِمَّ صَوْمُهُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَفْطُرَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي
ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَأَكَلَ» أَي: أَفْطَرَ، بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصِّيَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



فضل تعجيل الفطر

٦٥٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥٩ - (وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - تعالى - أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢)).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان فضيلة تعجيل الفطر.

لأنه مخالفة لليهود والنصارى، لما عند أبي داود: من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٣).

وفيه: دلالة ظاهره أن الدين يكون عزيزاً منيعاً قوياً اذا تمسك الناس بأحكامه، وأظهروا شعائره.

قوله: «وعن سهل بن سعد رضي الله عنه»: هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنْصَارِيٍّ خَزَرَجِيٍّ.

يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ حُزْنًا؛ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سَهْلًا.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠) وهو حديث ضعيف، في سنده قرة بن عبد الرحمن. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي (٧٠٠)، وفي المشكاة (١٩٨٩)، وفي التعليق الرغيب (٢/ ٩٥)، وفي ضعيف الجامع الصغير (٤٠٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤١٦).

مَاتَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَمَاتَ سَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً إِحْدَى وَتِسْعِينَ.

وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ.

وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٦٣): زَادَ أَحْمَدُ: «وَأَخْرَوْا الشُّحُورَ»،

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ الْإِفْطَارَ إِلَى اسْتِيبَاكِ النُّجُومِ».

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ: ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا؛ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَسِمَةً لَهُمْ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَى،

أَوْ بِإِخْبَارٍ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَزَادُ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا أَنَّهُ أَرْفَقَ

بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِمَنْ تَعَمَّدَهُ وَرَأَى

الْفَضْلَ فِيهِ.

(قُلْتُ) فِي إِبَاحَتِهِ - ﷺ - الْمُواصَلَةَ إِلَى السَّحَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِيَاسَةً لِلنَّفْسِ، وَدَفْعًا لَشَهْوَتِهَا. اهـ

قوله: «لَا يَزَالُ»: إخبار باستمرارية العزة، والقوة، والمنعة لهذا الدين،

وللمتمسكين به.

قوله: «النَّاسُ بِخَيْرٍ» أي: بخير حال.

قوله: «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» أي: أنهم إذا عجلوا الفطر كانوا محافظين على تطبيق

سنة النبي ﷺ، فالخيرية بالعمل بسنة النبي ﷺ، وإظهار شعائر الإسلام.

وإذا تأملت الزمن الأول، وهو زمن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، تجد أنهم كانوا على ظهور وعزة، بسبب هذا الأمر.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟"، قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: "وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى" (١).

قوله: «قَالَ اللَّهُ - ﷻ -»: هذا يسمى عند أهل العلم بالحديث القدسي.

والحديث القدسي: ما أضيف إلى الله ﷻ قولاً، وليس هو من القرآن.

❦ ذكر الفروق بين القرآن وبين الحديث القدسي.

والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن وقع فيه خلاف كبير بين العلماء، ومن

أقوى المذاهب في هذا ما ذهب إليه أبو البقاء العكبري والطبي.

قال أبو البقاء: "إن القرآن ما كان لفظه وه من عند الله بوحى جلي، وأما الحديث

القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول، ومعناه من عند الله بالإلهام، أو بالمنام".

وقال الطبي: "القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي ﷺ، والحديث

القدسي إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي أمته بعبارة نفسه، وسائر

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

الأحاديث لم يضيفها إلى الله تعالى ولم يروها عنه تعالى".

• ويختص القرآن بخصال ليست في الحديث القدسي أهمها:

١- أن القرآن معجز.

٢- أننا تعبدنا بلفظ القرآن.

٣- تواتر القرآن، وعدم تواتر الأحاديث القدسية بل فيها ما يضعف.

٤- أن القرآن من قرأه فله بكل حرف حسنة إلى عشر حسنات.

وفيه: إثبات المحبة لله ﷻ، وهي صفة فعلية، والأدلة على ثبوتها كثيرة في القرآن والسنة.

فمن القرآن: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُنِينَ

مَرْصُوصٌ ﴿٤﴾ [الصف: ٤].

وقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن السنة: ما في الصحيحين: من حديث أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا

أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيَنَادِي جِبْرِيلُ

فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوه، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي

الْأَرْضِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة، رضي الله عنها ^(١).

وغيرها من الأدلة وهي كثيرة.

قوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ» فِيهِ: أن العباد يتفاضلون عند الله ﷻ في محبته لهم، وهذا كله يرجع إلى الأعمال الصالحة، والتقوى.

فكلما كان العبد أكثر عبادة، وأعمالاً صالحةً لله ﷻ، كان أحب إلى الله ﷻ من غيره، ممن هو أقل منه عبادة، وأعمال صالحة.

والمراد بالعبودية هنا: عبودية الخضوع والتذلل بين يدي الله ﷻ.

• والعبودية تنقسم إلى قسمين:

الأول: عبودية قهر، لقول الله ﷻ: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣].

الثاني: عبودية خضوع وتذلل، لقول الله ﷻ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

قوله: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» أي: أسبقهم بالفطر ولكن حين يدخل وقته، وحين تغرب الشمس.

فقد ثبت في مستدرک الحاكم: من حديث أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هُوَ لَآءٍ؟ قَالَ: هُوَ لَآءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ...»^(١).

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ١٩٩): تَنْبِيْهُ: مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُخِذَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلْثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصَّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحَدَثَهُ أَنَّهُ لِلِإِحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَةِ.

وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا أَحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمَكِينِ الْوَقْتِ زَعْمُوا، فَأَخْرَجُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ

ويكون الفطر حين غروب الشمس، وسقوط قرصها، ففي الصحيحين:

من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

وفي الصحيحين أيضا: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٣)، والله أعلم.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٣٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

فضيلة السحور واستحباب تأخيرهِ

٦٦٠ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان فضيلة السحور.

فقد أخرج مسلم: من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(٢).

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ»^(٣).

والسنة تأخير السحور إلى قبل صلاة الفجر بزمان يكفي للتسحر.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٦)، ومسلم (١٠٩٧).

ومن صام دون أن يتسحر صبح صومه، ولكنه فرط في سنة النبي ﷺ، وترك البركة التي تناله من السحور.

ويصح السحور بما تيسر له من الطعام، ونحوه، ولو لقيمات.
ولو بجرعة ماء يشربها.

ففي صحيح ابن حبان رحمته الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).

ذكر الأمور التي تتحقق لها بركة السحور:

وبركة السحور تتحقق في أمور:

الأول: كونه مخالفة لأهل الكتاب: من اليهود، والنصارى فإن من أعظم البركات مخالفة أهل الكتاب.

الثاني: أنه فصل وفرق بين صيام أمة الإسلام، وبين صيام أهل الكتاب.

الثالث: أن هذا الطعام يكون فيه قوة للبدن، أثناء الصوم، ولا سيما أصحاب السكر.

قال الإمام النووي رحمته الله (٧ / ٢٠٦): وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ يُقَوَّى عَلَى الصَّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الصَّيَامِ لِخِفَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ.

وقيل: لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِيقَاطَ وَالذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقَدْ تَنَزَّلَ الرَّحْمَةُ وَقَبُولُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّى أَوْ أَدَامَ الْإِسْتِيقَاطَ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٧٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله (٣٤٦٧).

لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ أَوْ التَّأَهُّبِ لَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. اهـ
والأصل في الأمر الوجوب.

ولكنه هنا للاستحباب، لأنه أمر إرشاد، والله أعلم.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٦٤): وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وَجُوبُ
التَّسْحُرِ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَهُ عَنْهُ إِلَى النَّدْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ مُوَاصَلَتِهِ - ﷺ -، وَمُوَاصَلَةِ
أَصْحَابِهِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حُكْمِ الْوَصَالِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّسْحُرَ مَنْدُوبٌ وَالْبَرَكَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِيهِ اتِّبَاعُ
السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ
أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ»، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَزِيَادَةُ النَّشَاطِ، وَالتَّسَبُّبُ
لِلصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَقْتَ السَّحْرِ. اهـ

وَفِيهِ: تعليل الأحكام؛ حتى يكون أدعى لقبولها، والعمل بها، والله أعلم.



الإفطار على التمر والماء

٦٦١ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان السنة فيما يفطر عليه العبد. وما جاءت من الأحاديث في الأمر بالفطر على التمر، أو على الرطب، أو الماء، فلا يثبت منها شيء.

وأما هذا الحديث ففي إسناده الرباب أمّ الرّائح بنت صليح، وهي مجهولة. وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله، وضعفه الإمام مقبل ابن هادي الوادعي رحمه الله.

وقد ثبت في كتاب الصيام للفريابي (٦٩): من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٢). فيكون من فعله صلى الله عليه وسلم والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم سنة.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والدارمي (١٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٩٧٩٧)، وابن حبان (٨٩٢)، والفريابي (٦٣)، والحاكم (١٥٧٥)، والبيهقي (٨١٢٨)، وأحمد (١٦٢٢٥) وفي سننه الرباب بنت صليح مجهولة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٢)، وفي ضعيف أبي داود (٤٠٤). مع أنه صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الفريابي في الصيام (٦٨) من حديث أنس بسند صحيح، ويصححه شيخنا الحجوري.

(٢) أخرجه الفريابي في الصيام (٦٩).

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: «وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - رحمته الله»: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ ضَبِّيٌّ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُورِ.

قوله: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ» أي: من الرجال والنساء ممن هو صائم.

قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ».

📖 قال الإمام ابن القيم رحمته الله في الزاد (٢/ ٤٨-٤٩): وَكَانَ يَحْضُ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلُوَّ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقَوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةَ الْبَاصِرَةَ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرِ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ وَأَذْمٌ وَرُطْبَةٌ فَآكِهَةٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ: فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعٌ يُبْسٍ.

فَإِذَا رُطِبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالظَّمَانِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلُ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ. اهـ

وأخرج الإمام أبو داود رحمته الله في سننه: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله يَقُولُ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ،

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَّاءٍ^(١).

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ»: لأن الماء يستفيد منه الجسم، ولا سيما إذا كان الماء بارداً، إلا أنه لا يكثر من شرب الماء كثرة بحيث تؤدي إلى حبس نفسه، وإلى المضرة بجسمه.

قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ»: طهور في نفسه، مطهر لغيره، كما تقدم في بداية كتاب الطهارة. والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٨٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٠).

حكم الوصال في الصيام

٦٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»^(١)، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث: لبيان حكم الوصال.

وفي الباب ما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَنَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظِلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢).

وفيهما أيضا: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٣).

وفيهما: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، قَالَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ»^(١)، وجاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

والوصال: هو أن يصل المرء صوم يومين فأكثر دون أن يفطر بينهما.

حكم الوصال في الصوم:

وقد اختلف أهل العلم في حكم الوصال إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية والمالكية وقول للشافعي على

أن الوصال مكروه.

مستدلين على ذلك بما تقدم من الأحاديث، وبإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضي الله عنهم.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قولهم الصحيح إلى أن الوصال محرم.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٧/ ٢١١-٢١٢): اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى

النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ بَيْنَهُمَا.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ.

والثاني: كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ.

وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثِ الْوِصَالِ.

فَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَمَنْ قَدَّرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ

السلف الأيام.

قال: وأجازه ابن وهب، وأحمد، وإسحاق، إلى السَّحَرِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَرَاهَتُهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْوِصَالُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاحْتَجَّ لِمَنْ أَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ: «نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ».

وَفِي بَعْضِهَا: «لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصِلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ النَّهْيِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَوَاصِلُوا»، وَأَجَابُوا عَلَى قَوْلِهِ رَحْمَةً بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مِنْهَا عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْوِصَالُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَاحْتِمِلَ لِلْمَصْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْوِصَالِ وَهِيَ الْمَلَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنْ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا وَأَذْكَارِهَا وَأَدَابِهَا وَمُلَازِمَةِ الْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْوُظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وهو أنه يحرم على من شق عليه، ويشرع لمن لا يشق عليه.

وهذا التفصيل منقول عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ذكره الحافظ في الفتح.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:

فَنَقَلَ التَّفْصِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ.

وروى بن أبي شيبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".
وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
نُعْمٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدِ التَّيْمِيِّ، وَأَبُو الْجَوَازِ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو
نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الْحَلِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ.
وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ،
فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَمَا أَقْرَهُمْ عَلَى فِعْلِهِ، فَعِلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ لَهُمْ،
وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا.
وَهَذَا مِثْلُ مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ
أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ.

وَسَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ، وَلَا رَغَبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْوَصَالِ.
وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ: إِلَى تَحْرِيمِ الْوَصَالِ. اهـ

• وبالنسبة لوصال النبي ﷺ:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوصال في حق النبي ﷺ مباح، وهو من
خصائصه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه في حقه ﷺ مندوب، ومستحب.

• والوصال الجائز الذي رخص فيه النبي ﷺ هو ما كان إلى السحر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا،
فَإَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(١).

وذهبت الشافعية إلى أن هذا لا يسمى وصلاً، وقولهم مردود بالنص المذكور.

❦ بيان حقيقة الطعام والشراب في وصال النبي ﷺ:

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨): وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى

قَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَرَامَةً لَهُ فِي

لَيَالِي صِيَامِهِ.

وَتَعْقِبُهُ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلاً.

وَبَانَ قَوْلُهُ: «يُظَلُّ» يَدُلُّ عَلَى وَفُوعِ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ، فَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَقِيقَةً،

لَمْ يَكُنْ صَائِماً.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الرُّوَايَاتِ لَفْظُ: «أَبَيْتُ»، دُونَ «أَظَلُّ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ

الثَّبُوتِ، فَلَيْسَ حَمْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الْمَجَازِ بِأَوَّلَى لَهُ مِنْ حَمْلِ لَفْظِ أَظَلُّ عَلَى

الْمَجَازِ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

لِأَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهَا، لَا تَجْرِي عَلَيْهِ

أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ، كَمَا غَسَلَ صَدْرُهُ ﷺ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي

الذَّهَبِ الدُّنْيَوِيَّةِ حَرَامٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: الَّذِي يُفْطِرُ شَرْعاً إِنَّمَا هُوَ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ، وَأَمَّا

الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ كَالْمُحْضَرِّ مِنَ الْجَنَّةِ، فَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ تَعَاطِيهِ مِنْ جِنْسِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب.

كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة.

وقال غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتيهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة: **«أبى»**، وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة، لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه قال لما قيل له: **«إنك تواصل فقال: إني لست في ذلك كهيتكم»**، أي على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله.

بل: **«إنما يطعمني ربي ويسقيني»**: ولا تنقطع بذلك مواصلتي، فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وقال الزين بن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له السبع والرّي بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ، ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره.

وحاصله: أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة، حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وقال الجمهور: قوله: **«يطعمني ويسقيني»**، مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة.

فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، أو المعنى إن الله يخلق فيه من السبع والرّي ما يغنيه عن الطعام

وَالشَّرَابِ، فَلَا يُحِسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ:

أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ: يُعْطَى الْقُوَّةُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَلَا يَرَى مَعَ الْجُوعِ وَالظَّمَأِ.

وَعَلَى الثَّانِي: يُعْطَى الْقُوَّةُ مَعَ الشَّبَعِ وَالرَّيِّ.

وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الثَّانِي يُنَافِي حَالَ الصَّائِمِ، وَيَقُوتُ الْمَقْصُودَ مِنَ الصَّيَامِ

وَالْوَصَالِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ هُوَ رُوحُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى حَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ

وَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحِجَارَةَ مِنَ الْجُوعِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، أَيَّ يَشْغَلُنِي بِالتَّفَكُّرِ فِي

عَظَمَتِهِ، وَالتَّمَلُّي بِمُشَاهَدَتِهِ، وَالتَّغْذِي بِمَعَارِفِهِ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَحَبَّتِهِ، وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي

مُنَاجَاتِهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ ابْنُ الْقَيِّمِ.

وَقَالَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْغِذَاءُ أَعْظَمَ مِنْ غِذَاءِ الْأَجْسَادِ، وَمَنْ لَهُ أَذْنَى ذَوْقٍ وَتَجَرِبَةٌ

يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا

الْفَرَحِ الْمَسْرُورِ بِمَطْلُوبِهِ، الَّذِي قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ. اهـ

❖ **أقول:** ما ذهب إليه ابن القيم هو القول الصحيح، أما أنه يأكل ويشرب من

ثمار الجنة أو غيرها فهو من الأقوال التي لا يلتفت إليها، والله أعلم.

❧ بيان حكم صوم من واصل:

📖 قال الإمام النووي رحمته الله في المجموع (٦/٣٥٨): اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى

أَنَّ الْوَصَالَ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، سِوَاءُ حَرَمْنَاهُ، أَوْ كَرِهْنَاهُ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّهْيَ لَا

يَعُودُ إِلَى الصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

﴿ بيان حكم جماع المواصل: ﴾

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجماع يقطع ويبطل الوصال، فمن جامع أهله في الليل وهو مواصل، فيكون في حكم من أكل وشرب.

لأن الجماع نوع من المفطرات، مثل الأكل، ومثل الشرب.

وزعمت الشافعية أن الجماع لا يقطع الوصال، ولا يبطله، وهذا قول ضعيف.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْوِصَالِ»: النهي يقتضي التحريم؛ لأنه الأصل، إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك، أو ثبت دليل آخر صحيح صرفه من التحريم إلى الكراهة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَوَاصِلٌ؟».

فيه: الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، وبأقواله.

فقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

قوله: "قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟»" وفيه: بيان أن الوصال خاص بالنبي ﷺ.

﴿ ذكر أقسام أفعال النبي ﷺ: ﴾

أفعال النبي ﷺ منقسمة:

الأول: ما كان من باب العبادة.

وفهم منها أنها ليست من خصوصياته، فالتأسي به شرع، ويكون الحكم على حسبه.

فأصل الفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يفهم منه الاستحباب، إلا إذا اقترن بأمر، أو بقرينة تلحقه بالوجوب.

الثاني: ما كان من باب الخصائص.

وهي عبارة عن أفعال ثبتت الأدلة بأنها من خصائصه ﷺ، ولا يحل لغيره أن يفعلها: مثل الزيادة على الأربع في الزواج، والمواصلة كما ذكرنا على قول من قال بالتحريم، وكذلك التنفل المطلق بعد العصر بركعتين وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وكذلك نومه ﷺ لا ينقض وضوءه، وغير ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ، فهذا لا يتابع عليه.

وتعرف أفعاله التي تكون من خصوصياته بالقرائن التي تدل عليها.

لأن الأصل أن أفعال النبي ﷺ، أقواله، تشريع للأمة.

الثالث: ما كان منها على سبيل الجبلية.

وهي ليست من الخصائص، فلا بأس بالتأسي به.

مثل الأكل بثلاث أصابع، والتنفس في الإناء ثلاثاً، والشرب جالساً، والفرق في امتشاطه، وغيرها مما كان في بابها.

وهذا الباب؛ باب الأفعال يذكره أصحاب الأصول في مصنفاتهم، حتى تميز الأفعال التي هي عبادة، من غيرها مما كان فيه خصوصية، أو على سبيل الجبلية والطبيعة.

وكذلك حتى تميز الأفعال التي تدل على الوجوب من غيرها من الأفعال. والنبي ﷺ يستطيع ما لا يستطيعه غيره، سواء كان ذلك في باب العبادات، أو غيرها.

• فمثلاً في باب العشرة الزوجية: كان النبي ﷺ يطوف على نسائه جميعاً في الجماع بغسل واحد.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ»^(١). ورواية مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

• وفي باب الجهاد: كان الصحابة رضي الله عنهم إذا حمي الوطيس يتمرسوا بالنبي ﷺ، ويتقون به.

ففي مسلم: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ» وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطِّأُ^(٢).

• وفي باب قيام الليل: كان النبي ﷺ يقوم الليل حتى تتفطر قدماءه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٧).

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»^(١).

حتى عجز الصحابة رضي الله عنهم عن صنيع النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِّءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ»^(٢).

• وفي باب الصيام: كان النبي ﷺ يواصل، كما في أحاديث الباب.

وربما كان النبي ﷺ يسرد الصوم سرًا.

كما ثبت في سنن النسائي رضي الله عنه: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيَقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فَيَقَالُ: لَا يَصُومُ»^(٣).

والذي عليه جماهير العلماء، أنه ﷺ كان يشغل بطاعة الله ﻋﻠﻴﻪ، ويستأنس بمحبته عن الأكل والشرب.

ومن ذكر ذلك وتوسع فيه الإمام ابن القيم رحمته الله في كتابه زاد المعاد فقال (٢/ ٣١): وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٥٩)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسْبِي لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغْذِيهِ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجُودُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَقْوِي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغَلُهَا
عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بَوَاجِهُكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ
وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَتَ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا
رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ
وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجَرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ
الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرَحَانِ الظَّافِرِ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ
بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ، وَالرَّضَى عَنْهُ، وَالطَّافَ بِمَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتَحَفَّهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ
وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ،
أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءً لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُ مِنْهُ، وَلَا
أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ
حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ،
أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ
رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لَلَفَمَ لَمَّا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ - : " لَسْتُ أُوَاصِلُ ". وَلَمْ يَقُلْ: " لَسْتُ كَهَيِّئَتِكُمْ "، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوَصَالِ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ، . اهـ

قوله: «فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ» أي: الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا متأسين بالنبي صلى الله عليه وسلم، وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأمر إلا واستجاب له الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يسارعون في الخيرات.

إلا أنهم هنا رأوا أن النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ليس للتحريم. وإنما هو من باب الشفقة، والإبقاء عليهم.

قوله: «وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا» أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم يومين. **قوله:** «ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ» أي: هلال شوال، وانتهى شهر رمضان.

قوله: "فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرَدُّتُكُمْ»" أي: لزدتكم مواصلة أكثر من اليومين، حتى يعجزوا عن الوصال، ويعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رحيماً بهم في النهي عن الوصال.

وهم كانوا يعلمون رحمة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن فعلوا ذلك حباً في المسارعة والمسابقة إلى الخير، ومن حرصهم الشديد على التأسى بما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»: وفيه تأديب النبي صلى الله عليه وسلم لمن خالف الأمر، ولو كان من باب الاجتهاد، والحرص على الخير؛ لأن الخير كل الخير في طاعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به، ولو كان في ظاهر الأمر أنه في بعض المخالفة

للنفوس.

ويكون هذا التأديب بما لا ضرر عليه فيه.

وَفِيهِ: الإنكار على ما وقع منه ما يحتاج إلى إنكار، ولما أمرهم النبي ﷺ بالفطر في السفر، فأبوا قال: أولئك العصاة.

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(١)،

والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

ذكر بعض ما يحرم على الصائم

٦٦٣ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان بعض ما يحرم على الصائم أن يفعله، وهو محرم من أصله، إلا أنه في الصوم يزداد حرمة إلى حرمة.

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» أي: من لم يترك قول الزور. والزور: الباطل.

وحضور الزور: هو حضور أماكن الباطل، وأماكن اللهو، والطرب، والفسق، والمعصية.

وشهادة الزور: الشهادة على باطل، والشهادة به، ومنها الشهادة بالكذب، وبالبهتان.

وقول الزور: هو كل قول يخالف الكتاب والسنة، سواء الكذب، أو من الأقوال الفاحشة، والغيبة، والنميمة، والسب، والشتم، وغيرها مما يخالف الكتاب والسنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، واللفظ للبخاري، وقوله "والجهل" ليست في أبي داود.

صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصُحَبْ، فَإِنْ سَاءَتْهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ^(١).

ثم إن قول الزور: قد يطلق أيضًا على أفعال الزور المخالفة للكتاب، وللسنة.

كما قال الله ﷻ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ

﴿٣٠﴾ [الحج: ٣٠].

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ ﴿٧٢﴾

[الفرقان: ٧٢].

📖 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٦/ ١٣٠-١٣١): وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ

صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

قِيلَ: هُوَ الشِّرْكُ، وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ.

وَقِيلَ: الْكَذِبُ، وَالْفِسْقُ، وَاللَّغْوُ، وَالْبَاطِلُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: [هُوَ] اللَّهُ، وَالْغِنَاءُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَطَاوُسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ،

وغيرهم: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: هِيَ مَجَالِسُ الشُّوْءِ وَالْخَنَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: [شُرْبُ الْخَمْرِ] لَا يَحْضُرُونَهُ وَلَا يَرْغَبُونَ فِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي

الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ﴾ [الفرقان: ٧٢] أَيُّ: شَهَادَةُ الزُّورِ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وهي الكذب متعمداً على غيره.

كَمَا [ثَبَّتَ] فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ". وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ [أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ]، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

وَالْأَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، أَيُّ: لَا يَحْضُرُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] أَيُّ: لَا يَحْضُرُونَ الزُّورَ، وَإِذَا اتَّفَقَ مَرُّوهُمْ بِهِ مَرُّوا، وَلَمْ يَتَدَسَّسُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَرُّوا كِرَامًا﴾. اهـ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢).

قوله: «وَالْعَمَلُ بِهِ» العمل بالزور: العمل في مخالفة شرع الله ﷻ.

قوله: «وَالْجَهْلُ» الجهل: هو السفه، والطيشان على الغير، بالسب، وبالشتم، وعدم الانضباط بشرع الله ﷻ.

قوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ»: فالله ﷻ غني عن العالمين، وإنما فرض الفرائض اختباراً، وابتلاءً.

كما قال الله ﷻ: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكْمَلُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

قوله: «فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»: يترك طعامه وشرابه.

وفي سنن ابن ماجه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٢).

ولا يبطل صومه بالمذكورات، وإنما ينقص أجره، وإلا فقد تقدم ذكر المفطرات.

قال الحافظ: واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم. **اهـ**

والله أعلم.



(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وحسنه والإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٨٣)،

والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٣٧٢).

حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع

٦٦٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع.

وأنها من المباحات إذا أمن على نفسه الوقوع في المحذور ، والله أعلم.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبَلُ» كان: تفيد اللزوم والاستمرار. وجاء أيضاً عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» أي: ولا ينتقض صيامه.

قوله: «وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»: والمراد بالمباشرة هنا: اللمس وما في بابه من فوق البشرة من غير جماع.

قوله: «وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»: لإزبه: بكسر الألف، بمعنى عضوه، وبفتح الألف، بمعنى حاجته.

قوله: "وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ» أي: فعل ذلك النبي ﷺ في صيامه لرمضان.

📖 قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السبل (١/ ٥٦٧-٥٦٨): قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٦).

الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا تَتَوَهَّمُوا أَنَّكُمْ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي اسْتِبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَأْمَنُ مِنْ وَقُوعِ الْقُبْلَةِ أَنْ يَتَوَلَّدَ عَنْهَا إِنْزَالٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ هَيْجَانٌ نَفْسٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ ذَلِكَ فَطَرِيقُكُمْ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيَبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْيِهِ»، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ - ﷺ -.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهَا.

وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَرَى كَرَاهَةَ الْقُبْلَةِ لغيره - ﷺ - كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ، لَا تَحْرِيمٍ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهَا: "أَمْلَكُكُمْ لِإِزْيِهِ" وَفِي كِتَابِ الصِّيَامِ؛ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ "سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا" وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ لِذَلِيلِ النَّاسِيِّ بِهِ - ﷺ - وَلِأَنَّهَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثَ جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ مُسْتَدِلَّةٌ بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - ﷺ -.

حكم الثقبيل والمباشرة بغير الجماع للصائم:

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

الْأَوَّلُ - لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

الثَّانِي - أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلَنَ بَشَرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّهُ مَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ فِي النَّهَارِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِعْلُهُ - ﷺ - كَمَا أَفَادَهُ

حَدِيثُ الْبَابِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا تُحَرِّمُ الْقُبْلَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ قَبَّلَ بَطَلَ صَوْمُهُ.

الثَّالِثُ - أَنَّهُ مُبَاحٌ.

وَبَالَغَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

الرَّابِعُ - التَّفْصِيلُ، فَقَالُوا: يُكْرَهُ لِلشَّابِّ، وَيُبَاحُ لِلشَّيْخِ.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١): «أَنَّهُ أَتَاهُ - ﷺ - رَجُلٌ فَسَأَلَهُ

عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَهَاها فَإِذَا الَّذِي رُخِّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاها شَابٌّ».

الخَامِسُ - أَنَّ مَنْ مَلَكَ نَفْسُهُ جَازَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ -

ﷺ - فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهُ - ﷺ - يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ

لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «إِنِّي أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ»^(٢).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، وَإِلَّا لَبِثَهُ - ﷺ - لِعُمَرَ، لَا سِيَّمًا وَعُمَرُ

كَانَ فِي ابْتِدَاءِ تَكْلِيفِهِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا عَرَفْتَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو

دَاوُدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَاتَّيْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٨).

النَّبِيِّ - ﷺ - فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: فَفِيمَ. انْتَهَى.

قوله: «هَشِشْتُ»، بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شينٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنةٌ ارْتَحَتْ وَخَفَّتْ.

حكم من قبل، أو نظر، أو باس فأمنى:

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إِذَا قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ أَوْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمَدَى:

فَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ، وَلَا قِضَاءَ فِي الْإِمْدَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَيُكْفَرُ إِلَّا فِي الْإِمْدَاءِ فَيَقْضِي فَقَطْ.

وَتَمَّةٌ خِلَافَاتُ أُخْرُ.

الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قِضَاءَ، وَلَا كَفَّارَةَ، إِلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمُجَامِعِ بِهِ بَعِيدٌ.

اهـ

أما الكفارة: فهي في حق المجامع لأهله في نهار رمضان، كما سيأتي في حديث أبي

هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

أما الفطر: فإن تعمد المباشرة والتقبيل حتى أمني، فإن المني هو غاية الجماع،

وبه تبرد الشهوة وتنتهي، فالأقرب في حقه أنه قد أفطر بذلك.

وأما المذي: فلا يفطر بخروجه، سواء تعمد، أم لم يتعمد.

أما إن قبل، أو باشر، أو نظر، ولم يتعمد إخراج المني، ولكنه سبقه بدون قصد

منه، فالأظهر في حقه عدم الفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك.

ذكر أنواع المفطرات للصوم

١- الأكل.

٢- والشرب.

٣- والجماع.

٤- إنزال المنى متعمداً.

فمن أنزل منيه متعمداً، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قال الله ﷻ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشرة أمثالها، إلى سبع مائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم. فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وطعامه، من أجلي»^(١).

فهذا لم يترك شهوته لله ﷻ فصار مفطراً.

٥- وقوع الحيض والنفاس من النساء.

فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.

٦- الردة.

فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسبب الله، أو بسبب رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهناً، أو عرافاً، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

٧- استعمال الإبر المغذية.

كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.

٨- الغسيل الكلوي مفطر.

لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلى غير ذلك مما يعرف الأطباء.

﴿مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعل أثناء صومه دون أن يفطر به؟﴾

و يرخص للصائم في أمور منها:

١- القُبلة والمباشرة، فقد قالت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، أن النبي - ﷺ -:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عند البيهقي في الصغرى، أن النبي - ﷺ -، رَخَّصَ

فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهُ الشَّابَّ، وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ»^(٢).

وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، بمعناه، ومعناه أن الشاب يفسد صومه فقد يقع منه

الإنزال فيفطر؛ أما الشيخ قد لا يكون له القوة التي يقع منها موجب الفطر.

فقد كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم أيضاً، قالت عائشة - رضي الله عنها -

-: «وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَمْلِكُ إِرْبَهُ»^(٣).

٢- الغُسل؛ فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلاً واجباً، كغسل الجمعة، أو

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٦، ١١٠٨)، وجاء في مسلم (١١٠٧)، من حديث

حفصة - رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٣٤٠)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه؛ بل قد جاء أن ابن عمر - رضي الله عنه - : "ربما وضع الثلج في فيه ولا يضره ذلك".

٣- **المضمضة، والاستنشاق؛** فعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وجاء بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضْمَضٌ»^(٢).

٤ - **السواك؛** لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

وأما ما جاء في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُخْصِي»، فهو حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري^(٤).

٥- **البخور،** وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٣/ ٣١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٣٦٤)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام

الألباني رحمه الله (٤٠٧).

«تُحَفُّ الصَّائِمُ الدَّهْنُ وَالْمِجْمَرُ»^(١)، فهو موضوع، أخرجه الترمذي، وفيه سعيد ابن

طريف متروك.

٦- الإدهان؛ لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.

٧- الكحل؛ فإنه لا دليل يثبت على أن الكحل من المفطرات.

٨- قطرة الأذن؛ فلا دليل على أنها من المفطرات؛ بل إن مجرى الأذن غير مجرى

الحنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.

٩- قطرة العين؛ لا تفطر على الصحيح ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرى طعام.

١٠- بخاخ الربو؛ فإنه ليس بطعام ولا شراب.

١١- تذوق الطعام، من غير أن يدخل شيء إلى بطنه.

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : " لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراؤه ".

١٢- إذا كان فيه جرح، ثم سال منه شيء من الدم، فألقى به إلى خارجه، ثم نزل

إلى بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمداً، فإنه لا يفطر.

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا ؟ أمور:

١ - القيء؛ فذهب جمهورهم إلى أن من قاء متعمداً فإنه يفطر، بخلاف من لم

يتعمد، فليس عليه شيء.

ومن قال بالفطر، استدل بحديث ثوبان وأبي الدرداء - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه الترمذي (٨٠١)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٩٦)، وحكم عليه بالوضع.

- قاء فأفطر^(١).

• وليس في الحديث أن النبي - ﷺ - تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

قال الترمذي رحمه الله: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض»^(٢).

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد.

قال الإمام الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. اهـ

والصحيح: أن القيء لا يفطر، لا متعمداً، ولا غاصباً، لعدم ثبوت الحديث في

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

ذلك.

٢ - الحجامة؛ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفطر، وذهب أحمد في رواية إلى أنه يفطر.

ومن رأى عدم تفطير الصائم، استدل بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يثبت مع أن البخاري رحمه الله بَوَّبَ على خلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عن ابن عباسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: " إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ " ^(٢).

وجاء عن عكرمة: " إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الصيام مما دخل وليس مما خرج " أخرجه البيهقي في الصغرى بسند صحيح.

وممن كان يرى أن الحجامة غير مفطرة، أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقيل له: " أَكُتِّمُ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ " ^(٣).

واحتج المخالفون بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال النبي

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٢٠٢)، بلفظ مختصر، «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٩٣١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

📖 قال الترمذي رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلَالٍ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثُوبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ: الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - - اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قال أبو عيسى رحمه الله: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسى رحمه الله: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّيَ رَجُلٌ

(١) أخرجه الترمذي (٧٧٤).

الْحِجَامَةُ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرْ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.
هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ
لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ: «النَّبِيَّ - ﷺ - اخْتَجَمَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ».
انتهى

📖 وفي "الفتح" للحافظ ابن حجر حفظه الله تعالى (٤/ ١٥٥) قال: وقال ابن
حزم: "صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي
سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به،
لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان
حاجما أو محجوما". انتهى.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن هذا الحديث منسوخ بفعل النبي ﷺ، أنه
احتجم وهو صائم.

والمسألة خلافية، والخلاف فيها كبير بين أهل العلم قديما وحديثا.
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام العثيمين، وشيخنا
الإمام الوادعي، وجمع من العلماء المتقدمين، وجمع من العلماء المتأخرين، رحمة
الله تعالى عليهم أجمعين، يرون أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا وقعت منهما
الحجامة في نهار رمضان.

وجاء في سنن الإمام البيهقي الصغرى رحمه الله: من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله: أن
النبي ﷺ: «رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي دَعْوَى النَّسَخِ»^(١).

(١) أخرجه البيهقي في الصغرى (١٣٤٧)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٣١).

وقال البيهقي رحمه الله: وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فِتْوَاهُ يُؤَكِّدُ مَا رَوَاهُ.

وزيادة: «الحجامة»، قال الإمام محمد ابن خزيمة رحمه الله هي من قول أبي سعيد الخدري رحمه الله.

وابن عمر - رحمهما الله - جاء عنه: "أنه كان يحتجم في نهار رمضان ثم جاء عنه بعد ذلك أنه كان يحتجم في الليل".

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تفصيل آخر، قال: إذا كانت الحجامة بالقرون التي كانت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ أما إذا كانت الحجامة بالأجهزة الحديثة، فإنه يفطر المحجوم لا الحاجم؛ وذلك أن الحجامة تؤدي إلى ضعف المحتجم. اهـ

وفي الصغرى للإمام للبيهقي عن أبي سعيد الخدري - رحمهما الله - : «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْقَبْلِ لِلصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةِ»^(١).

• ولكن الذي يظهر والله أعلم أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح والله أعلم.

حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص:

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمر:

(١) خرَّجه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣١).

أولاً: أن هذا ليس بحجامة.

ثانياً: أنه شيء يسير، كالدّم يسيل من الجرح.

٣- إدخال المنظار في المعدة للصائم: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفطر مطلقاً.

و ذهب بعضهم إلى التفصيل، فقال: إن كان يوضع على المنظار شيء من الدهون التي تليته وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

📖 قال ابن العثيمين في شرح الممتع (ص: ٣٧٠): فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر.

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

٤- بلع النخامة: وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقدار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها.

ولو أنه جمع الريق في فيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فيه حتى استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطاً ثم أدخله إلى فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يتعد عنها.

📖 قال في الحاوي الكبير (٣/ ٤١٨ - ٤١٩): فَأَمَّا بَلْعُ الرَّيْقِ، وَازْدِرَادُهُ فَعَلَى

ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْلَعَ مَا يَتَخَلَفُ فِي فَمِهِ حَالاً فَحَالاً، فَهَذَا جَائِزٌ لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ

لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمَجَّ الرِّيقَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ يَزِدُّهُ وَيَبْتَلِعُهُ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَأْنَفِ لِلْأَكْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ فِيهِ فِطْرُهُ وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِكَثِيرِهِ، وَأَمَّا التَّخَامَةُ إِذَا ابْتَلَعَهَا فِيهَا وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَمْ يُفْطِرْ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ كَالْقَيْءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاعِهِ لَمْ يَفْطَرَ كَالرِّيقِ. اهـ

٥- قول الزور لمن كان صائماً: ومما يخل بالصوم قول الزور والعمل به، فعن

أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

وذهب ابن حزم إلى القول ببطان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا يبطل ولكنه يآثم.

فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلى ذكر الله ﷻ، ودعائه، ورجائه، وقراءة القرآن، والإحسان إلى الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب، أو سُتْم، لا يبادر إلى الرد. وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

وشامل لكل معصية.

ففي صحيح مسلم، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ الزُّورِ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ فَتَادَهُ: «يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»^(١).

وفي مسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»^(٢). والله الموفق

• **الحقنة للصائم:** وهو ما يحقن في دبر الإنسان وقد اختلف أهل العلم في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الفطر بها وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة

الثاني: التفريق بين المائعات وغيرها فقصروا الفطر على المائعات وهذا مذهب المالكية

الثالث: عدم الفطر مطلقاً وهو اختيار شيخ الإسلام والذي يظهر التفصيل إن كانت الحقنة للاستفراغ فلا تفطر كما هو القول في القي وإن كانت للغذاء فإنها تفطر لأنها في حكم الأكل والشرب ويلحق بهذه المسألة التقطير في الإحليل.

والله أعلم



(١) أخرجه مسلم (٢١٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٥٦).

حكم الحجامة في الصيام

٦٦٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه)؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الحجامة للصائم.

وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، وذكر خلاف أهل العلم فيها.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٩٣٢): لكن طعن الإمام أحمد فيه، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة: "محرم" كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ - بتحقيقنا): "قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس

بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري".

قلت: ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي، فقال عنه: "واستشكل كونه ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وقد أعل الحديث أحمد، ويحيى القطان، وابن المديني، فذكروا أن الصوم ليس محفوظاً في الحديث، وإنما احتجم وهو محرم، وذكر أحمد أن عطاء وطاوساً وسعيد بن جبير رووا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكروا الصوم، وقد دافع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن الحديث في الفتح في شرح الحديث، ويُن أن المعمل إنما هو لفظ: "احتجم وهو صائم محرم"، وأنهما قضيتان، كما يشير إلى ذلك لفظ الإمام البخاري، مرة احتجم وهو محرم، ومرة احتجم وهو صائم، فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة، والله أعلم، والذي يظهر أن الإعلال أقرب.

جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً.

قال الحافظ: " قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: " احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم".

فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في " الصحيحين " بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

فقلت: وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في سفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر، ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، فتأمل. اهـ

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيْمَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ:
فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. اهـ والله الموفق



٦٦٦ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبِقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

قوله: «شداد بن اوس» ابن ثابت الأنصاري النجاري الخزرجي أبو يعلى ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر المتوفي سنة (٥٨) وقيل (٥٩) وقيل (٤١) والله أعلم

قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١ / ٥٧٠): الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ عَنْ سِتَّةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ الشَّيْطَوِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ. اهـ ، وقد تقدم الكلام على المسألة وأنه يفطر فلا داعي للتكرار.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (١٧١٢)، وابن حبان (٣٥٣٣)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٦٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٥٠، ٢٠٥١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٠٧). وصح الحديث عند أبي داود (٢٣٦٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وقال أحمد وابن المديني والبخاري: "هو أصح ما روي في هذا الباب". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩٣).

«تنبيه»: أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٣) من حديث ثوبان، وليس من حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما. وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأكثرها معلقة، وأصح شيء حديث ثوبان وشداد بن أوس - رضي الله عنهما - كما في التلخيص، ونصب الرأية.



٦٦٧ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنْ جَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: ليبين ما ذهب إليه بعض أهل العلم، من أن القول في إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ.
وكما ترى الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي ﷺ، والله أعلم.



(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠) وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩٣١): "أخرجه الدارقطني (٢٣٩)، وعنه البيهقي (٢٦٨/٤) وقال الأول منهما، وأقره الآخر: "كلهم ثقات، ولا أعلم له علة". وهو كما قال، لكن أعله صاحب "التنقيح"، بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في "نصب الراية" (٤٨٠/٢)، وسكت عليه. ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في "الفتح" (١٥٥/٤) من رواية الدارقطني ثم قال: "ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن = ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في "الفتح"، وجعفر قتل قبل ذلك". كذا قال: وليس في المتن، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في "الفتح"، فالله أعلم".

حكم الكحل للصيام

٦٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ"^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم الكحل للصائم.

تقدم أن الاكتحال في الصوم غير منهي عنه، وأنه لا يفطر؛ لأن العين ليست بمنفذ للطعام.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن الاكتحال في الصيام حديث.

📖 قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عند حديث رقم (٧٢٦): "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ". اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٧١-٥٧٢): وَخَالَفَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَا: إِنَّهُ يُفْطَرُ، لِقَوْلِهِ - ﷺ - «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) بسند ضعيف، من طريق الزبيدي، وهو سعيد بن عبد الجبار ضعيف. وضعفه

الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦١٠٨)، وقد وضعفه النووي، وتبعه الحافظ ابن حجر في التلخيص.

(٢) قاله في السنن تحت حديث (٧٢٦).

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بَأَنَّا لَا نَسْلَمُ كَوْنَهُ دَاخِلًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ كُنُسَتْ بِمَنْفَذٍ، وَإِنَّمَا يَصِلُ مِنَ الْمَسَامِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُدَلِّكُ قَدَمَيْهِ بِالْحَنْظَلِ فَيَجِدُ طَعْمَهُ فِيهِ لَا يُفْطِرُ. أفاده الصنعاني.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ: «**الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ**»، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي الْإِثْمِدِ: «**لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ**»، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. اهـ



حكم من أكل أو شرب ناسياً في صيامه

٦٦٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٧٠ - (وَلِلْحَاكِمِ): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»^(٢). وَهُوَ صَحِيحٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مسألة حكم من أكل أو شرب ناسياً. فمن أكل، أو شرب، وهو صائم نسياناً لا شيء عليه، ولا يفطر، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في هذا الباب، وهو نص في المسألة، ولا ياثم بذلك أيضاً؛ لأن الناسي لا إرادة. بخلاف المتعمد، فإنه له إرادة، ويأثم على أكله، أو شربه وهو صائم، ويفسد عليه صومه، وهل عليه القضاء؟ وقد حصل خلاف بين أهل العلم في ذلك. والصحيح أنه عليه القضاء؛ لضعف الحديث في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الحاكم (١٥٦٩)، والدارقطني (٢٢٤٣)، بسند حسن، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة. وقال

عقبه: "تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ". وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٠). وحسنه الألباني

رحمه الله في الإرواء (٩٣٨).

وقيل ليس عليه قضاء، لأن القضاء في حق المعذور، كما هو نص الآية، وأما المتعمد فلا عذر له في الفطر.

ولكن تجب عليه التوبة إلى الله ﷻ من هذا الذنب العظيم الكبير، وعليه الاستغفار، والندم على ذلك، لأن الفطر من المتعمد يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، نعوذ بالله ﷻ من ذلك، ونسأله العافية.

هل تجب القضاء على من أكل، أو شرب ناسياً، وهو صائم؟

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/١٥٥): وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ مَشْهُورَةٌ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَعَنْ مَالِكٍ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ عِيَّاضٌ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رِبِيعٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ أَوَّلَهُ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ. اهـ

والراجح ما ذهب اليه جمهور العلماء من عدم الفطر أصلاً حتى يتعين عليه القضاء.



حكم الصائم إذا استقاء، أو ذرعه القيء

٦٧١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ» ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ ^(٢).

وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ^(٣).

شرح الشرح: ساق المصنف رضي الله عنه الحديث لبيان حكم من قاء وهو صائم.

وقد تقدم كلام الإمام أحمد في هذه المسألة، وأن الحديث لا يثبت.

فإذا غلبه القيء دون قصد منه، لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يفطر.

وأما إذا استقاء متعمداً فقد ذهب الجمهور إلى أنه يفطر.

وقولهم مبني على هذا الحديث الضعيف.

وذهبت الحنفية إلى أنه إذا استقاء ملء الفم أفطر، وأما إذا كان دون ذلك فلا

يفطر.

والصحيح ما ذكرناه سابقاً، وهو أن القيء لا يفطر بعمد، أو بغير عمد، والحمد لله

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) مرفوعاً وموقوفاً، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣)، وقد أعله البخاري بقوله "لا أراه محفوظاً" نقله عنه الترمذي. وصححه

الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٢٣)، وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى بعد حديث (٦٠٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢١٩) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء.

فقال الخطابي: «قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ».

(٣) في السنن (٢٢٧٣) فقال: «رواته كلهم ثقات».



رب العالمين.



حكم الصوم في السفر

٦٧٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الشرح: ساق المنصف رحمته الله هذا الحديث: لبيان مشروعية الفطر لمن أصبح صائماً إذا كان مسافراً.

ولبيان وجوب الإفطار على المسافر الصائم إذا لحقه من سفره التعب، والنصب، والمشقة.

حكم الفطر لمن كان صائماً في السفر:

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٤/ ٢٦٩): وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ أَنْ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. **قَالَ فِي الْفَتْحِ:** وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ.

فَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤)، ولفظ: «فشرب» ليس في «الصحيح»، وقد أخرجه الترمذي (٧١٠)، وصححها

الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٧١٠).

النَّهَار؟

مَنَعَهُ الْجُمُهُورُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِالْجَوَازِ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِّي وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ كُرَاعَ الْغَمِيمِ مِنْ أَمْوَالِ أَعَالِي الْمَدِينَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا: «أَنَّهُ - ﷺ - أَفْطَرَ حِينَ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ». اهـ

حكم المسافر الذي يسافر بعد أن يسهل هلال رمضان وهو في الحضر:

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله: **أَيْضًا فِي النَّيْلِ**: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ اسْتَهْلَلَ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - نَحْوُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَهُوَ الْحَقُّ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُ مِنَ الْإِفْطَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

[البقرة: ١٨٥]. اهـ

📖 وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٢٦٣): إِذَا دَخَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ جَارَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً.

إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ، فَإِنْ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ،

وَحَرَّمَ الْفِطْرُ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول أبي مخلد لا دليل عليه يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ»: وهذا في السنة الثامنة من

الهجرة، حيث أن النبي ﷺ فتح مكة عنوة، لا صلحاً.

وكان مبدأ فتح مكة صلح الحديبية، حيث أنزل الله ﷻ على رسوله قوله تعالى:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ﴾ [الفتح: ١].

قوله: «فِي رَمَضَانَ» أي: في شهر رمضان، فهو شهر طاعة وقربة، وكثير من الفتوح

حصلت للمسلمين في شهر رمضان.

ومنها: غزوة بدر الكبرى فقد كانت في اليوم السابع عشر من شهر رمضان، في العام

الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

قوله: «فَصَّامٌ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ»: كراع الغميم: هو اسم وادٍ قريب أمام

عسفان، يقع بين مكة والمدينة.

والمعنى أن النبي ﷺ لازم الصوم من حين خروجه من المدينة حتى وصل إلى

هذا المكان.

وفيه: جواز الصوم في السفر لمن أطاقه.

قوله: «فَصَّامَ النَّاسُ»: من العام الذي يراد به الخصوص، وهم من كان مع رسول

الله ﷺ، وصام الناس تأسيًا بالنبي ﷺ.

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ»: حتى يريهم أنه ﷺ أفطر.

والسبب في ذلك: أنهم شكوا على النبي ﷺ المشقة التي يلقونها من الصوم في السفر.

قوله: «فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ»: وفيه: التعليم بالفعل.

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالفعل أيضًا.

وكان شرب النبي ﷺ بعد العصر، كما في الرواية الثانية.

وفي هذا: جواز الفطر حتى وإن كان قد ذهب أكثر النهار.

خلافاً لمن منع ذلك من أهل العلم، إذ أن من منع ذلك لا دليل له يثبت عن النبي ﷺ، وإنما الثابت أن النبي ﷺ أفطر بعد العصر.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

وفيه: جواز نقل الكلام إلى الأمير، وإلى العالم، وذلك لمصلحة شرعية.

قوله: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ» أي: صام مخالفاً لهدي النبي ﷺ حيث أنه قد

أفطر، وأخذ النبي ﷺ بالرخصة، ولم يأخذ بالعزيمة، وكل هذا من أجل أن يعلم أصحابه ﷺ، ويعلم أمته من بعدهم التيسير في الأمور، والحرص على عدم المشقة، وعدم الإضرار والضرر، سواء كان بالنفس، أو بالغير.

قوله: قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» أي: أنهم عصوا أمر النبي ﷺ.

واستدل بهذه اللفظة بأن الفطر في السفر متحتم.

ومنهم من قال بأنه أفضل.

ولكن المسألة عائدة إلى قوة الإنسان من ضعفه.

• فمن كان الصوم في السفر يتعبه، وربما حصل له تضرر ومشقة به، وجب عليه أن

يفطر.

ومن كانت به قوة على الصوم، ولا يشق عليه في سفره، ولا يتضرر بذلك، فله أن يصوم.

ففي الصحيحين: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ رَوَاحَةَ^(١).

وَفِيهِ: جواز جرح من يستحق الحرج.

قوله: وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ»: وهذا حصل بسبب الحر، والسفر، ولا سيما وكان أكثر الصحابة رضي الله عنهم في قلة، وكانت أسفارهم على أقدامهم.

وقد جاء الدين باليسرية رحمة وإحساناً من الله ﷻ على عباده المؤمنين.

قوله: «وَأِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ» أي: يتأسون بالنبي ﷺ فيما يفعل في جميع شأنه.

وَفِيهِ: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسى بالنبي ﷺ، في أقواله، وفي أفعاله، وفي جميع شأنه.

قوله: «فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ»: وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

بيان أن الفطر في السفر رخصة

٦٧٣ - (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ "أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٧٤ - (وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان: جواز الصوم في السفر فرضاً ونفلاً.

حكم الصوم في السفر:

حديث الباب يدل على مشروعية الصوم في السفر.

أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر؟

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل في السفر، الصوم، أم الفطر: والصحيح من أقوال أهل العلم أن الأمر عائد إلى المسافر نفسه، وأن الأفضل للمسافر هو أيسرهما.

فإن كان الصائم لا تلحقه المشقة التي تؤدي إلى إضعافه، أو لا يكون في صيامه

(١) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وتامه: فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافتِر».

إضراراً على المسلمين، فالصيام في حقه أفضل؛ لأنه أبرأ لزمته أمام الله ﷻ. ولأنه من باب المسارعة إلى الطاعات والقربات والخيرات، ومن باب المسابقة. وأما إذا كان المسافر تلحقه المشقة من الصوم في السفر؛ فإن الفطر في حقه أفضل، وأؤكد.

ففي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

ففي مسلم: من طريق قرعة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري ﷺ، وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته: عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرننا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم، مع رسول الله ﷺ بعد ذلك، في السفر»^(٢).

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٧٤ - ٥٧٥): وأما الأفضل فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر فإن تضرر فالفطر أفضل.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي
اِحْتَجَّ بِهَا مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِي الصَّوْمُ قَالُوا: وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ لَكِنَّ
حَدِيثَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْآتِي وَقَوْلُهُ «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أَفَادَ بِنْفِيهِ
الْجُنَاحَ أَنَّه لَا بَأْسَ بِهِ لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا أَفْضَلُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الصَّوْمَ الْأَفْضَلُ أَنَّهُ كَانَ غَالِبَ فِعْلِهِ - ﷺ - فِي أَسْفَارِهِ، وَلَا
يَخْفَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَكْثَرِيَّةِ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْمَنْعِ بِأَنَّهُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ
الصَّوْمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ
أَنْسٍ «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى
الصَّائِمِ» وَظَاهِرُهُ التَّسْوِيَةُ. اهـ

ثم قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٧٥): ففِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا
سَوَاءٌ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. اهـ

قوله: «حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن
الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن سهم الأسلمي، أبو صالح، ويقال
أبو محمد المدني، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَعَائِشَةُ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَلَهُ ثَمَانُونَ
سَنَةً، صحابي رضي الله عنه، وكان كثير الأسفار، وكان كثير التعبد بالصوم.

حكم صوم الدهر:

واستدل بهذا الحديث على جواز صوم الدهر لمن ذهب إليه، لأن عمرو بن حمزة
الأسلمي رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ بأنه يسرد الصوم في السفر.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ١٨٠):

قوله: «أَسْرَدُ الصَّوْمَ»، أي أَتَابَعُهُ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنْ لَا كَرَاهِيَةَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يَصْدُقُ بِدُونِ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَإِنْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لَمْ يُعَارِضْهُ هَذَا الْإِذْنُ بِالسَّرْدِ، بَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ. اهـ

قوله: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ»: لعله ظن حين جاء الشرع بجواز الفطر في السفر، أن الفطر واجب.

أو لعله سمع بحديث النبي ﷺ السابق: «ليس من البر الصيام في السفر».

فظن أن هذا الحديث على عمومته، وأنه لا يشرع الصوم في السفر حتى لمن لا يشق عليه الصوم، ولا يتضرر به، ولا يلحق المسلمين منه ضرر بسبب صومه، ولا يفوت عليهم من حقوقهم شيئاً.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟» أي: أثم إذا صمت.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «هِيَ رُخْصَةٌ» أي: الفطر، وليست بعزيمة ملزمة.

قوله: «مِنْ اللَّهِ»: ورخص الله ﷻ قد يتعين الأخذ بها، كما في حال القصر في السفر.

📖 قال الحافظ ابن حجر حفظه الله تعالى في الفتح (٤/ ١٨٠): وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ

سَأَلَ عَنْ صِيَامِ الْفَرِيضَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ. وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ، وَأُكْرِيه، وَأَنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُوْخِرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا عَلَيَّ، فَقَالَ أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ». اهـ

قوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ»: لما فيها من اليسرية، والتيسير على البدن، ولما فيها من النفع للغير لا سيما في الجهاد ومن هو على شأن المسلمين.

قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أي: أن صيامه مقبول عند الله ﷻ، ومجزئ عنه.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ» أي: سأل النبي ﷺ عن حكم الصوم في السفر، فأجابه النبي ﷺ على سؤاله وخيره بين الصوم، وبين الفطر.

ولفظه: من حديث عائشة رضي الله عنها، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» متفق عليه، والله الموفق.



حكم الفدية على الذي لا يطيق الصيام

٦٧٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»^(١)). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان مشروعية الفدية على من أفطر لمرض، أو شيخوخة ونحوها.

إما لكبر سن كالشيخ والمرأة العجوز، أو لمرض مزمن لا يرجى برؤه، أو لغير ذلك من الأعذار.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٨٤) [البقرة: ١٨٤].

منسوخة بقوله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين: من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩١٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦١١).

وَيَقْتَدِي، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا" (١).

ولفظ مسلم: من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]".

ثم قال رحمه الله: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثم قال رحمه الله: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: "نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ".

وقال: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَرَأَ: "﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾" قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ» (٢).

الثاني: ذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى أنها محكمة وليست بمنسوخة.

ففي البخاري: من طريق عطاء، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٩).

فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١).

بمعنى أن من دخل عليه رمضان وكان عاجزاً عن الصيام فإنه يأتي بالفدية.

الثالث: أنها منسوخة في حق المستطيع محكمة في حق العاجز.

والذي يظهر أن الفدية منسوخة بقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

[البقرة: ١٨٥].

ومن عجز عن الصيام فهو داخل في قول الله ﷻ: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾

[الطلاق: ٧].

وبقوله ﷻ: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٠ / ٨): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ:

اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَوَّلَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوحَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوحَةٌ، كَقَوْلِ سَلَمَةَ.

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟

فَرَوَى عَنِ بْنِ عُمَرَ - رحمه الله - وَالْجُمْهُورُ، أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطَقِ

الصَّوْمَ لِكَبَرِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو نَوْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوحٌ، وَلَيْسَ

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ إِطْعَامًا.
وَاسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ، وَبَقِيَ فِي مَنْ لَا يُطِيقُ.

وَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: "نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ".

فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرَأَ.
وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخِرُ، فَيَلْزِمُهُ صَوْمُهُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

فَأَمَّا مَنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.
وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالضَّمِيرُ فِي يُطِيقُونَهُ عَائِدٌ عَلَى الْإِطْعَامِ لَا عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَامَّةٌ. اهـ

❦ تحديد مقدار الإطعام:

📖 قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: ثُمَّ جُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّانِ، وَوَافَقَهُ صَاحِبَاهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيِّ: مُدٌّ وَثُلُثٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. اهـ

• والذي يظهر أنه نصف صاع عن كل يوم كما هو في كفارة محظورات الحج، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع ثلاثين مسكيناً ثم يطعمهم مرة واحدة.

ما هو المرض الذي يباح معه الفطر:

اختلف العلماء في المرض الذي يجوز معه الفطر.

ملخصه ما قاله النووي رحمته الله في شرح مسلم (٨ / ٢١): ثُمَّ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَضَ الْمُبِيحَ لِلْفِطْرِ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ.

وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. اهـ

بواب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه فقال: "بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]".

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطَرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: فِي الْمَرَضِ أَوْ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّيَّامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ - رضي الله عنه - بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٨ / ١٨٠): وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ

طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ".

وَرَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ مَلَّاسٍ، عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٥ / ٦).

قَالَ: "صَعَفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوفِّيَ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَطِيقُ الْقَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ".

وَقَوْلُهُ: «كَبَرٌ»: بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيُّ أَسَنٍّ، وَكَانَ أَنَسٌ حَيَّئِذٍ فِي عَشْرِ الْمِائَةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. اهـ

وفعل أنس رحمه الله موقوف عليه، وليس له حكم الرفع، لما سبق من وجود المخالفة في ذلك.

ويحمل فعله، وما جاء في الباب عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على استحباب الاطعام، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

والله أعلم.



كفارة من جامع في نهار رمضان وهو صائم

٦٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُّ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»^(١). رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان وجوب الكفارة على من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم.

والجماع مفطر بإجماع العلماء.

يقول الله ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٦٩٤٤) (٧٢٩٠) وأطرافه.

تَقَرَّبُوا كَذَلِكَ يَسِّرْتُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

حكم الترتيب في الكفارة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن الترتيب واجب على ما في آية الظهار، وهذا قول جمهور العلماء بل وقول مالك والشعبي والزهري، بل ذهب مالك إلى الإطعام ولم يذكر العتق.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣١٢): وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ لِلْجَمَاعِ عَامِدًا كَكَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ مَرَّتَبَةً وَذَهَبَتْ جَمَاعَتُهُمْ أَيْضًا إِلَى أَنَّ مَنْ كَفَّرَ بِالصَّيَامِ أَنَّ الشَّهْرَيْنِ مُتَابِعَانِ إِلَّا بِنِهَايَةِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

📖 وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٥٥): ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنُ التَّخْيِيرِ، وَنَازَعَ عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ. اهـ

📖 قال الحافظ في الفتح لابن حجر (٤/ ١٦٦): وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ، وَلَا يَأْخُذُ بِعَتَقٍ وَلَا صِيَامٍ.

قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهِيَ مُعْضَلَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَوْجِيهِهَا مَعَ مُضَادَّةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ: حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ.

وَوَجَّهُوا: تَرْجِيحَ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُحْصَةً لِلْقَادِرِ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ بِالْعُذْرِ.

وَكَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ وَلِمُنَاسَبَةِ إِيْجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ قَوَاتِ الصَّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَلِشُمُولِ نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا تُقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى الصَّيَامِ. ثُمَّ الْإِطْعَامُ سِوَاءٌ قُلْنَا الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْبُدْءَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ سِوَى الْإِطْعَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلُ: وَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ذِكْرُ الْعِتْقِ أَيْضًا. وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَافَقَ عَلَى هَذَا الْاسْتِحْبَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ وَقْتُ الشَّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعِتْقِ أَوْ الصَّوْمِ وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ

وَفِيهِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ.

الأول: عتق الرقبة.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكينًا.

حكم كفارة الجامع لأهله في نهار رمضان وهو صائم:

والكفارة واجبة، فقد ذهب جمهور العلماء على أن من أتى امرأته متعمداً وهو صائم في نهار رمضان، أن يجب عليه الكفارة.

وخالف ابن سيرين والنخعي والشعبي، وخلافهم غير معتبر لثبوت الحديث المأثور عن النبي ﷺ في وجوب الكفارة عليه.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٧٧): الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً.

وذكر النووي أنه إجماع، مُعَسِّرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا.

فالمُعَسِّرُ تَبَيَّنَ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، ثَانِيهِمَا: لَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

هل الكفارة على الرجل فقط، أم على المرأة أيضاً؟

وقد اختلف العلماء في الكفارة هل على الرجل والمرأة أو على أحدهما إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على الرجل، والمرأة، على حد سواء.

الثاني: وخالفهم الشافعية، وهو رواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.

والصحيح: أن لا كفارة على النساء؛ لأن النبي - ﷺ - قد دل الرجل على الحكم الذي يجهله ولم يأمرها بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

تنبيه: وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «هلكت وأهلكت»، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء.

وعلى القول بثبوتها، سيكون المعنى أنه هلك بالفطر والذنب، وأهلك غيره بالفطر.

📖 **قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٧٠):** وَاسْتَدِلَّ بِإِفْرَادِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ الْمُوْطُوءَةِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْمُرَاجَعَةِ هَلْ تَسْتَطِيعُ وَهَلْ تَجِدُ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى اخْتِلَافٍ وَتَفَاصِيلَ لَهُمْ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُطَاوَعَةِ وَالْمُكْرَهَةِ وَهَلْ هِيَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الرَّجُلِ عَنْهَا وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِعْلَامِ الْمَرْأَةِ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْحَاجَةِ وَأَجِيبُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَلَمْ تَسْأَلْ وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حُكْمًا مَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَبِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ حَالٍ فَالسُّكُوتُ عَنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ ثُمَّ إِنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ لِلرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَحْرِيمِ الْفِطْرِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ كَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْغُسْلِ وَالتَّنْصِيسِ عَلَى الْحُكْمِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ كَافٍ عَنْ ذِكْرِهِ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ مَا عَرَفَهُ مِنْ كَلَامِ زَوْجِهَا بِأَنَّهَا لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى شَيْءٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ هَلْ هِيَ عَلَى الرَّجُلِ

وَحَدَّثَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطُّ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا أَوْ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا عَنْهَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِ الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ حُكْمُهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَائِمَةٍ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ وَهِيَ زِيَادَةٌ فِيهَا مَقَالٌ فَقَالَ بِنُ الْجَوَازِيِّ فِي قَوْلِهِ وَأَهْلَكْتُ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُ أَكْرَهَهَا وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُهْلِكًا لَهَا قُلْتُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بَلْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَهْلَكْتُ إِيْجَابُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ هَلَكْتُ أَثِمْتُ وَأَهْلَكْتُ أَيُّ كُنْتُ سَبَبًا فِي تَأْثِيمٍ مِنْ طَاعَتِي فَوَاقَعْتُهَا إِذْ لَا رَيْبَ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ عَلَى الْمُطَاوَعَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ وَلَا نَفْيُهَا أَوْ الْمَعْنَى هَلَكْتُ أَيُّ حَيْثُ وَقَعْتُ فِي شَيْءٍ لَا أَقْدِرُ عَلَى كَفَّارَتِهِ وَأَهْلَكْتُ أَيُّ نَفْسِي بِفِعْلِي الَّذِي جَرَّ عَلَيَّ الْإِثْمَ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ لِلْحَاكِمِ فِي بُطْلَانِهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَمُحَصَّلُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمِنْ طَرِيقِ بَنِ عُيَيْنَةَ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَتَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ بِدُونِهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَنِ الْوَلِيدِ وَعُقْبَةَ وَعُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ حَافِظًا مُكْثِرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَمِي فَلَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْهُ بِدُونِهَا وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا مَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الصَّيَامَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَحَدَّهُ وَأَمَّا بِنُ

عِيْنَةُ فَتَقَرَّدَ بِهَا أَبُو نُورٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنصُورٍ عَنْهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُعَلَّى لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظُ وَتَعَقَّبَهُ بَنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدًا طَعَنَ فِي الْمُعَلَّى وَغَفَلَ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّهُ كَانَ يَخْطِئُ كُلَّ يَوْمٍ فِي حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَلَعَلَّهُ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بِهَذَا فَوَهَمَ وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ لِلْمُعَلَّى بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِيهِ وَزَعَمَ بَنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ عُقِيلٍ أَيْضًا وَهُوَ غَلَطَ مِنْهُ فَإِنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ لَمْ يُخْرِجْ طَرِيقَ عُقِيلٍ فِي السُّنَنِ وَقَدْ سَأَلَهُ فِي الْعِلَلِ بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ بَنُ الْجَوْزِيِّ بِدُونِهَا تَنْبِيهُ الْقَائِلُ بِجُوبِ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ وَعَنْ مَوْطُوعِهِ يَقُولُ يُعْتَبَرُ حَالُهُمَا فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ أَجْزَأَتْ رَقَبَةٌ وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الإِطْعَامِ أَطْعَمَ مَا سَبَقَ وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ صَامَا جَمِيعًا فَإِنْ اخْتَلَفَ حَالُهُمَا فَفِيهِ تَفْرِيعٌ مَحَلُّهُ كُتِبَ الْفُرُوعُ. اهـ

هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟

ويشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لآية النساء قال الله تعالى: ﴿فَنَحْرُزُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾

[النساء: ٩٢].

فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلى غيره من المكفرات، وما هو أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الإطعام.

📖 قال النووي في شرحه على مسلم (٧/ ٢٢٤): وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جَمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيْنًا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. اهـ

بيان كيفية الحساب في صيام الشهرين:

الحالة الأولى: إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتى وإن انتهى الشهر إلى تسعة وعشرين يومًا.

الحالة الثانية: إذا صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

بيان حكم القضاء والكفارة:

وفي الحديث: من الأحكام أن الرجل إذا أتى أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد أفطر، وعليه القضاء والكفارة، على قول جماهير العلماء.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣١٢): **وَاحْتَلَفُوا أَيُّضًا فِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْكَفَّارَةِ.**

فَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَصِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ: وَلَيْسَ الْعِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالطَّعَامِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ
فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دَخَلَ فِيهِمَا قَضَاءُ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْضِي الْيَوْمَ وَيُكْفَرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ إِنْ كَفَّرَ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ بَدَلًا مِنَ الصَّيَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الصَّيَامُ بَدَلًا مِنَ الْكَفَّارَةِ وَلِكُلِّ وَجْهٍ وَاحِبٌ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَرَ وَيَصُومَ مَعَ الْكَفَّارَةِ (هَذِهِ رَوَايَةُ الرَّبِيعِ).

وقال المزني عنه: فيمن وطئ امرأته فأولج عامدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ: وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَكْفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

وَقَالَ الْأَثَرُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُكْفِّرُ أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءً أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ وَلَا فِي نَقْلِ الْحُفَاطِ لَهُمَا ذِكْرُ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَتَنَفَّسُ شَعْرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَخَالَفَ الْحُفَاطَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ وَالْآخَرُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ قَالَ فِيهِ كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ بَنِ شَهَابٍ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ وَالْقَضَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ فَكَمَا لَا يُسْقِطُ عَنِ الْمُفْسِدِ حَجَّهَ بِالْوَطْئِ الْبَدَلُ إِذَا أَهْدَى فَكَذَا قَضَاءُ الْيَوْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان:

وإذا أكرهت المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم: إلى وجوب القضاء عليها.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا قضاء عليها.

وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها محققاً، قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

حكم من طلع عليه الفجر، وهو بجامع أهله:

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن ترك، ونزع، فليس عليه قضاء، ولا كفارة، وصيامه صحيح.

الثاني: من استدأ الجماع ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدأ أمراً جائزاً له؟
والصحيح: أنه إذا استدأ الجماع، فإنه يجب عليه القضاء، والكفارة، وهو ترجيح الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني.

حكم من جامع أهله في يوم واحد مرتين:

وإن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة، لأنه قد أفطر بالأولى.
ومن جامع أهله مرة ثانية قبل أن يؤدي الكفارة أن عليه كفارة عن كل مرة جامعها وهو صائم متعمداً.

حكم من أفطر بالطعام، أو الشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلى أنه عليه الكفار والقضاء.

وذهب الشافعي رحمه الله: إلى أنه لا كفارة عليه، وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم، والصحيح أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بالجماع.

﴿حكم من جامع أهله ظاناً عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك:﴾

ومن أتى أهله ظاناً عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمع من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وذهب جمهور العلماء إلى وجوب القضاء والكفارة.

ومثله فيمن أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك أو أكل قبل الغروب ظاناً أن اليوم قد انتهى.

فذهب جمهور العلماء إلى أن الصيام باطل، وليس بآثم؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وإنما حصل له الخطأ في الفطر.

وعليه أن يقضي يوماً؛ لأنه في حكم من تعمد أن يأكل، أو يشرب، والله أعلم.

﴿قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٤): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا

ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلُ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ

وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلْفَ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ.

فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُوَاخَذَةَ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

وَهَذَا مُخْطِئٌ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوُطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخِطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ الشُّحُورِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ، وَأُيِّحَ لَهُ، لَمْ يُفْرِطْ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنَ النَّاسِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

حكم من أفطر بالجماع مسافراً، فهل تلزمه كفارة الجماع:

ومن أفطر بالجماع مسافراً فليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء.

قال الشيخ ابن العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٣١٤/٧): والحاصل

أن الكفارة يشترط فيها شرطان:

أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبا عليه.

بناءً على هذين القيدتين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافراً فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاماً، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولاً ثم جامع ثانياً، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي - ﷺ - أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب **الثاني: أننا نقول:** يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوعاً ولا عطشاً. اهـ

هل التابع في صيام الكفارة ينتقطع إذا أفطر لعذر؟

اختلف العلماء في مسألة التابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله وهو صائم:

فقال بعضهم: بأنه ينتقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول الشهرين، وهذا هو القول الصحيح.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا ينتقطع الصوم بذلك، وهذا يخالف ظاهر النص. ولا يوجب القطع الحيض، والنفاس، والمرض؛ لأنها من الأعذار التي لا تقطع صيام الكفارات، كما تقطع صيام الفرض.

فقد أمر الله ﷻ الحائض، والنفساء، بالفطر في صيام رمضان. ورحص للمريض في الفطر فيه، فمن باب أولى في الكفارة، ولا عبرة بالخلاف في ذلك.

﴿حكم من صام الكفارة فهل يقطع العيد؟﴾

ومن كان صائماً في الكفارة ودخل عليه العيد، وعليه أن يفطر العيد.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(١).

وهو في الصحيحين أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما أيام التشريق فيصومها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمن لم يجد الهدي أن يصومها، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»، ولهذا حكمه، والله أعلم.

﴿حكم من عجز عن الكفارة للإعسار:﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى سقوطها عنه، وذهب بعضهم إلى بقائها في الذمة، وهذا هو الصحيح.

📖 قال الحافظ في فتح الباري (٤ / ١٧١): وَقَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: تَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَذَاهِبُ فَقِيلَ إِنَّهُ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لَوْجُوبِهَا؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَصْرَفُ إِلَى النَّفْسِ وَلَا إِلَى الْعِيَالِ وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اسْتِقْرَارَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ يَسَارِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ. وَجَزَمَ بِهِ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ حَيْثُ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِسَبَبٍ وَجُوبِهَا وَهُوَ هَلَالُ الْفِطْرِ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَهَا أَمَدٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ وَكَفَّارَةُ الْجِمَاعِ لَا أَمَدَ لَهَا فَتَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهَا بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهَا عَلَى الْعَاجِزِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ وَالَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْكَفَّارَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ وَإِلَى هَذَا نَحَا إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَرَدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَائِلُهُ نَاسِخَهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الَّذِينَ أُمِرَ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمْ مَنْ لَا تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَضَعَفَ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا عِيَالُكَ وَبِالرَّوَايَةِ الْمُصَرَّحَةِ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الْأَكْلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ لَهُمْ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ أَصْحَابُ الْأَقْوَالِ الْمَاضِيَةِ عَلَى مَا قَالُوهُ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْكُلُ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِعْطَاءُ لَا عَلَى جِهَةِ الْكَفَّارَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ لَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ اسْتِقْرَازُهَا فِي ذِمَّتِهِ مَا خُودًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٧٨): وقوله: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ

أَهْلَكَ): فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعَلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ كَفَّارَةٌ وَمِنْ قَاعِدَةِ الْكَفَّارَاتِ أَنْ لَا تُصْرَفَ فِي النَّفْسِ لِكِنَّهِ - ﷺ -
- خَصَّهُ بِذَلِكَ.

وَرَدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْكَفَّارَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ لِإِعْسَارِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ»، إِلَّا أَنَّهُ
حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ - ﷺ - صَدَقَةً عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، لِمَا عَرَفَهُ -
ﷺ - مِنْ حَاجَتِهِمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَصْلًا لَا عَلَى مُوسِرٍ وَلَا مُعْسِرٍ قَالُوا: لِأَنَّهُ أَبَاحَ
لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ نَاهِضٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ
ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَفَّارَةٌ بَلْ فِيهَا إِحْتِمَالَاتٌ الَّتِي
سَلَفَتْ. اهـ

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّهُ اتَّكَلَ - ﷺ - عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْآيَةِ. اهـ

العدد في الإطعام في كفارة المجمع:

واختلفوا هل يُجْزَى أَنْ يُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ يُطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ
عَشْرَ مَرَاتٍ، أَوْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ سِتْ مَرَاتٍ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يُطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا كُلَّ مَسْكِينٍ غَيْرِ الْمَسْكِينِ الْأَوَّلِ وَلَا يَضُرُّ إِطْعَامُهُمْ وَاحِدَةً أَوْ
مَتَفَرِّقِينَ.

﴿ مقدار الإطعام لكل مسكين:

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام:

فقال بعضهم: صاع لكل مسكين.

وقال بعضهم: نصف صاع لكل مسكين.

وقال بعضهم: مد لكل مسكين.

وقالوا غير ذلك.

والصحيح: أنه يُعطى ما يكفيه من طعام، أو عشاء، أو غداء، لمرة واحدة.

وهناك أحكام أخرى متعلقة بهذا الباب نكتفي بما تقدم والله المستعان.

﴿ قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٧٨-٥٧٩): وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ

جَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: إِنَّهُ قَدْ اعْتَنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَ شُيُوخَنَا

بِهَذَا الْحَدِيثِ فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، جَمَعَ فِيهَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ. اهـ



صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٧٧، ٦٧٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان جواز تأخير الغسل إلى بعد الفجر.
وساق الحافظ الحديث بالمعنى، وإلا: فلفظ البخاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم.
وهذه المسألة عليها جماهير أهل العلم، أنه إن طلع عليه الفجر وهو جنب فإن صومه صحيح، ولا يضره ذلك، وعيله أن يغتسل ويصلي.
وفي مسلم: من حديث أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَردَدْتُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٣١-١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩، ١١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٩).

مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ^(١).

وقد ذهب جمهور العلماء ذهبوا إلى نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأن العمل على حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُذَرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَيْي»^(٣).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/ ٥٧٩): فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ أَيْ دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جَمَاعٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

(١) أخرجه مسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٠).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ - صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَهُ».

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا رُويَ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأُفْتِيَ بِقَوْلِهِمَا،: وَيَدُلُّ لِلنَّسْخِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى النَّسْخِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِ - ﷺ - .

وَرَدَّ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَقْوَى سَنَدًا.

حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ صَحَّ وَتَوَاتَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ، وَرِوَايَةُ الرَّفْعِ أَقْلُ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُرْجَحُ لِقُوَّةِ الطَّرِيقِ. اهـ.

والله أعلم.



حكم من مات وعليه صوم

٦٧٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حكم من مات وعليه صوم.

وفي الباب ما في الصحيحين^(٢) واللفظ للبخاري: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وفي رواية للبخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ».

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» أخرجه مُسْلِمٌ.

وبهذه الأحاديث استدل جمع من أهل العلم إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه.

ثم اختلف أهل العلم في أي صوم يصام عنه إلى أقوال:

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢) ومسلم (١١٤٨).

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه يصام عنه صوم النذر، واستدلوا على ذلك بما جاء من التقييد في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقد سبق.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٤٣): قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ مَعْنَى حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ أَنَّهَا فِي النَّذْرِ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ. وَأَمَّا أَبُو نُورٍ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَهَذَا عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ يَرِيدُ أَنْ ذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْلَا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ الْأَصْلُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَمَلُ بَدَنِ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. اهـ

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن الحديث في كل صوم واجب، سواء كان صوم نذر، أو صوم قضاء، أو كفارات ونحوها.

واستدلوا على ذلك بأن مقيد حديث ابن عباس رضي الله عنه، لا يقضي على مطلق حديث عائشة، بريدة رضي الله عنها، لأن باب صوم النذر، والفريضة واحد، ولا فرق بينهما.

📖 قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٤/ ٢٨٠): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ: هَذِهِ السُّنَّةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الْوَلِيِّ عَنْ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبَالِغَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُ فَادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَعَقَّبَ: بَأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْقَاسِمُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ إِلَّا النَّذْرُ.

وَتَمَسَّكَ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَرَوَى مِثْلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ".

قَالُوا: فَلَمَّا أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ - عليه السلام - بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ. اهـ

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَهُمْ مَعْرُوفَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَثَارَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ مِنَ الصِّيَامِ، إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. **انْتَهَى.**

❁ **قال أبو محمد سجد لله تعالى:** ما جاء عن ابن عباس وعائشة عليهما السلام مرده

إلى المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم فالعبرة بما روى.

❧ **بيان من هو الولي الذي يصوم عن الميت:**

واختلفوا في الولي إلى أقوال:

قَالَ فِي الْفَتْحِ: اخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: "وَلِيُّهُ".

فَقِيلَ: كُلُّ قَرِيبٍ.

وَقِيلَ: الْوَارِثُ خَاصَّةٌ.

قِيلَ: عَصَبَتُهُ.

وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ، وَيُرَدُّ الثَّلَاثُ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَلَا نَهَا عِبَادَةً لَا يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَوْتِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ، فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا أَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَجْزَأً.

وَقِيلَ: يَصِحُّ اسْتِقْلَالُ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ وَذَكَرَ الْوَلِيُّ لِكَوْنِهِ الْعَالِبِ.

وظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ اخْتِيَارُ هَذَا الْأَخِيرِ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، وَقَوَّاهُ

بِتَشْيِيهِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَلِكَ بِالذِّينِ، وَالذِّينُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْرَعُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ الْوَلِيُّ، وَغَيْرُ الْوَلِيِّ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ الْوَلِيَّ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الصُّومُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

❧ هل تجب الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام واجب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: قول جمهور أهل العلم إلى أن الصيام عنه مستحب.

الثاني: قول بعض أهل العلم أن الصيام عنه واجب.

والصحيح أنه لا يجب على الولي أن يصوم عنه، وإنما يستحب له استحباباً، وهو

من الإحسان.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٦ / ٨): وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الصَّوْمُ عَنْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ: طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

اهـ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (٥٨٠ / ١): فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى الْمَيِّتَ صِيَامٌ وَلِيَّهِ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ. وَالْإِخْبَارُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، أَيُّ لِيَصُمَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوُجُوبُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ. اهـ

والله أعلم



باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

[بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ]

شرح الشرح:

هذا الباب من مهمات هذا الكتاب، وذلك أن الله ﷻ فرض الفرائض، ثم شرع النوافل تنمة للفرائض، والصوم من أفضل الطاعات، وأجل القربات.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُقِلْ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ»^(١).

وإن كان الحديث في الفريضة، إلا أن النافلة تدخل تحت هذا العموم.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث الْأَعْرَابِيِّ - رجل من بني أقيش: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ»^(٢).

وثبت في مسند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». قَالَ: فَمَا رَأَيْ أَبُؤُ أُمَامَةَ وَلَا أَمْرَانَهُ وَلَا خَادِمَهُ إِلَّا صَيَّامًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَأَيْ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ صَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَارِزٌ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٣٩، ٢٣٠٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٥٨).

رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصَّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٣).

• ومن فضائل الصوم: أنه سبب في تأديب النفوس عن كثير من الشرور.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَحِجُّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِبَاسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: "يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ" ^(٣).

وأخرجه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْنَدِهِ: من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ - قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِفْطَارُهُ»^(٤).

وثبت في سنن الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٧٥).

«إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَثْمَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»^(١).

وثبت في سنن النسائي رحمه الله: من طريق عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رحمه الله، فَدَعَا بِلَبْنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(٢).

وفي رواية في النسائي رحمه الله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ - رحمه الله -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»^(٣).

• وكان من هديه ﷺ في صيام التطوع أنه يسرده سردًا.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٤).

وجاء سرد الصيام في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء في البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٧/٨): وَقَوْلُهَا: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ

(١) أخرجه الترمذي (٧٦٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه النسائي (٢٢٣١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف النسائي، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٧).

(٣) أخرجه النسائي (٢٤١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

كُلُّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا».

الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ، وَبَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهَا: «كُلُّهُ»، أَيْ غَالِبُهُ.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ كُلُّهُ فِي وَقْتٍ، وَيَصُومُ بَعْضُهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ، وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ، وَتَارَةً بَيْنَهُمَا، وَمَا يُخَلِّي مِنْهُ شَيْئًا

بِلَا صِيَامٍ، لَكِنْ فِي سِنِينَ.

وَقِيلَ: فِي تَخْصِصِ شَعْبَانِ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ؛ لِكَوْنِهِ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ

الْمُحَرَّمِ»، فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟

فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ.

أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْزِضُ فِيهِ أَعْذَارًا تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ: كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ،

وغيرهما.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ غَيْرَ رَمَضَانَ، لِثَلَا يَظُنَّ وَجُوبَهُ. اهـ.

• وَكَانَ هَدِيَّةَ ﷺ صِيَامَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

فَفِي مُسْلِمٍ: مِنْ طَرِيقِ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ

أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١).

وَرَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِيَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَيَّامِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَرَبَّمَا وَاصِلَ النَّبِيِّ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

ﷺ في صيامه، كما تقدم.

• أحب الصيام إلى الله ﷻ صيام نبي الله داود عليه السلام:

كما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

وتقدم ما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «فَصُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ، " قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»»^(٢).

ذكر الأيام التي ثبت الفضل بصيامها:

الأول: صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً... قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(٣).

وفي مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية صيام يوم بعد عاشوراء.

لما جاء في السنن الكبرى للإمام البيهقي (٨٤٠٦): من حديث عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٢)، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِي.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

وَبِهِ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: «قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ».

وهذا الحديث ضعيف لا يثبت.

الثاني: صيام يوم عرفة.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(٣).

وفي رواية: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وقد رأينا بعض متفكري العلم ذهب إلى عدم صيام يوم عرفة.

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤٠٦)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٤٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢).

تضعيفاً لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه.

واحتجاجاً بما أخرجه الإمام أبو داود رضي الله عنه في سننه: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

📖 قال الإمام الترمذي رحمته الله عقبه: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَثُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُهَيْمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنْسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

ثم قال رحمته الله: «وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصَّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " . اهـ

فقال هذا المتقفر: يوم عرفة يوم عيد، ولا يشرع صيام يوم العيد.

• وهذا قصور في الفهم، والرد عليه يكون من أوجه:

الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه ثابت، وإن كان الإمام البخاري رحمته الله قد تكلم في عبد

الله بن معبد الزماني بعدم السماع من أبي قتادة لكن الحديث على شرط مسلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

في صحيح السنن، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٣٠).

الثاني: ما في الصحيحين: من حديث أم الفضل رضي الله عنها، قالت: شكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»^(١).

ولفظ مسلم: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ».

ففيه دلالة على أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة.

فهذا يدل على أن صيام يوم عرفة كان معلوماً لدى الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بوب الإمام النسائي رحمته الله على هذا الحديث في سننه فقال: "النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ".

فلعل مراده رحمته الله بذلك الحاج؛ حتى يتقوى على الحج في يومه.

وأما ما أخرجه الإمام أبو داود رحمته الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(٢)، فلا يثبت فيه حوشب بن عقيل ضعيف.

📖 قال الإمام الترمذي في سننه عند حديث (٧٥٠): وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَجَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ».

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤ و ٤٤٦)، وابن

خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، وفي الضعيفة (٤٢١).

"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ". اهـ

الثالث: صوم شعبان.

ففي الصحيحين: من طريق أبي سلمة، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» ^(١).

بيان الحكمة من إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤ / ٢١٤): وَاخْتَلَفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي

إِكْثَارِهِ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ:

فَقِيلَ: كَانَ يَشْتَغِلُ عَنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَتَجَمَّعُ، فيقضيها في شعبان، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَرِيبًا آخِرَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْمُ السَّنَةِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ»، وَبْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ ذَالُ عَلَى ضَعْفٍ مَا رَوَاهُ.

وَقِيلَ: كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

رَمَضَانَ، قَالَ: «شَعْبَانُ لَتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَهُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

قُلْتُ: وَيُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ».

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي إِكْثَارِهِ مِنَ الصَّيَامِ فِي شَعْبَانَ دُونَ غَيْرِهِ، أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يَقْضِينَ مَا عَلَيْهِنَ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحِكْمَةِ فِي كَوْنِهِنَّ كُنَّ يُؤَخِّرْنَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِنَّ كُنَّ يَشْتَغِلْنَ مَعَهُ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِبُهُ رَمَضَانُ، وَصَوْمُهُ مُفْتَرَضٌ، وَكَانَ يَكْثُرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ قَدْرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ، لِمَا يُفَوِّتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِذَلِكَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ. وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَصْحَاحٍ مِمَّا مَضَى أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١)، وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةِ فَأَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٨٩٨).

وَكَذَا مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي.
فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، بَأَن يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الْأَيَّامَ فِي صِيَامٍ
اعْتَادَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ. اهـ

بيان السبب في عدم إكثار النبي ﷺ من صوم محرم:

قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٢١٤ / ٤): وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يُكْثِرْ مِنَ
الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ مَعَ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مَا يَقَعُ فِيهِ».
بَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ كَثَرَةِ الصَّوْمِ فِي
الْمُحَرَّمِ.

أَوْ اتَّفَقَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَعْذَارِ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ مَثَلًا مَا مَنَعَهُ مِنْ كَثَرَةِ الصَّوْمِ فِيهِ. اهـ
واختلف أهل العلم في ذلك:

والأولى أن لا يقع خلاف بين أهل العلم في مثل هذا الموطن.
ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ،
بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).
الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ويفضل أن تكون في أيام البيض: اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس
عشر من كل شهر.

وسميت بذلك؛ لاكتمال القمر فيها.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث أبي ذر رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةِ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ - رضي الله عنه - .

وقال رحمه الله: " حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ". اهـ

وأما صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا يبالي من أي الشهر صام، من أوله، أو وسطه، أو آخره.

الخامس: صوم يوم من كل شهر، ويومين من كل شهر، وثلاثة أيام من كل شهر، وأربعة أيام من كل شهر، وخمسة أيام من كل شهر، وستة أيام من كل شهر، وسبعة أيام من كل شهر، وثمانية أيام من كل شهر، وتسعة أيام من كل شهر، وعشرة أيام من كل شهر، وإحدى عشر يوماً من كل شهر، وصوم يوم وإفطار يومين، وصوم داود عليه السلام وهو صوم يوم، وفطر يوم.

أما الأيام الثلاثة الأول.

فيدل عليها ما ثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله: من طريق أبي نؤفل بن أبي عقرب، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» وَاسْتَزَادَهُ،

(١) أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٤٧).

قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

وفي رواية أخرى عند الإمام النسائي رحمه الله: من طريق أَبِي تَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيْزُ دُنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٢).

وأما بقية الأيام ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قَوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَ مِنَ النَّهَارِ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه النسائي (٢٤٣٤)، ووصحه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٤١) ..

(١) أخرجه النسائي (٢٤٣٣)، ووصحه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعَدَّلُ الصَّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَكُونَ قَبْلْتُ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي»^(١).

وفي لفظ لهما: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^(٢).

فأكثر ما أذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمَ يَوْمٍ، وَفَطْرَ يَوْمٍ. وهذه من السنن التي ينبغي أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا، وَيَعْمَلَ بِهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَرَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ.

السادس: صيام شوال.

ففي سنن أبي داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سِئَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلُّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَأَفَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيِّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ»^(١).

وهذا حديث ضعيف في سنده عبيد الله بن مسلم القرشي مجهول.

وجاء في فضل الصيام في شوال من حديث أسامة رضي الله عنه، ولكنه مرسل.

السابع: صيام الست من شوال.

في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢).

الثامن: صيام شهر الله المحرم.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٣).

التاسع: صيام يوم السبت:

جاء في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»^(٤).

ولكنه حديث ضعيف، فيه محمد بن عمر بن علي ليس بمشهور.

وجاء في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - وَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٣٢)، والترمذي (٧٤٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٤٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله.

يزيد: الصَّمَاءُ بنت بسر رضي الله عنه -، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ».

وهذا الحديث ضعيف، بل منكر، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

العاشر: صوم يوم الاثنين.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» ^(٢).

الحادي عشر: صوم يوم الاثنين ويوم الخميس.

ففي سنن الترمذي رحمته الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» ^(٣). وقال رحمه الله: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الثاني عشر: صيام يوم الأربعاء.

جاء في مسند الإمام أحمد رحمته الله: من حديث عَرِيفٍ، مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ فُلُقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٧)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧١٤).

إلا أنه حديث لا يثبت عن النبي ﷺ، فيه رواه لم يسم ولا تقوم به حجة.

الثالث عشر: صيام يومين في الأسبوع، وثلاثة أيام في الأسبوع.

كما ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من طريق شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةٌ»، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةٌ»، قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةً وَلَكَ ثَمَانِيَّةٌ»^(٢).

الرابع عشر: الحث على صيام الأشهر الحرم.

لما جاء في سنن أبي داود رحمه الله: من طريق عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمَّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتِ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيَّةُ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(٣).

والحديث ضعيف لم يثبت، لجهالة مجيبة الباهلية.

الخامس عشر: السرد في الصوم في أيام، وتركه في أيام:

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤١٩).

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٢).

السادس عشر: - صيام أيام تسع ذي الحجة.

واختلف أهل العلم في صيام تسع ذي الحجة إلى أقوال:

فذهب جمهور أهل العلم إلى صيامها، واستدلوا على ذلك.

ففي البخاري: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(٣).

❦ الأيام المنهي عن صيامها:

١ - النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩).

يَكُونُ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١).

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»^(٣).

٢- النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، والأضحى مطلقاً.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»^(٤).

وجاء النهي في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣- النهي عن صيام أيام التشريق وخص لمن لم يجد الهدي.

ففي البخاري: من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(٥).

٤- النهي عن صيام، يوم الشك مطلقاً.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

لما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من طريق صلة بن زفر، قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رحمه الله - فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّيَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رحمه الله». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ - رحمه الله -.

ثم قال رحمه الله: «حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ" ^(١).

٥- النهي عن الوصال مطلقاً، و رخص في الوصال إلى السحر.

لما تقدم ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ» ^(٢).

وجاء النهي عن الوصال من حديث ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنه وهو في الصحيحين.

وفي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا

(٢) أخرجه الترمذي (٦٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(١).

٦- النهي عن تخصيص شهر، أو يوم بعبادة لم يأتي بها الشرع.

فربما يكون الصيام جائزاً، لكن تخصيص مالم يأذن الله به، مثل يوم الخامس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيع الأول، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات.

ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام، والله المستعان.

مسألة:

صيام العشر الأول من ذي الحجة. لم يثبت عن النبي ﷺ صيامها ومن صامها استدلالاً بحديث ابن عباس "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر،".

والله الموفق



(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

فضل صوم يوم عرفة، وعاشوراء، ويوم الاثنين والخميس

٦٨٠ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة صوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء، وصوم يوم الاثنين. وقد تقدم بيان ذلك.

حكم من فاته صوم التاسع من محرم:

من فاته صوم التاسع من محرم لا يلزمه صوم الحادي عشر. فإن اكتفى بالعاشر من محرم أجزأه وهو السنة؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ولم ينقل أنه صام الحادي عشر من محرم. ولكنه ﷺ أراد أن يصوم التاسع إن أطال الله ﷻ في عمره، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

قوله: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١ / ٥٨١): قَدْ أُسْتُشْكِلَ تَكْفِيرُ مَا لَمْ يَنْقَعْ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

وَهُوَ ذَنْبُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ.

وَأَجِيب: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُوقَّعَ فِيهَا لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِذَنْبٍ.

وَسَمَاهُ تَكْفِيرًا لِمُنَاسَبَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ أَوْقَعَ فِيهِ ذَنْبًا وَفَقَّ لِلْإِتْيَانِ بِمَا يُكْفَرُهُ. اهـ

قوله: «وُسِّئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١ / ٥٨١): وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،

وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، فَإِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَارَ بَعْدَهُ مُسْتَحَبًّا.

وَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. اهـ

وذلك أن صوم يوم عرفة: كفارة لستين: سنة ماضية، وسنة باقية.

وأما يوم عاشوراء: يكفر السنة الماضية فقط.

قوله: "وُسِّئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ

أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»".

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١ / ٥٨١): وَعَلَّلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَرْعِيَّةَ صَوْمِ

يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؛ بِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ، أَوْ بُعِثَ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ شَكَّ مِنَ الرَّاوي.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ.

وفيه: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْظِيمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْدَثَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً،

بَصَوْمِهِ وَالتَّقَرُّبُ فِيهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَمَامَةِ تَعْلِيلِ «صَوْمِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ

تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّعْلِيلَيْنِ.

اهـ

والواقع أن أول من أحدثها الفاطميون، وكان ظهورها في زمن المعز الفاطمي سنة (٣٢٢ هـ) وما كان هذا سبيله فكيف يكون ديناً، والله المستعان.

تنبيه: ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: **وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»** - (١).

احتج بهذا الحديث الصوفية، وأصحاب الموالد، على مشروعية مولد النبي صلى الله عليه وسلم.
 • والصحيح أنه لا حجة لهم فيه، لا من قريب، ولا من بعيد، فإن الذي قال هذا القول، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بيوم مولده، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يحتفلوا بيوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم مع محبتهم الشديدة له، لا في حياته صلى الله عليه وسلم، ولا بعد موته.
 وهكذا التابعون لم يحتفلوا بمولده صلى الله عليه وسلم، ولا أتباع التابعين، ولا أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وأصحاب الموالد يدورون بين الابتداع، والكفر.
 أما من كانت موالدهم عبارة عن إحداث أذكار، لم يشرعها الله تعالى، وأدعية الله تعالى لم يأذن الله تعالى بها، وتوسلات بدعية، فالمولد يكون حكمه بأنه بدعة في دين الله تعالى.
 وأما ما كان فيه دعاء الأموات، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم، واعتقاد حضوره وغير ذلك، من الاعتقادات المخالفة للتوحيد، وما هو معلوم من الدين ضرورة، فهذا يعتبر شركاً أكبراً ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، على ما هو مقرر في موطنه.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

فضل صيام الست من شوال

٦٨١ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان فضل صيام ست من شوال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب صيام الست من شوال، لهذا

الحديث حتى ذهب بعضهم إلى صيامها من ثاني أيام العيد.

والصحيح أنه يصومها من الشهر كله، فإن أراد أن يتعجلها بعد يوم العيد جاز له ذلك، وإن أراد أن يفرقها جاز له، وإن أراد أن يصومها في آخر الشهر كذلك جاز له ذلك، فالأمر في ذلك واسع.

وقد ضعف الحديث مالك فلا يستقيم له التضعيف؛ لأن الحديث مخرج في صحيح مسلم وقد وجدت له طرق تقويه، حيث أعلّ بضعف سعيد بن سعيد الأنصاري، وقد تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والترمذي.

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/ ٥٨٢): قَالَ ابْنُ دَحِيَّةَ: إِنَّهُ قَالَ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ: سَعِيدٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَجُوزُ الْإِسْتِغَالُ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّبْكِ: وَقَدْ اعْتَنَى شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمِياطِيُّ بِجَمْعِ طُرُقِهِ فَأَسْنَدَهُ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

عَنْ بَضْعَةَ وَعَشْرِينَ رَجُلًا، رَوَوْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَكْثَرَهُمْ حُفَاطُ ثِقَاتٍ مِنْهُمْ السُّفْيَانَانِ، وَتَابَعَ سَعْدًا عَلَى رِوَايَتِهِ أَخُوهُ يَحْيَى، وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - ثُوبَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَائِشَةُ، وَلَفْظُ ثُوبَانَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرُهُ بِعَشْرَةٍ وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. اهـ

القول الثاني: ذهب الإمام مالك ﷺ إلى عدم مشروعية صيام الست من شوال، مستدلًا بخلاف عمل أهل المدينة.

قال الإمام الصنعاني ﷺ في السبل (١/ ٥٨٢): وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ لَمْ يَلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ، يَعْنِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ. اهـ

• والعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ، وليس بعمل غيره، ولا سيما إذا كان العمل مخالفًا لما ثبت عن النبي ﷺ.

فالراجع: هو استحباب صيام الست من شوال؛ وذلك لثبوت الحديث عن النبي ﷺ.

قال الإمام النووي ﷺ في شرح مسلم (٨/ ٥٦): قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَموافقيهم في استحبابِ صَوْمِ هَذِهِ السَّنَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: فَيُكْرَهُ لِيَلَّا يُظَنَّ

وَجُوبُهُ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ، أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يُظَنُّ وَجُوبُهَا؛ يُتَقَضُّ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السُّتَةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا، أَوْ آخَرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَالٍ إِلَى آوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ بَعْشَرَةُ أَشْهُرٍ، وَالسُّتَةُ بِشَهْرَيْنِ. اهـ

حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان:

تنبيه: لمن أراد أن يصوم الست من شوال، أن يبدأ بقضاء رمضان إن كان عليه قضاء، فإن القضاء فرض، وصيام الست سنة.

ثم إن بعض أهل العلم يذكر أن من صام الست من شوال وعليه أيام من رمضان أنه لا يدخل في فضل من صام رمضان وأتبعه بصيام الست من شوال، لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وهذا لم يصم رمضان، ومع ذلك من صام صح تطوعه، وهل يدخل في الفضل، والله أعلم.



فضيلة صيام يوم في سبيل الله

٦٨٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة التطوع بالصيام في الجهاد.

قوله: «في سبيل الله».

اختلف العلماء في معناه إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من الحديث الصيام في حال

الجهاد في سبيل الله.

فيجمع بين فضيلتين: فضيلة الجهاد في سبيل الله، وفضيلة الصوم.

القول الثاني: ذهب كثير من أهل العلم إلى الاحتجاج بعمومه مطلقاً، فكل صيام

يتطوع به لله رب العالمين به، فهو في سبيل الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٨/٦): قَوْلُهُ: "بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ".

قَالَ بَنُ الْجَوَزِيِّ: إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ سَبِيلِ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبِيلُ اللَّهِ طَاعَةُ اللَّهِ، فَالْمُرَادُ مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي فَوَائِدِ أَبِي الطَّاهِرِ الذُّهَلِيِّ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيِّ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ: «مَا مِنْ مُرَابِطٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الْحَدِيثُ.

وَقَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْعُرْفُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ كَانَتْ الْفَضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَتَيْنِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ. وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي الْجِهَادِ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّائِمَ يَضْعُفُ عَنِ اللَّقَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ مَنْ اخْتَارَ الْغَزَا عَلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا، وَلَا سِيَّمَا مَنْ اعْتَادَ بِهِ فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ. فَمَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الْجِهَادِ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدٌ لِدَلَالَةِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. **اهـ**

وَفِيهِ: أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ غَضَبِ الْجَبَّارِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِذَلِكَ، فَعَلَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ - قَالَ: وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ السَّاحِبِ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتِكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ،

وَيُكْسَىٰ وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِأَخَذِ
وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرْفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ
يَقْرَأُ، هَذَا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلاً»^(١).

والشاهد قوله: «أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ» أي بالصيام، والله المستعان.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠).

فضل سرد الصيام، وصوم أكثر شعبان

٦٨٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث: لبيان جواز سرد الصوم.

فيجوز للإنسان أن يسرد أيامًا، ثم يفطر ما شاء الله ﷻ له أن يفطر، وثم بعد ذلك إن بدى له أن يصوم صام كذلك، وهكذا.

وفي الحديث: فضيلة الصوم في شهر شعبان، فقد كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلاً منه، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: أنه لا يخصص صيام شهر كامل إلا رمضان.

إلا ما كان من شهر شعبان، فالمسألة فيه واسعة، وإن صامه إلا قليل فهو أحب إلينا، والله أعلم.

وهكذا شهر الله المحرم، فيشرع صومه، والأفضل أن يصام إلا قليل منه.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ - أَيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ^(١).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٨٣): وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِشَهْرِ دُونَ شَهْرٍ وَأَنَّهُ كَانَ - ﷺ - يَسْرُدُ الصِّيَامَ أحيانًا وَيَسْرُدُ الْفِطْرَ أحيانًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ مِنْ تَجَرُّدِهِ عَنِ الْأَشْغَالِ فَيَتَابِعُ الصَّوْمَ، وَمِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَيَتَابِعُ الْإِفْطَارَ. وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَخْصُ شَعْبَانَ بِالصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. اهـ



(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

فضل صيام أيام البيض

٦٨٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ» ^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية صيام أيام البيض.

وسميت بهذا الاسم؛ لأن القمر يكون مكتمل البياض، وهي ليالي الإبدار، ويكون تمامه في ليلة الرابعة عشر، وربما كان في ليلة الخامسة عشر من كل شهر.

واختلف أهل العلم في حكم صيامها إلى قولين:

القول الأول: استدل جمهور العلماء على استحباب صيام هذه الأيام بهذا الحديث.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تعين هذه الأيام الثلاثة بل يصوم من أي الشهر.

ففي مسلم: من طريق مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ - عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ

(١) أخرجه النسائي (٢٤٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧، ٣٦٤٨)، وأحمد (٢١٤٣٧)

(٢١٥٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٤٤)، من طريق يحيى بن بسام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر،

ويحيى بن سام قال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به. وقال الآجري: وكأنه لم يرضه، وله طرق وشواهد ذكرها

المحقق. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٥٦٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيقه للصغرى

تحت حديث (٦٤٤).

أَيَّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/ ٥٨٤-٥٨٥): وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهَا كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى نَدْبِيَّةِ صَوْمِ كُلِّ مَا وَرَدَ، وَكُلِّ مِنَ الرُّوَاةِ حَكَى مَا اِطَّلَعَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَوَصَّى بِهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ. وَأَمَّا فِعْلُهُ - رحمته الله - فَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ مَا يُشْغِلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُنْدَبُ صَوْمُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَقْوَالٌ عَشْرَةٌ سَرَدُهَا فِي الشَّرْحِ. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٤/ ٣٠٠-٣٠١): فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَةُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا ثَالِثَ عَشَرَ وَرَابِعَ عَشَرَ، وَخَامِسَ عَشَرَ.

وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي مَعْنَاهُ يَرُدُّ ذَلِكَ. اهـ

• وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فقد اختلف قول أهل العلم هل هي البيض أم غيرها، ورجح الشوكاني أنها غيرها.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

📖 حيث قال في نيل الأوطار: اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المُستَحَبَّة من كل شهر:

ففسرها عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -، وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بآيام البيض.

ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم: «لا يُبالي من أي الشهر صام». وأجيب عن ذلك بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك. أو كان يفعل ذلك ليبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه له، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المُقَيَّدة بالأيام المُعَيَّنة.

واختار النخعي وآخرون: أنها آخر الشهر.

واختار الحسن البصري وجماعة: أنها من أوله.

واختارت عائشة وآخرون: صيام السبت والأحد والاثنين من عِدَّة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده، لحديث المذكور في الباب عنها.

وقال البيهقي: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يُبالي من أي الشهر صام» كما في حديث عائشة.

قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت.

وقال الرويانبي: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مُستَحَبٌّ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب.

وفي حديث رَفَعَهُ ابنُ عمر: "أول اثنين في الشهر وخميسان بعده" ورؤي عن

مَالِكٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَعْيِينُ الثَّلَاثِ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. **انْتَهَى.**

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَهُنَا مُتَعَدِّرٌ.

وَكَذَلِكَ اسْتِحْبَابُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرٍ، وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ مِنْ شَهْرٍ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَقَدْ حَكَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِي تَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ الْإَيَّامِ الْمُطْلَقَةِ عَشْرَةَ أَقْوَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا، وَالْحَقُّ أَنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهَا فَيَكُونُ الصَّائِمُ مُخَيَّرًا، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ صَامَهَا فَقَدْ فَعَلَ الْمَشْرُوعَ؛ لَكِنْ لَا يَفْعَلُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

ثَلَاثَةُ مُطْلَقَةٍ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ، وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ وَالْإِثْنَيْنِ فِي شَهْرٍ، وَالثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ فِي شَهْرٍ. **اهـ**



تطوع المرأة بإذن زوجها

٦٨٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن تطوع المرأة لا يجوز إلا بإذن زوجها.

قوله: «لَا يَحِلُّ» أي: لا يجوز.

قوله: «لِلْمَرْأَةِ» أي: المتزوجة.

قوله: «أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ»: خرج به الغائب؛ لأن المنع من صيامها حتى لا يحتاج الزوج إلى زوجته فيجدها مشغولة.

ومفهوم الحديث: أن من كان غائباً في سفر، أو غيره، أن لزوجته أن تتطوع بما تشاء من الأيام بغير إذنه.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» أي: رضاه بذلك.

فإن لم يأذن وصامت فصومها يصح، ولكنها تأثم؛ لأنه خالفت أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٦/ ٢٥٢): وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٨). وفي ذكر رمضان، أخرجه الترمذي (٧٨٢)، والدارمي (١٧٦١)، وأحمد

(٧٣٤٣)، وسندها صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١٢١).

صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُكْرَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، قَالَ: فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ وَأَثِمَتْ لِاخْتِلَافِ
الْجِهَةِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ إِلَى اللَّهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: وَيُؤَكَّدُ التَّحْرِيمُ ثُبُوتُ الْخَبَرِ بِلَفْظِ النَّهْيِ، وَوُرُودُهُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ لَا
يَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْأَمْرِ فِيهِ، فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى التَّحْرِيمِ.

قَالَ: وَسَبَبُ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ
عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا تَفَوُّتُهُ بِالتَّطَوُّعِ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا جَازَ وَيُفْسِدُ صَوْمُهَا.

وظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالشَّاهِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّطَوُّعُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ
فِي أَثْنَاءِ الصَّيَامِ، قِيلَ: فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ أَنْ
يَكُونَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَمَاعَ.

وَحَمَلَ الْمُهْلَبُ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ عَلَى التَّنْزِيهِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَلَهَا أَنْ
تَفْعَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَائِضِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، إِذَا
دَخَلَتْ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. اهـ

وفيه: وجوب طاعة الزوج من زوجته، إذ أن الله ﷻ مع محبته للصيام، لم يأذن
للمرأة بالصوم تنفلاً وزوجها شاهد حتى يأذن لها.

ومن الأوجه التي ذكرها العلماء في تأخير عائشة ﷺ قضاء رمضان إلى شعبان أنها
كانت تخشى أن يكون للنبي ﷺ فيها حاجة، فيجدها مشغولة بالصيام.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(١)، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٩١/٤): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَكَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا، فَيَقْبَلُ وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

فَلَيْسَ فِي شُغْلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْذُنُ لِاحْتِمَالِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَذِنَ لَهَا، وَكَانَ هُوَ ﷺ يَكْثُرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ لَا يَتَهَيَّأُ لَهَا الْقَضَاءُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. اهـ

قوله: وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» أي: لا يلزم إذن الزوج في صيام رمضان؛ لأن صيام رمضان فرض وحتم على جميع المكلفين من الرجال والنساء. بل إن الزوج إذا فطر زوجته في رمضان بغير عذر شرعي فهو آثم، لمنعها من شعيرة من شعائر الله ﷻ.

❧ مسألة هل يشمل النهي قضاء رمضان؟

نعم، يشمل النهي أيام القضاء لرمضان؛ لأنها واسعة، وتستطيع المرأة أن تقضي في أيام كثيرة طوال السنة.

كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل مع النبي ﷺ، وهكذا سائر أزواجه رضي الله عنهن.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

فيجب عليها أن تفرط طاعة لزوجها، ولكن ما لم يضق عليها وقت القضاء؛ فإن ضاق عليها وقت القضاء وجب عليها القضاء دون إذن زوجها، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من قضاء رمضان إذا ضاق عليها الوقت في القضاء.

وذهب بعض أهل العلم إلى قياس القضاء على صيام رمضان.

📖 ومنهم الإمام الصنعاني رحمه الله حيث قال في السبل (١ / ٥٨٥): فيه: دليلٌ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِحَقِّ الزَّوْجِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ، وَأَمَّا رَمَضَانُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَلَوْ صَامَتْ النِّفْلَ بغيرِ إِذْنِهِ، كَانَتْ فَاعِلَةً لِمُحَرَّمٍ. اهـ

📖 وكذلك قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٦ / ٢٥٢): قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»: يَعْنِي فِي غَيْرِ صِيَامِ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَكَذَا سَائِرِ الصِّيَامَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ»، وَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَلْفَظٍ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ غَيْرَ رَمَضَانَ»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ: «وَمَنْ حَقَّ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا». اهـ

🌸 أقول: قوله لم يقبل منها: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٩) عن ابن عمر وفي سنده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس.

وفي مثل هذا الحديث يقول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

حكم المرأة التي تريد أن تقوم الليل وزوجها يريد لها في فراشها:

ومثله لو قامت المرأة من نومها تريد أن تقوم الليل، وزوجها في حاجة إليها، فالمقدم في مثل هذه الحالة طاعة الزوج، لأن طاعة الزوج واجبة عليها، وقيام الليل مستحب، ونافلة.

وثبت في سنن ابن ماجه: من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُ»^(١).

والله أعلم.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٩٩٨).

بيان النهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق

٦٨٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة صوم العيدين.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم صومهما.

ومن صامها فصيامه باطل وفاسد، وهو آثم على فعله ذلك؛ لارتكابه نهى النبي

صلى الله عليه وسلم.

لأن النهي هنا يرجع إلى ذات العبادة نفسها، فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم صوم العيدين من أصلها.

أما المسألة الأولى فالنهي كان لأمر خارج عن العبادة، وهي حاجة الزوج، فإذا صامت الزوجة بدون إذن زوجها، فهي آثمة لمخالفتها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وصومها يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

والنهي يقتضي الفساد إذا كان النهي يرجع لذات العبادة، ويفيد التحريم، ويأثم مرتكبه.

أما إذا كان النهي لأمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، ولكنه يفيد التحريم، ويأثم مرتكبه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٨)، واللفظ له.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى» أي: حرم النبي ﷺ، فالنهي الأصل فيه التحريم.

إلا إذا جاءت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وتصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهُنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧].

قوله: «عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» أي: لتلبسهما بمعنى آخر، فالله ﷻ شرع هذين العيدين لتظهر نعمته على عباده، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفيه: أن الطاعة ليست بطاعة إلا إذا جيء به على الوجه الذي شرع الله ﷻ. فالصيام طاعة لله رب العالمين، لكن إن صمت في وقت حرم الله ﷻ صيامه، صار معصية لله ﷻ.

لقول الله ﷻ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

وحسن العمل: أخلصه، وأصوبه.

فأخلصه: ما كان يبتغي به وجه الله ﷻ، وثوابه، وجنته.

وأصوبه: ما كان موافقاً لسنة النبي ﷺ.

وفي الصحيحين: من طريق زياد بن جبير، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ -، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ

النَّحْرُ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ^(١).

فمن وقع منه النذر في مثل هذا الحال؛ فإنه يصوم في يوم آخر، أو في يومين آخرين، أو يكفر كفارة يمين.

ففي مسلم: من حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢).

📖 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/ ٥٨٥): فيه: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ. وَقِيلَ: يَصُومُ مَكَانَهَا عَنْهُمَا. اهـ



(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

بيان النهي عن صيام أيام التشريق

٦٨٧ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ - صلى الله عليه وسلم»). ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»). ^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديثين: لبيان النهي عن صيام أيام التشريق لغير الحاج، إذا لم يجد الهدى.

وأيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة.

وسميت بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي يضحونها على الشمس حتى لا يصيبها العفن والفساد.

وثبت في سنن الترمذي رضي الله عنه وغيره: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» ^(٣).

قال رضي الله عنه: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٣٠).

سُحَيْمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، وَأَنَسٌ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو - رضي الله عنه - .

"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصَّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدًيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

• ومما يدل أيضًا على أن أيام التشريق أيام عيد، أن المضحي، والمهدي، يجوز له أن يذبح أضحيته، وهديه، إلى قبل غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق.

وكون أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله رب العالمين، عام في حق من شهد الموسم، ومن لم يشهده.

وشرع فيها التكبير، كما قال الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: " وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ " ^(١).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٩/ ٥-٨): بوب على فضل أيام التشريق والعمل فيها.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ٢٠).

وذكر في الباب أيام التشريق وأيام العشر، وفضلهما جميعاً.

وذكر ابن عباس: أن الأيام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي أيام العشر، والأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي أيام التشريق. وفي كل منهما اختلاف بين العلماء:

● فأما المعلومات:

فقد روي عن ابن عباس، أنها أيام عشر ذي الحجة، كما حكاها عنه البخاري. وروي - أيضاً - عن ابن عمر، وعن عطاء، والحسن، ومجاهد، وعكرمة وقتادة. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - في المشهور عنه. وقالت طائفة: **الأيام المعلومات:** يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره من السلف.

وقالوا: هي أيام الذبح.

وروي - أيضاً - عن علي، وابن عباس، وعن عطاء الخراساني والنخعي وهو قول مالك، وأبي يوسف ومحمد وأحمد - في رواية عنه.

ومن قال: أيام الذبح أربعة، قال: هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري، أنه قال - في خطبته يوم النحر -:

هذا يوم الحج الأكبر، وهذه الأيام المعلومات التسعة التي ذكر الله في القرآن، لا يرد فيهن الدعاء، هذا يوم الحج الأكبر، وما بعده من الثلاثة اللائي ذكر الله الأيام المعدودات، لا يرد فيهن الدعاء".

وهؤلاء جعلوا ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح.

وروي عن محمد بن كعب، أن المعلومات أيام التشريق خاصة.

والقول الأول أصح؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال - بعد ذكره في هذه الأيام

المعلومات: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٩].

والتفت: هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار.

وقضاؤه: إكماله.

وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفت، ويطوف فيه بالبيت العتيق.

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفت ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق، والقران يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

فأما أن يقال: إن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر، وهو أفضل أوقات الذبح، وهو آخر العشر.

وإما أن يقال: إن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ليس هو ذكره على الذبائح، بل ذكره في أيام العشر كلها، شكرًا على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام؛ فإن الله تعالى علينا فيها نعمًا كثيرة دنيوية ودينية.

وقد عدد بعض الدنيوية: في سورة النحل، وتختص عشر ذي الحجة منها بحمل أثقال الحاج، وإيصالهم إلى قضاء مناسكهم والانتفاع بركوبها ودرها ونسلها

وأصوافها وأشعارها.

وأما الدينية فكثيرة، مثل: إيجاب الهدي وإشعاره وتقليده، وغالبا يكون ذلك في أيام العشر أو بعضها، وذبحه في آخر العشر، والتقرب به إلى الله، والأكل من لحمه، وإطعام القانع والمعتز.

فلذلك شرع ذكر الله في أيام العشر شكراً على هذه النعم كلها، كما صرح به في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] ، كما أمر بالتكبير عند قضاء صيام رمضان، وإكمال العدة، شكراً على ما هدانا إليه من الصيام والقيام المقتضي لمغفرة الذنوب السابقة.

• وأما الأيام المعدودات:

فالجمهور على أنها أيام التشريق، وروي عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهما، وغيرهما.

واستدل ابن عمر يقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وإنما يكون التعجيل في ثاني أيام التشريق.

قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، أنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده. وفي إسناد المروي عن ابن عباس ضعف.

وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: "أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلا لذلك".

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي، وأبو بكر المروزي القاضي في كتاب العيدين.

ورواه عفان: نا سلام أبو المنذر - فذكره، ولفظه: "كان أبو هريرة وابن عمر يأتیان السوق أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس معهما، ولا يأتیان لشيء إلا لذلك".
وروى جعفر الفريابي، من رواية يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت سعيد بن جبیر وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهدا - أو اثنين من هؤلاء الثلاثة - ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر والله الحمد". اهـ

حكم صيام أيام التشريق:

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤ / ٣١١): وَقَدْ أُسْتُدِلَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.
قَالَ - الحافظ ابن حجر رحمه الله - فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي طَلْحَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رحمه الله، الْجَوَازَ مُطْلَقًا.
وَعَنْ عَلِيٍّ - رحمه الله - وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْمَنْعَ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَآخَرِينَ مَنَعَهُ، إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.
وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا يَصُومُهَا الْمُحْصِرُ وَالْقَارِئُ. **انتهى.**
وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا: بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدَ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَمَتِّعِ: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَهَذِهِ الصَّيْغَةُ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ بِلَفْظٍ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَحِذِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ الْآيَةِ. **قَالُوا:** وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَهَذَا أَقْوَى الْمَذَاهِبِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، فَأَحَادِيثُ الْبَابِ جَمِيعًا تَرُدُّ عَلَيْهِ. **اهـ** **قوله:** «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ»: مع أن الأكل والشرب جائز في جميع السنة، إلا ما كان في نهار رمضان لمن تعين عليه صيامه، أو من كان عليه صيام واجب: من نذر، أو قضاء، أو كفارات، ونحو ذلك.

بمعنى: أنه يمنع فيها الصيام، كما هو الشأن في العيدين؛ حتى يكمل تمتع المسلم بها، بما أباح الله ﷻ له من الأكل، والشرب، ومعاشرة أهله، وغير ذلك. وقد جاء في سنن الإمام الدارقطني ﷺ: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ﷺ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مِنِّي أَنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»^(١).

وقال عقب الحديث ﷺ: الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ. وجاء عنده من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو موضوع.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٠٧، ٤٧٥٤)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٤١).

أي أن الإنسان إذا كان متزوجاً فإنه يتبعل ويتمتع بزوجته في هذه الأيام؛ لأنها أيام عيد وأنس وراحة وتمتع بما أحل الله ﷻ لنا من الطيبات.

قوله: «وَذَكِّرْ لِلَّهِ - ﷻ»: وأيضاً فيها ذكر الله ﷻ، كما في قول الله ﷻ: ﴿

وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وتقدم تفسير ابن عباس ﷺ: بأنها أيام التشريق.

قوله: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْ».

وفيه: دليل على أن أيام التشريق أيام عيد، ولا يجوز أن تصام.

وعلى هذا قول الجماهير، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» أي: فلا يشرع صيامها إلا لعذر شرعي، وهو من

وجب عليه الهدى، ولم يجده، إما لإعواز المال عنده، وإما لإعواز الهدى نفسه.

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والله الموفق.



النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام

٦٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي

صَوْمٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام غير واجب. وحديث أبي هريرة رحمه الله: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» أَعْلَهُ الْإِمَامَانِ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِالْوَهْمِ، وَقَالَا: إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَافَقَ الْإِمَامَيْنِ الشَّيْخُ مَقْبَلُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى التَّبَعِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والعمل على هذا الحديث عند جماهير أهل العلم، أن المسلم لا يخصص ليلة الجمعة بقيام ولا بصلاة، ولا يخصص يومها بصيام.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٩ / ٨): وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لِقَوْلِ جَمْهُورِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمُوافقيهم، أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فَإِنْ وَصَلَهُ يَوْمٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءٍ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ".

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ.

قَالَ الدَّوْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ.
قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ دُعَاءٍ، وَذِكْرٍ، وَعِبَادَةٍ، مِنَ الْغُسْلِ، وَالتَّبَكُّيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَانْتِظَارِهَا، وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَإِكْتَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠].

وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحبَّ الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاطٍ وأنشراحٍ لها، والتبذاد بها من غير مللٍ، ولا سامةٍ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة.

فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله، أو بعده، لبقاء المعنى.
فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ خَوْفُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، بِحَيْثُ يُفْتَنُ بِهِ كَمَا افْتِنَ قَوْمٌ بِالسَّبَبِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَطَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ النَّهْيِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وَجُوبُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ صَوْمُهُ، وَلَا يُلْتَمَذُ إِلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَبِیَوْمِ عَرَفَةَ، وَیَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالْصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ. **اهـ**

حكم صلاة الرغائب:

وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ، الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبُ، قَاتَلَ اللَّهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرَهَا.

فَإِنَّهَا بَدْعٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ. وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيِّهَا، وَمُبْتَدَعِهَا، وَدَلَائِلُ قُبْحِهَا، وَبَطْلَانِهَا، وَتَضَلُّلُ فَاعِلِهَا، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اهـ

● وأحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة كثيرة:

منها ما في البخاري: من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِي؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ

تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(١).

وفي مسلم: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ»^(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بأيدينا.

قوله: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»: فيه مشروعية قيام الليل في سائر أيام الأسبوع، إلا أن تخصيص يوم بعينه مما لا دليل عليه يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.
قوله: «وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»: لكن إن صادق يوم الجمعة يوم عرفة، أو عاشوراء، فهنا لا حرج من صيامه، لأنه لم يخص يوم الجمعة، لقصد اليوم، وإنما أراد فضيلة صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»: كصيام نبي الله دام عليه السلام، فصادف يوم الجمعة، فيشرع له أن يصومه، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونحو ذلك.

قوله: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أي: لا يشرع إفراد صيام يوم الجمعة.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»: حتى لا يقع منه الإفراد صيام الجمعة.

 قال الإمام الصنعاني رحمته الله في السبل (١/ ٥٨٧): وَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّفْلِ بِصَوْمِ

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٣).

يَوْمَهَا مُنْفَرِدًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنْ صَوْمِ الْعِيدِ.
وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ
صَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ لِلتَّنْزِيهِ مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثِ
ابْنِ مَسْعُودٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ»^(١)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ فَكَانَ فِعْلُهُ - ﷺ - قَرِينَةً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ
لِلتَّحْرِيمِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ
الِاسْتِدْلَالُ.

وَاخْتَلَفَ فِي وَجْهِ حِكْمَةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ
عِيدُكُمْ» وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: "مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٍ
وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ".

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَالْعِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَإِنَّهُ
تَزُولُ حُرْمَتُهُ صَوْمِهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: وَعَنْهُ أَيْضًا - ﷺ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ،

(١) الحديث الراجح فيه الوقف، قال الترمذي وروى شعبة عن عامر هذا الحديث، ولم يرفعه.

أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى زَوَالِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ لِحِكْمَةٍ لَا نَعْلَمُهَا، فَلَوْ أَفْرَدَهُ بِالصَّوْمِ وَجَبَ فِطْرُهُ، كَمَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ: لَا.

قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي» وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. اهـ

فعلى هذا لو صامه صح صيامه، ولكنه أثم لارتكابه نهي النبي ﷺ.

بخلاف صيام يوم العيدين؛ فإنه صيام باطل، وهو أثم على ذلك لارتكابه لنهي

النبي ﷺ.

وبطل صيام العيدين؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهو يرجع إلى أصل العبادة.

وأما صيام الجمعة لا يبطل؛ لأن النهي لا يقتضي الفساد؛ لأنه لا يرجع إلى أصل

العبادة، وإنما هو لأمر خارج عنها، فيوم الجمعة يجوز صيامه لمن صام يومًا قبله، أو

سيصوم يومًا بعده.

ويشعر صيام يوم الجمعة إذا كان يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو صوم نذر.

أو صادف عادة في صيام كما تقدم: كصيام نبي الله داود عليه السلام.

بخلاف عيد الفطر وعيد الأضحى فلا يشرع صيامهما لأي سبب من الأسباب،

حتى ولو نذر ذلك، فنذره معصية، وكفارته كفارة يمين.

حكم الصوم بعد انتصاف شعبان

٦٩١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

فَلَا تَصُومُوا^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لما ورد من النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان.

والحديث أنكره عليّ العلاء بن عبد الرحمن، أنكره أحمد، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، والخليلي، ذكره عنهم الحافظ ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف.

وذكره الزيلعي رحمه الله عن بعضهم في نصب الراية.

ومن صححه أو حسنه من أهل العلم ذهب إلى أن ه لمن كان يصوم من أجل رمضان، أو احتياطاً لرمضان.

قال أبو داود عقبه: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عَمِيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ"، قَالَ أَبُو

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (٢٩١١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٩٧٠٧)، واللفظ لأبي داود، وهو حديث منكر متناً، ومعل سنداً، تفرد به العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة، قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير ابن محمد، عن العلاء. وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصل شعبانَ بِرمضان، وقال: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خِلَافَهُ. قال أبو داود: هذا عندي ليس بخلافه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٠٢٥)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٤٥٤)، وضعفه شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله في شرح الأربعين النووية (ص ٢٢٨).

دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ». اهـ

قال الترمذي عقب الحديث: "حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وهو عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء؛ أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان". اهـ

واختلف أهل العلم في هذا المسألة إلى أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلى ثبوت الحديث؛ لأن رواته ممن يحتج بهم. والعلاء بن عبد الرحمن حسن الحديث.

الثاني: وذهب بعضهم إلى تضعيف الحديث، كما هو قول جماهير المحدثين.

الثالث: وذهب الإمام الترمذي رحمته الله وغيره من أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث، وأن المنهي عنه إذا كان الصيام بعد نصف شعبان لغرض رمضان. وأما إذا كان الصيام لمقصد شرعي، كصيام شعبان، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام أكثر شعبان كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا حرج في ذلك.

والحديث يتعارض مع ما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١).

ومما يدل على نكارة هذا الحديث أيضًا ما ثبت عن النبي ﷺ في صوم أكثر

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

شعبان.

ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢).

وقد قال بعض أهل العلم بنسخ الحديث، والله أعلم.



(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦).

النهى عن صيام يوم السبت مفرداً

٦٩٢ - (وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ^(٢).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ ^(٣).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الحكم في صيام يوم السبت في غير الفريضة. والحديث لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

📖 قال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢١٦ - ٢١٧): وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم» فالنهى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم.

• والحديث منكر يتعارض مع أحاديث كثيرة يعرف ذلك بأوجه:

- (١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٢٧٠٧٥)، وهو حديث ضعيف منكر يخالف الثوابت في الصحيحين وغيرهما كما بينته في الشرح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٠).
- (٢) قال أبو داود في السنن (٢٤٢١): قال مالك: «هذا كذب».
- (٣) قوله في «السنن» عقب الحديث.

الأول: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً منه، كما ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، ومعلوم أن أقل شهر سيكون فيه السبت أربع مرات.

الثاني: أن النبي ﷺ حث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي أيام البيض، وتكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. وقد يأتي في بعض الشهور على هذه الأيام الثلاثة.

الثالث: أن النبي ﷺ قد أخبر كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن أفضل الصيام صيام نبي الله داود عليه السلام، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومن صام يوماً وأفطر يوماً، فسيوافق يوم السبت في أسبوع، ويخالفه في أسبوع آخر.

الرابع: أن النبي ﷺ جاء عنه في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه أخبر أن أفضل الصيام شهر الله المحرم، وفيه يتكرر يوم السبت أربعة أيام، أو خمسة أيام.

الخامس: جاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن صيام يوم عرفة يكفر الله ﷻ به السنة الماضية، والسنة اللاحقة، وقد يصادف يوم عرفة يوم السبت.

السادس: ثبت أيضاً في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن صيام يوم عاشوراء يكفر الله ﷻ به السنة الماضية، وهو قد يصادف يوم السبت أيضاً.

السابع: حث النبي ﷺ على صيام الست من شوال، كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم.

ومن صامها تبعاً قد يصادف يوم السبت، إلا إذا كان العيد يوم السبت.

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب اتباعها في الصيام.

الثامن: أمر النبي ﷺ من صام الجمعة، أن يصوم قبله أو بعده، وبعده السبت يقيناً.

كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث جويرية رضي الله عنها.

ثم إن الحديث لا يقاوم ما تقدم بيانه، مع إعلال بعض الأئمة المتقدمين له، فيرجح إعلالهم؛ لمخالفته للأدلة السابقة.

وقد صححه بعض أهل العلم، ودافع عنه اعتماداً على إسناده، لكن إعلال الأئمة المتقدمين يرجح.

فقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى أن الحديث شاذ، أو منسوخ.

ونقل ابن الملقن، عن الإمام النسائي أنه قال فيه: بأنه مضطرب.

وقال الإمام الزهري رحمه الله: هذا حديث حمصي يشير إلى إعلاله.

وقال الإمام أبو داود رضي الله عنه: بأنه حديث منسوخ.

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال فيه: بأنه كذب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: كان يحيى بن سعيد يتيقه.

قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» أي: لعل التعظيم لذلك اليوم؛ فإنه معظم عند اليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم.

قوله: «إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» أي: في رمضان.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ عَنِ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».

وفيه: أن الفطر يكون بالشيء اليسير.

بيان حكم صيام يوم السبت:



النهي عن صيام يوم السبت مفرداً



وقد اختلف العلماء في صيام يوم السبت إلى أقوال:

الأول: أن النهي متعلق بإفراده.

الثاني: أن النهي متعلق بموافقة اليهود خشية التعظيم.



الرخصة في صيام يوم السبت

٦٩٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»^(٤). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في صيام يوم السبت، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فهو من طريق محمد بن عمر بن علي مجهول.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ». أي مخالفة لليهود.

قوله: «وَيَوْمَ الْأَحَدِ» أي: مخالفة للنصارى.

قوله: "وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ»". وفيه: مخالفة أهل الشرك، وأهل الكفر.

وقد قال الله ﷻ: ﴿مُتَّبِعِينَ لِيهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ

﴿٣٢﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وعند أبي داود: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، بسند ضعيف، في سننه محمد بن عمرو بن

علي، ليس بالمشهور. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٠٩٩).

فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

قوله: «وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ» وفيه ما عليه أهل الاستقامة والخير والصلاح من مخالفة المشركين، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا تُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا»^(٢).

وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من شدة مخالفة أهل الكتاب.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابًا في ذلك أسماه: "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".

أي: أن من مقتضيات الإسلام أن تخالف اليهود، والنصارى، وسائر الكفار، والمشركين، والملحدين، في معتقداتهم، وأقوالهم، وأفعالهم، والله المستعان.



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢).

حكم صوم يوم عرفة للحاج

٦٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الأفضل في حق الحاج فطر يوم عرفة.

الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر في عرفة.

ففي الصحيحين: من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»^(٢).

ومن صامه وهو في الحج صح صيامه؛ لكنه خالف السنة.

وأما غير الحاج فيستحب له أن يصوم يوم عرفة، لما ثبت أن صيامه يكفر الله صلى الله عليه وسلم به

الستين: الماضية، والمستقبلية.

ففي مسلم: من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٤٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٨٠٣١)، وابن

خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١٥٤٧)، وسنده ضعيف، من طريق مهدي العبدي الهجري، عن عكرمة،

ومهدي مجهول حال. وفي ترجمة حوشب بن عقيل قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨): «لا يتابع

عليه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن

صومه». اهـ والحديث ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (١١٢٣).

الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^(١).

📖 قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٢٣٨ / ٤): وَاسْتَدَلَّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ - حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ رحمه الله - عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ الْمَجْرَدَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْبَابِ إِذْ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءُ الْمُسْتَحَبَّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ.

نعم روى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ بَنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، وَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ السَّلَفِ.

فَجَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "يَجِبُ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ".
وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ".
وَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ وَيَحْكِيهِ عَنْ عُثْمَانَ.
وَعَنْ قَتَادَةَ مَذْهَبٌ آخَرُ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ".
وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْمُتَوَلَّى مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ.
حَتَّى قَالَ عَطَاءٌ: "مَنْ أَفْطَرَهُ لِيَتَّقَوْى بِهِ عَلَى الذِّكْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ".

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: "إِنَّمَا أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ لِيَدُلَّ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ، لِكَيْ لَا يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ، يَوْمَ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا أَفْطَرَ لِمُوَافَقَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَيُبْعَدُهُ سِيَاقُ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». اهـ



حكم صيام الدهر

٦٩٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٩٦ - (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم صيام الدهر.

وللحديث عدة معاني:

الأول: لا صام من صام الأبَد، أي مع العيدين وأيام التشريق.

الثاني: من كان متابعاً في صيامه، مواصلاً فيها.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَبَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(٣).

أي: من صام جميع الأيام متواصلة، لم يصم الصيام الشرعي الذي شرعه الله ﷻ.

• وهل يبطل صيامه؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

اختلف أهل العلم في ذلك:

والذي يظهر أنه لا يبطل، ولكنه يكون آثمًا لمخالفته لهدي النبي ﷺ.

أما إذا كان يصوم الأبد مع أيام العيدين، وأيام التشريق، فصيام العيدين وصيام أيام التشريق يكون باطلاً؛ لأن النهي يرجع إلى نفس العبادة، وإلى ذاتها.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٢٢/٤-٢٢٤): وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى

كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اسْتَدِلَّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَوْجِهٍ:

نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ، وَقَوْلُهُ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَدَعَاؤُهُ عَلَى مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا صَامَ»، النَّفْيُ أَيْ مَا صَامَ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣١) [القيامة: ٣١].

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرَ»، وَهُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ رِوَايَتِهِ وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ: أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ أَجْرُ الصَّوْمِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ.

وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ.

وَإِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ مُطْلَقًا: ذَهَبَ إِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: "يحرم"....

والذي يظهر أن أقل أحوال صيام الدهر الكراهة الشديدة، إلا إذا صام معه العيدين فيكون على التحريم، والله أعلم.

ذكر بعض نوازل الصيام:

النازلة الأولى: الأرض التي تشرق عليها الشمس ستة أشهر، ويكون الليل فيها ستة أشهر.

فيكون الصيام فيها على تقدير اليوم واللييلة بأقرب بلاد إلى هذه البلد. ونحن نقول: بأن التوقيت يكون على أقرب بلدة إليها؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن التوقيت يكون على توقيت مكة المكرمة، والصحيح خلاف ذلك. ففي مسلم: من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِئْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٌ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ...»^(١).

فالنبي صلوات الله عليه أرشدهم بالتقدير، ويكون بأقرب بلد إلى هذا البلد. قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٨/٦٦): وَأَمَّا قَوْلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٌ قَالَ لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هَذَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، شَرَعَهُ لَنَا صَاحِبُ الشَّرْعِ. قَالُوا: وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ وَوُكِّلْنَا إِلَى اجْتِهَادِنَا لَأَقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

الْخَمْسِ عِنْدَ الْأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ.
ومعنى أقدموا له قدره: أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ
 كُلِّ يَوْمٍ، فَصَلُّوا الظُّهْرَ.
 ثُمَّ إِذَا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ.
 وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هَذَا قَدْرًا مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ، فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ.
 وَكَذَا الْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْقُضِيَ
 ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ: "صَلَوَاتُ سَنَةٍ فَرَائِضُ كُلِّهَا مُؤَدَّاةٌ فِي وَقْتِهَا".
 وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَّهَرِ، وَالثَّالِثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ، فَمِقْيَاسُ الْيَوْمِ الْأَوَّلُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُمَا
 كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

النازلة الثانية: البلدان التي يطول فيها النهار سبعة عشر ساعة، أو تسعة عشر
 ساعة، أو أقل، أو أكثر.

ما دام أنه يتميز فيها الليل والنهار بغروب الشمس، فيلزم من ذلك امتثال قول الله
 ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى
 أَيْلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فيلزمهم الإمساك عند الصوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس
 ودخول الليل.

النازلة الثالثة: لو أن إنسانًا صام في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر، فأفطروا وهو لم يصم
 إلا ثمانية وعشرين يومًا.

فهنا يلزمه، أن يقضي يومًا آخرًا؛ لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد عن ثلاثين يومًا.

وأما من صام مع بلد، ثم سافر إلى بلد آخر، فتم له صيام ثلاثين يومًا، وهم ما يزالون صائمين لأنهم لم يتموا الشهر، فإنه لا يفطر، بل يبقى مع الناس صائمًا، ولا يصلي العيد إلا معهم.

في سنن الإمام الترمذي رحمه الله وغيره: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضْحُونَ»^(١).

● فقه الحديث:

قال الترمذي عقب الحديث: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٢ / ٧٢): فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية.

وذكر معنى هذا الإمام ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٣ / ٢١٤) وقال: وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه بلفظ مختصر (١٦٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٩٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٢٤).

يكون هذا له صوما، كما لم يكن للناس".

وقال أبو الحسن السندي في "حاشيته على ابن ماجه":

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي: والظاهر أن هذه الأمور ليس للأحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة. ويجب على الأحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك".

قلت - الإمام الألباني رحمته الله:- وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة - رضي الله عنها - به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت: «النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت: وهذا هو اللائق بالشرعية السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية. فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً في وجهة نظره - في عبادة جماعية: كالصوم، والتعبيد، وصلاة الجماعة.

ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر.

فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام

الواحد، والاعتداد بها.

وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء.

ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر: كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه. اهـ

النازلة الرابعة: ما يدخل في الإنسان سواء كان ذلك من المغذيات، أو الحقن، أو المناظير.

فما كان منها مغذياً للجسم فإنه مفطر، وما حمل معه مادة سائلة إلى البطن؛ فإن هذه المادة تكون مفطرة.

النازلة الخامسة: إذا ركب أحد طائفة من المشرق إلى المغرب، وكانت كلما مشت الطائفة، طال النهار، فيلزمه الصيام حتى تغرب الشمس وهو في الطائفة.
ولا يقول أفطر على البلد الذي مشيت منه؛ لأن الشمس قد غربت عنهم.
لا يجوز له ذلك؛ لأنه ما يزال يرى الشمس وهو في الطائفة، فيستمر في صومه حتى تغيب وتغرب عنه الشمس.

وهذا إذا كان يريد أن يتم صومه في سفره، أما إذا كان يريد أن يفطر لأنه مسافر فلا حرج عليه من الفطر.

النازلة السادسة: البقاء في غرفة تحت مكيف مبرد، أو في مكان بارد طوال صيامه.
هذا كله لا يؤثر على صحة الصيام، ولا ينقص من أجره؛ لأنه أمر مشروع مباح، لا إثم فيه، ولا محذور.

بل هو من نعم الله ﷺ في التخفيف عن عباده من الحر الشديد الذي قد يكون في بعض المناطق من البلدان الحارة.

النازلة السابعة: المعتمد في رؤية هلال رمضان، ورؤية هلال شوال.

الرؤيا البصرية، وليس عن طريق النظر بواسطة الأقمار الصناعية، أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية.

ومن استخدم ما يقرب الرؤيا البصرية مثل الناظور، أو بما يسمى بالتلسكوب الفلكي (الدريبل)، وغير ذلك، فلا حرج من استخدامه؛ لأنه يقرب رؤيا الهلال للعين فقط، ولكن هذا لا يجب، ولا يلزم.

النازلة الثامنة: أصحاب الأمراض المزمنة.

يعتبرون في حكم المرضى الذين يجوز له الفطر، وإذا كان المريض من المرضى الذي لا يرجى برؤه، ولا يستطيع القضاء، ولم يتمكن من ذلك، فهو معذور في ذلك، ويسقط عنه الصيام، وليس على أوليائه القضاء عنه إذا مات ولم يقض.

النازلة التاسعة: ما دام أن بلاد المسلمين اليوم تقوم على عدة أولياء أمور.

فيكون الحكم هنا أن لكل بلد صيامه، حتى وإن قدر أن ذلك الرئيس حكم بالعيد، أو بالصيام، لدواعي سياسية غير ناظر إلى الأدلة الشرعية، فيلزمنا أن نلتزم بما ثبت عن النبي ﷺ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»، وقد تقدم بيان ثبوته. والحمد لله.



باب الاعتكاف وقيام رمضان

[بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ]

شرح الشرح:

ساق المصنف هذا الباب على عادة المصنفين من أنهم إذا انتهوا من الكلام على أحكام الصيام، فإنهم يلحقونه غالباً بأحكام الاعتكاف وقيام رمضان. وذلك لأن الاعتكاف في الأصل مرتبط برمضان، مع أنه يشرع ويستحب في غير رمضان.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذَنْتُ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبَرْتُ ثُرُونَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(١).

والقيام مرتبط برمضان، ولا سيما إذا كان في جماعة، مع أنه يشرع ويتسحب في جميع العام.

الاعتكاف في اللغة: الإقامة والحبس وال لزوم والمكث.

يقال: عكف في المكان؛ إذا أقام به.

والمعكوف: هو المحبوس.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ

لَأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَاجِبُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عِبَادِينَ ﴿٥٣﴾

[الأنبياء: ٥١-٥٣]، أي: كانوا مقيمون عندها، مجتمعون حولها، ويطلبون بركتها.

قَالَ الْعَجَّاجُ:

فَهُنَّ يَعْكُفْنَ بِهِ إِذَا حَجَا عَكَفَ النَّبِيَّ يَلْعَبُونَ الْفَنَزَجَا

وَالنَّبِيْتُ: قَوْمٌ مِنَ الْعَجَمِ.

وَالْفَنَزَجُ بِالْفَاءِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ وَالْجِيمِ: لُغْبَةٌ لِلْعَجَمِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَسْتَدِيرُونَ رَاقِصِينَ.

قوله: (حَجَا): أَيُّ أَقَامَ بِالْمَكَانِ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ. أفاده الشوكاني في النيل (٤/ ٣١٢).

وعرفه بعضهم بقوله: هو المكث في المسجد على سبيل القرية إلى الله ﷻ من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة.

وأدلة ثبوت الاعتكاف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَنْبَغُ اللَّهُ آيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وقال ﷻ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُود ﴿١٢٥﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأما السنة:

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١). وفيهما: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢)، وغيره كثير.

وأما الإجماع:

فقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على مشروعية الاعتكاف، ونقله غير واحد من أهل العلم.

﴿حكم الاعتكاف﴾

والاعتكاف مندوب، ومتأكد الاستحباب، ولا يجب إلا بالنذر.

﴿قال في شرح مسلم (٦٧/٨)﴾: وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَحَادِيثَ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ. فَفِيهَا اسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ. وَتَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخَرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ

﴿وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤٧٥/٦)﴾: فَلَا إِعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

اسْتَحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا، وَفِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِرَجَائِهَا. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤/ ٣١٢): هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَكَرْتُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَتَرَكْتُ الصَّحَابَةَ لَهُ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَثَرِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ كَالْوَصَالِ، وَأَرَاهُمْ تَرْكُوهُ لِشِدَّتِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. **انْتَهَى.**

وَمِنْ كَلَامِ مَالِكٍ هَذَا أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ جَائِزٌ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مُوَاطَّاتِ النَّبِيِّ ﷺ - مَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ.

وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ صِفَةً مَخْصُوصَةً، وَإِلَّا فَقَدْ حُكِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعْتِكَافِ إِلَّا إِذَا نَذَرَ بِهِ. اهـ

ففي البخاري: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري رحمه الله: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»^(١).

حكم الاعتكاف في حق النساء:

ويستوي في هذا الحكم الرجال والنساء معاً، لأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن معه ﷺ.

وفي البخاري: من حديث عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ»^(٢).

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ".

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٧٥): أَيُّ مَا حُكِّمَهُ؟

وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ كَرَاهَتَهُ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِعْتِكَافِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ فِي الْحَدِيثِ، أَيُّ حَدِيثِ الْبَابِ: «أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِعْتِكَافِ»، لَقَطَعْتَ بِأَنَّ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ جَائِزٍ. **انتهى**.

وَشَرَطَ الْحَنْفِيُّ لِحُكْمِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ أَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

لَهَا الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. اهـ

ثم أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وذكر رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبَرْتُ رُؤُونَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» ^(١) وأخرجه مسلم.

• ويكون اعتكاف المرأة بإذن زوجها، أو وليها، وإذا أمنت الفتنة من الخلوة بالرجال، أو النظر إليهم. وأمن الضرر على نفسها.

بيان الحكمة من الاعتكاف:

📖 قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٨٢): فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي

الْإِعْتِكَافِ:

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ شَعْنِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ شَعْنَ الْقَلْبِ لَا يَلْمُهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعْنًا، وَيُشْتِتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يُضَعِفُهُ أَوْ يَعَوِّقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بَعْدَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٧٣).

أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعْوَقَّةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرَعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ. وَشَرَعَ لَهُمُ الْإِعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخُلُوءُ بِهِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْإِشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالْإِشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحْبُهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوِلِي عَلَيْهِ بِدَلَّهَا، وَيَصِيرُ لَهُمْ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاذِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أَنْسُهُ بِاللَّهِ بَدَلًا عَنْ أَنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأَنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنْيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الْإِعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ. اهـ

📖 وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف (١/ ١٩١): فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال.

كان بعضهم لا يزال منفردا في بيته خاليا بربه فقليل له: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني.

بك من كل أنيسي

أوحشتني خلواتي

بالغيب جليسي

وتفردت فعائيتك

📖 بيان وقت الاعتكاف:

وأما وقته: فيصح الاعتكاف في كل وقت من ليل، أو نهار، مع الصوم، وعند الفطر، من العام كله.

وإنما يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، فهو فيها أفضل وأكمل من الاعتكاف في غيرها؛ لمداومة النبي ﷺ على ذلك حتى قبضه الله ﷻ، ولأن فيها ليلة القدر، والعبادة في ليلة القدر خير من العبادة في ألف شهر، كما أخبر الله ﷻ بذلك: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ (٣)﴾ [سورة القدر: ١-٣]. [القدر: ١٣]، وليلة القدر تقدر بأربع وثمانين سنة، وأربعة أشهر.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة ؓ، - زوج النبي ﷺ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

• ويصح الاعتكاف في غير رمضان، ومن غير الصيام:

لما جاء في الصحيحين أيضًا: من حديث عائشة ؓ، قالت: " فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ"^(٢).

بيان بدء دخول المعتكف:

ومن أحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فالسنة في حقه أن يدخل المسجد قبل غروب شمس العشرين من رمضان، ويكون دخول مخبئه ومكان الاعتكاف في فجر يوم الواحد والعشرين من رمضان.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة ؓ، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»^(١).

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»^(٢).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٦ / ٤٧٥): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَمَنْ أَرَادَ الْإِفْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ؛ لِكَيْ لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ. وَيُخْرَجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، سَوَاءٌ تَمَّ الشَّهْرُ، أَوْ نَقَصَ. اهـ

● وقد اعتكف النبي ﷺ عشرين يوماً:

ففي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»^(٣).

وفي الصحيحين: من طريق أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه - فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فِي وَثْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةً، فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَنْتِهِ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ^(١).

وفعل ذلك النبي ﷺ متحريراً وملتمساً لليلة القدر.

بيان شروط الاعتكاف:

وذكر العلماء شروطاً للاعتكاف، منها:

الأول: الإسلام.

فلا يصح الاعتكاف من الكافر، والمشرِك؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني: العقل.

فلا يصح الاعتكاف من مجنون؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

الثالث: التمييز.

فلا يصح الاعتكاف من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

الرابع: النية.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

وقال ابن رشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما النية فلا أعلم بها خلافاً. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الخامس: الصوم.

في قول الحنفية والمالكية.

والصحيح أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولم يذكر صومًا ولو كان شرطًا لذكره.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً».

📖 قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رضي الله عنه فِي سُنَنِهِ (١١٢/٤): وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٌ، فَلَيْفَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

بيان أقل الاعتكاف وأكثره:

اختلف أهل العلم في أقل الاعتكاف وأكثره:

القول الأول: ذهب الحنفية ومن إليهم إلى أن الاعتكاف لا حد لأقله، وأكثره.

فيجوز أن يعتكف ساعة واحدة، وجزء من ساعة، ويوم، أو ليلة، أو أكثر، أو أقل.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، والزيادة أخرجه البخاري (٢٠٤٢).

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقل الاعتكاف ليلة، أو يوم، واستدلوا على ذلك بما ثبت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المتقدم.

ففي الصحيحين: من حديث **عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** رضي الله عنه **قَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ **«عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ»**^(١).

وتقدم أنها ليلة، في الصحيحين كما تقدم أنه نذر أن يعتكف ليلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله **في الفتح (٤/ ٢٧٤):** قوله: **«أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»:** اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِأَمْرِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ.

وَنُعَقِّبُ: بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: **«يَوْمًا»**، بَدَلُ: **«لَيْلَةً»**. **فَجَمَعَ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ:** بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بَيَوْمِهَا، وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحًا، لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«اعْتَكِفْ وَصُمْ»**، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَرِوَايَةٍ مِنْ رَوَى يَوْمًا شَاذَةً، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابٍ: **«فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»**، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى نَذَرِهِ شَيْئًا، وَأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا صَوْمَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦).

قالوا: ولم ينقل عن النبي ﷺ في الاعتكاف أقل من ذلك.

﴿حكم الكافر إذا أسلم وعليه نذر﴾

ويُستدل بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وجوب وفاء الكافر، والمشرِك، بنذره إذا أسلم.

فإن عمر رضي الله عنه نذر وهو في الجاهلية، ولكنه لم يف بنذره إلا بعد الإسلام، ولا يقبل منه إلا بذلك.

﴿بيان الشرط في الاعتكاف﴾

اشتراط الخروج لعارض ونحوه، فقد ذهب الجمهور إلى صحة ذلك.

﴿قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٩٥): إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه، فله فعله، وإيجاباً كان الاعتكاف أو غير واجب.﴾

وكذلك ما كان قربة، كزيارة أهله، أو رجل صالح أو عالم، أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج إليه، كالعشاء في منزله، والمبيت فيه، فله فعله.

﴿قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل في أهله؟ قال: إذا اشترط فنعم. قيل له: وتجزئ الشرط في الاعتكاف؟ قال: نعم. قلت له: فيبيت في أهله؟ فقال: إذا كان تطوعاً، جاز. وممن أجاز أن يشترط العشاء في أهله الحسن، والعلاء بن زياد، والنخعي، وقتادة. ومنع منه أبو مجلز، ومالك، والأوزاعي. قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط.﴾

ولنا، أنه يجب بعقده، فكان الشرط إليه كالتوقف، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه. وإن قال: متى مرضت أو

عَرَضَ لِي عَارِضٌ، خَرَجْتُ. جَازَ شَرْطُهُ.

وقال: وَإِنْ شَرَطَ الْوُطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوْ الْفُرْجَةَ، أَوْ النَّزْهَةَ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ التَّكْسِبَ بِالصَّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَاشْتَرِاطُ ذَلِكَ اشْتِرَاطٌ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالصَّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهَيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الْإِعْتِكَافِ، فَفِي الْإِعْتِكَافِ أَوْلَى، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشَبِّهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهَيِّ عَنْهُ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنْ الْخِيَاطِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفُ. اهـ

بيان ذكر آداب الاعتكاف:

وللاعتكاف آدابٌ ينبغي للمعتكف أن يتحلَّى بها قدر الاستطاعة:

الأول: أي يقضي وقته في الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله ﷻ، والصلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك من الطاعات.

الثاني: عليه أن يجتنب كل ما لا يعينه على تفرغه للعبادة، من الأقوال، ومن الأفعال، فعليه أن يجتنب الجدال، والمراء، والسباب، والفحش، فإن هذا مما لا ينبغي في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف من باب أولى.

ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، لعدم ثبوت دليل من الكتاب والسنة على ذلك، وإن كان ينقص أجر اعتكافه بذلك كما لا يخفى.

الثالث: عليه أن لا يتكلم إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجته، ولمحادثة غيره ولا

سيما ممن يأتي لزيارته، كالأهل ونحوهم على ما يأتي في حديث صفية رضي الله عنها.

وكل هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف، وروحه، عكس ما يفعله الجهلة من المسلمين من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون آخر، والله الموفق.

بيان مفسدات الاعتكاف:

الأول: الجماع ودواعيه.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل: ودل عليه إجماع الأمة. اهـ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف".

ولم يخبر أن عليه كفارة، إذ لا كفارة عليه.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (١/ ٤١): وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْوَطْءَ

يُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ. اهـ

الثاني: الخروج من المسجد.

إذا كان لغير حاجة، وكان من هديه ﷺ أن ينفرد وحده في معتكفه، ولا يدخل بيته

إلا لحاجة الإنسان الضرورية.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ

إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

فلا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، إلى غير ذلك.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (١/٤١): وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لغير حَاجَةٍ، وَلَا ضَرُورَةٍ، وَلَا بِأَمْرِ بِهِ، أَوْ نَدَبٍ إِلَيْهِ، فَمَنْ اعْتَكَفَهُ قَدْ بَطَلَ. اهـ

الثالث: الردة، فهي مبطللة لجميع الأعمال عند جماعة الفقهاء، قال الله ﷻ:

﴿وَقَدْ مَنَّا عَلَى مَنَ عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

الرابع: السكر على قول بعض أهل العلم، والظاهر أن هذا الفعل ينافي الاعتكاف.

الخامس: الجنون، فالمجنون فاقد الأهلية والنية، فلا يلزمه الاعتكاف.

السادس: الحيض والنفاس، وسيأتي بيان أن هذا ليس بمفسد للاعتكاف على

الصحيح من أقوال أهل العلم.

بيان مباحات الاعتكاف:

الأول: يجوز الخروج لحاجته.

لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثاني: يجوز تسريح شعره، وتمشيته.

لما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها.

الثالث: يجوز له الوضوء ونحوه في المسجد.

إذا كان لا يلوث المسجد، وله إناء يتوضأ فيه، وإلا خرج من المسجد.

الرابع: يجوز له أن يتخذ له خيمة صغيرة، أو بما يسمى بالخباء.

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي

العَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»^(١).

الخامس: يجوز للمرأة أن تزور زوجها المعتكف.

ويشعر لها أن تمسه ويمسها، وتتكلم معه ويتكلم معها، بغير المعاشرة التي تبطل الاعتكاف.

ففي الصحيحين: من حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا»^(٢).

بيان موضع الاعتكاف:

أجمع الفقهاء أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولا تباع النبي ﷺ.

واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره. ويصح الاعتكاف في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعات؛ حتى لا يحتاج

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥).

إلى الخروج من المسجد.

واشترط بعض أهل العلم في المسجد أن يكون مما يقام فيها الجُمُع أيضًا.
والصحيح أن هذا لا يشترط؛ لأن الجمعة لا تكون في العشر إلا مرة واحدة في
الغالب، أو قد تكون مرتين، إلا أن الأفضل أن يكون المسجد جامعاً.
وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الحرام،
والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، مع اتفاق الفقهاء على أن الاعتكاف في هذه
المساجد أفضل من غيرها.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في مصنف عبد الرزاق رحمه الله: من طريق ابن عُيَيْنَةَ،
عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ - ﷺ -: قَوْمٌ
عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا،
وَأَخْطَأْتُ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:
مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ»^(١).

وجاء بلفظ آخر عند ابن أبي شيبة: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَبَالِي اِعْتِكَافٍ فِيهِ أَوْ
فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ».

وهذا على فرض صحة الحديث يجاب عنه: بأن المراد منه الاعتكاف الأفضل،
والأكمل؛ لمضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٩)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

وثبت في سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(٢).

وقد بوب الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه فقال: "بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا".

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَانْتُمْ عَنْكُمُوهُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

📖 قال النووي رحمته الله في المجموع (٦/٤٨٣): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اشْتَرَاطُ الْمَسْجِدِ لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ. وَحَكَى ابْنُ الْمَذَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم".

وَمَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَحَكَى هُوَ وَغَيْرُهُ عَنْ حَزِيفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ - رضي الله عنه - الصَّحَابِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور: يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَتَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَاحتجَّ لهم بحديث عن جوبير عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَلَا عِتْكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ.

قُلْتُ: وَجَوْبُورٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ

وَاحتجَّ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنَكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ لِاشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ؛ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلْإِعْتِكَافِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ. وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي الْمَسَاجِدِ صَحَّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَقْبَلُ تَخْصِيصُ مَنْ خَصَّهُ بَعْضُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمْ يَصَحَّ فِي التَّخْصِيصِ شَيْءٌ صَرِيحٌ. اهـ

مكان اعتكاف المرأة:

واختلف أهل العلم في مكان اعتكاف المرأة:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشافعي في القدم والحنفية إلى مشروعية اعتكافها في بيتها.

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد،

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأخرج البيهقي في الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: «إن أبغض الأمور إلى الله البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور»، ولو جاز الاعتكاف في مسجد الدار لفعلته أمهات المؤمنين، ثم إن مسجد البيت ليس بمسجد حكماً.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦٨/٨): وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملأ زمته، فلو جاز في البيت لفعلوه، ولو مرة. لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر. وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره، هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ودأود، والجمهور، سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها.

قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته. وكمذهب أبي حنيفة، قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه. وجوزة بعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها. اهـ.

بيان ضابط المسجد العام:

📖 قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (٣/ ١٧٠-١٧١):

بعد أن ذكر: "باب المساجد في البيوت".

قال رحمه الله: وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض. هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء.

ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيها والحائض -: نقله عنه حرب.

وأجاز الاعتكاف فيها - أي مساجد البيوت - للمرأة خاصة طائفة من فقهاء الكوفيين، منهم: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة.

وعنه وعن الثوري: "أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها.

وقول الأكثرين أصح".

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟

فقال: "بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة". خرجه حرب الكرمانى.

وروى عمرو بن دينار، عن جابر: أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في

مسجد بيتها؟ قال: لا يصلح، لتعتكف في مسجد؛ كما قال الله: ﴿وَأَنْتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، خرجه الأثرم.

وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو

الشعثاء التابعي.

واعتكف أبو الأحوص صاحب ابن مسعود في مسجد بيته.

ورخص فيه الشعبي.

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف، ولو كان هذا صحيحاً لاعتكف أزواج النبي - ﷺ - في مساجد بيوتهن، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي - ﷺ . اهـ

حكم المرأة المعتكفة إذا حصل عليها الحيض، أو النفاس:

ذهب جمهور العلماء كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره إلى أن المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت، أو نفست، أن تخرج من المسجد. وهذا القول مبني على مذهبه في عدم جواز مكث المرأة الحائض والنفساء في المسجد.

• والصحيح أن هذا القول مرجوح، وأن الراجح هو مشروعية مكث المرأة الحائض في المسجد، وكذلك النفساء، ولكن إذا أمنت من عدم تلوث المسجد بدم حيضها، أو نفاسها؛ لأن دم الحيض والنفاس نجس بالإجماع كما تقدم.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ". واستدل على ذلك بما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الوليدة: «فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -».

وكذلك مما يستدل به على عدم بطلان اعتكاف الحائض، أو النفساء، أن أزواج النبي ﷺ كن يعتكفن مع النبي ﷺ في المسجد، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر من حاضت منهم أن تخرج من المسجد.

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢).

ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليها.

والمعتكفة إذا حاضت، أو نفست، تستطيع أن تعبد الله ﷻ بغير الصلاة، تعبد به بالذكر، وقراءة القرآن على الصحيح من أقوال أهل العلم لعدم ثبوت دليل عن النبي ﷺ يمنع من ذلك.

وبالدعاء، والتعليم، وغير ذلك من أنواع الطاعات، والعبادات.

والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٩٧).

بيان فضائل قيام رمضان

٦٩٧- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة قيام رمضان.

وقيام الليل مسنون ومتأكد الاستحباب في جميع العام.

• أما من القرآن:

لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا

﴿٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩].

ويقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴿١﴾ قُرْ أَلِيلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصَفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ

عَلَيْهِ وَرَبِّهِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا

﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾ [المزمل: ١-٩].

ويقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤] أَيْ:

فِي عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

ويقول تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾

[الذاريات: ١٧-١٨].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

ويقول ﷺ: ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا

رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ [السجدة: ١٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿ أَمِنْ هُوَ قَنْتُ عَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ

﴿الآيَة [الزمر: ٩].

إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة في القرآن.

• وأما من السنة: منها حديث الباب.

ومنها ما ثبت في سنن الترمذي ﷺ: من حديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى يَبْقِيَ سَبْعُ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوْفُنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ»^(١).

قال الإمام الترمذي ﷺ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ".
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِلَدُنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً».
وَقَالَ أَحْمَدُ: «رُوي في هذا ألوانٌ وَلَمْ يُقَضَّ فِيهِ شَيْءٌ».
وَقَالَ إِسْحَاقُ: «بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوي عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ».
وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ".
وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: "أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - . اهـ
 وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

إِلَّا أَنْ شَهْرَ رَمَضَانَ خَصَّ بِمَزِيدٍ عَنَاءٍ وَلِفْضَلِهِ.

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
 وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ
 الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» أي: من قام ليل رمضان، ويكون ذلك من
 بعد صلاة العشاء إلى بزوغ الفجر.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٩).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/ ٣٩): قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

مَعْنَى «إِيمَانًا»: تَصَدِّيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُقْتَصِدٌ فَضِيلَتُهُ.

وَمَعْنَى «احْتِسَابًا»: أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يَقْصِدُ رُؤْيَا النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ.

وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ. اهـ

🔗 حكم صلاة التراويح، وأيها أفضل أن تصلى في البيت، أم في المسجد؟

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/ ٣٩-٤٠): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

اسْتِحْبَابِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَأُشْبِهَ صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَى فِي الْبَيْتِ

لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». اهـ

🔗 وقت صلاة التراويح:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن أفضل وقت لصلاة التراويح يكون من بعد صلاة

العشاء، بل نقا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على ذلك.

وأخرج الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في مختصر قيام الليل:

بَابُ اخْتِيَارِ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: "وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ".

وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَيَنَامُونَ آخِرَهُ.

طَاوُسُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: "دَعَانِي عُمَرُ رضي الله عنه أَتَغْدِي عِنْدَهُ يَعْنِي السَّحَرَ فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: النَّاسُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ، أَيُّ مِمَّا مَضَى".

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه رُبْعَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُومُونَ الرَّبْعَ الثَّانِي، ثُمَّ يَرْقُدُونَ رُبْعَ اللَّيْلِ، وَيُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِذَا تَعَشَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأَوْقِظُهُ فَيُصَلِّي فَيَقُولُ لِي: يَا عِكْرِمَةُ هَذِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تُصَلُّونَ، مَا تَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُهُ يَعْنِي آخِرَهُ".

عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أُرْسِلْتُ إِلَى الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ أَنْصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بُيُوتِنَا فَنَنَامُ، ثُمَّ نَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ؟، فَأَبَى، قَالَ: «لَا، صَلَاةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْقِيَامُ».

أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا أَسْمَعُ: يُؤَخَّرُ الْقِيَامُ يَعْنِي التَّرَاوِيحَ

إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «لَا، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١). اهـ.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في كتابه صلاة التراويح: بعد أن ذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم.

قال والشاهد من الحديث قوله: «من قام مع الإمام...»، فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام.

يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في المسائل (ص ٦٢) قال: سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس.

وسمعه أيضا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه قال النبي ﷺ: "إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته". ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد.

ثم قال أبو داود: "قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟

قال: لا سنة المسلمين أحب إلي". اهـ.

• وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على الصلاة في أول الليل. ومن صلى في آخر الليل مفردًا، فلا ينكر عليه، ومن صلى جماعة فلا ينكر عليه، فالمسألة واسعة، إلا أنها دائرة بين الأفضل، والمفضل. ومن قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته كتب له قيام ليلة، كما تقدم من حديث

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (١/ ٢٢٥).

أبي ذر رضي الله عنه.

وفي مسلم: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَتَعَدَّ وَحْدَهُ، فَتَعَدَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(١).

ففضل الله ﷻ واسع وعظيم.

بيان أقل القيام وأكمله:

وأقل القيام: ركعة واحدة. **وأكمله:** إحدى عشرة ركعة.

ففي الصحيحين: من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»^(٢).

وأخرج الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ».

قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ،

(١) أخرجه مسلم (٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وَمَا كُنَّا نُنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(١).

• وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ربما افتتح الصلاة بركتين خفيفتين، فتكون ثلاثة عشرة ركعة، أو مع ركعتي الفجر.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٢).

وفي مسلم: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: "لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَدَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٣).

وفي الصحيحين أيضاً: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ^(٤).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(١).

• وربما صلى النبي ﷺ سبع ركعات فقط، أو تسع ركعات.

ففي البخاري: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ»^(٢).

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن صلاة التراويح ثلاثة وعشرين ركعة. مستدلين على ذلك بما في موطأ الإمام مالك رحمه الله: من طريق يزيد بن رومان؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً»^(٣).

وهذا الأثر ضعيف للانقطاع وغيره، والذي صح عن عمر بن الخطاب بالإسناد الصحيح، هو ما تقدم أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة.

وهو موافق لفعل النبي ﷺ كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

فيكون هذا هو الراجح في هذه المسألة، أن الأكمل والسنة والأفضل في صلاة التراويح أن تصلى إحدى عشرة ركعة.

وإن زاد ركعتين خفيفتين تكون ثلاثة عشرة ركعة، فلا حرج فقد ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث المتقدمة.

وما زاد عن هذا العدد فلم يثبت عن النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٤٦).

وبعض أهل العلم يرى أن الأمر واسع في عدد صلاة التراويح، وأنه إن صلى أكثر من ذلك فهو أمر مشروع.

لما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ^(١).

قالوا وهذا يدل على أن الزيادة على إحدى عشر ركعة تكون مشروعة، وهو من السنن القولية، لكن الأفضل والأكمل هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «إِيْمَانًا» أي: إيمانًا بالله صلى الله عليه وسلم، والتزامًا بشرعه وأمره.

قوله: «وَأَحْتِسَابًا» أي: للفضل الذي وعد الله صلى الله عليه وسلم عليه.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١١٥ / ٤):

وَالْمُرَادُ بِالْإِيْمَانِ: الْإِعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرَضِيَّةِ صَوْمِهِ.

وَبِالْأَحْتِسَابِ: طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَحْتِسَابًا أَيْ عَزِيمَةً، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ،

طَبِئَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ، غَيْرَ مُسْتَقِيلٍ لِصِيَامِهِ، وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَّامِهِ. اهـ

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: وهذه المغفرة مختصة بصغائر الذنوب، على

قول جماهير العلماء.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩-٧٥٣).

أما كبائر الذنوب، فقد قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وفي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٩٢-٥٩٣): يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُرِيدُ قِيَامَ جَمِيعِ لَيَالِيهِ، وَأَنَّ مَنْ قَامَ بَعْضَهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَإِطْلَاقُ الذَّنْبِ شَامِلٌ لِلْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَبِهِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَسَبَهُ عِيَاضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُغْفَرُ الْكَبَائِرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ.

وَقَدْ زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ، وَأُخْرِجَتْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَى مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ الْمُتَأَخَّرِ. اهـ

بيان بعض خصوصيات النبي ﷺ:

ومن خصوصيات النبي ﷺ: "أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر".

لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتَبِّعَهُ نِعَمَةً

عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝﴾ [الفتح: ١-٢].

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا»^(١).

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما في حق غير النبي ﷺ، فليس في الأدلة الثابتة إلا: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقط.

وأما ما جاء في بعض الروايات: «وما تأخر»، فليست بثابتة، فالزيادة منكورة أو شاذة، في كل الأحاديث التي جاءت فيها.

فما أخرجه الإمام النسائي رحمته الله في الكبرى: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

• فتلخص لنا مما تقدم: أن الكبائر تحتاج إلى توبة، وتكون هذه التوبة بشروطها المعتمدة عند أهل العلم.

بيان شروط التوبة المعتمدة عند أهل العلم:

الأول: الإخلاص لله رب العالمين. الثاني: الندم على فعل المعصية.

الثالث: الإقلاع عن الذنب بالكلية.

(١) أخرجه البخاري (٢٠)، ومسلم (١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٣) أخرجه النسائي (٣٤٠٥)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٥٠٨٣).

الرابع: العزم على عدم العودة إلى الذنب مرة أخرى.

الخامس: أن تكون التوبة في زمن قبولها، أي ما لم يغرغر العبد، أو تطلع الشمس من مغربها.

السادس: أن ترد المظالم إلى أصحابها وهذا فيما بين العباد، ويحصل له منهم التحلل، سواء كانت المظالم: بيت، أو أرض، أو مال آخر، أو سب، أو شتم، أو غيبة، أو نسيمة، أو غير ذلك.

وفيه: فضل الله ﷻ أذكركم المؤمن بهذا الأجر العظيم.

وفي الصحيحين أيضاً: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وفي لفظ لهما: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

والله الموفق



(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

الاجتهاد في العبادات في الشعر الأواخر من رمضان

٦٩٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِزْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّظَ أَهْلَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان المزيد من العناية والاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ لأهميتها، وفضلها، وبركة العبادة فيها. وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ وذلك لتحري ليلة القدر التي تكون فيها.

لأنها كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾ [القدر: ٢-٥]..

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۚ﴾^(٢) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ^(٤) أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۝﴾ [الدخان: ٣٥].

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ» وفيه: بيان حال النبي ﷺ عند دخول العشر الأواخر من رمضان.

وهذا التفسير هو من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله.

قوله: «شَدَّ مِزْرَهُ»: كناية عن ترك النبي ﷺ لمعاشرته أهله.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٦٩): قوله: «شدّ مئزره» أي:

اعتزال النساء.

وَبِذَلِكَ جَزَمَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَازِرَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارٍ

وَذَكَرَ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا يُقَالُ شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ

مِئْزَرِي، أَيْ تَشَمَّرْتُ لَهُ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ التَّشْمِيرُ وَالْإِعْتِزَالُ مَعًا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ، كَمَنْ يَقُولُ طَوِيلُ النَّجَادِ لَطَوِيلِ الْقَامَةِ، وَهُوَ

طَوِيلُ النَّجَادِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ شَدَّ مِئْزَرِهِ حَقِيقَةً فَلَمْ يَحُلْهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ، وَشَمَّرَ لِلْعِبَادَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ الْمَذْكُورَةِ: «شَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ»،

فَعَطَفَهُ بِالْوَاوِ فَيَتَقَوَّى الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ. اهـ

قوله: «وَأَحْيَا لَيْلَهُ» أي: بالذكر والدعاء وربما الصلاة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه

لم يقم ليلة حتى أصبح.

ففي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه قالت: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ

الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»^(١).

إلا ما كان من ليلة سبع وعشرين فقد أحيها النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

ففي سنن الإمام النسائي رحمه الله: من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَلَى مَنِيرٍ حِمَصٍ يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُذْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ^(١).

وله أيضًا: من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(٢).

• ولا يلزم من إحياء الليل أن يحياه بالصلاة، وإنما يكون الأحياء بالذكر، وبالبدعاء، والقراءة، وبالصلاة، وغير ذلك من الطاعات.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: قوله: «وأحيا ليله»، أي سهره، فأحياه بالطاعة، وأحيا نفسه بسهره فيه؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ، وَأَضَافَهُ إِلَى اللَّيْلِ اتِّسَاعًا؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ إِذَا حَيَّ بِالْقِيَامَةِ أَحْيَا لَيْلَهُ بِحَيَاتِهِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»، أَي لَا تَنَامُوا فَتَكُونُوا كَالْأَمْوَاتِ، فَتَكُونُ بُيُوتُكُمْ كَالْقُبُورِ. اهـ

(٢) أخرجه النسائي (١٦٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي، وحسنه الإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٦٠).

(١) أخرجه النسائي (١٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي.

قوله: «وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ» فيه: حث الأهل على طاعة الله ﷻ، كالصلاة، والذكر، والدعاء، وغير ذلك من أنواع القربات والطاعات لله رب العالمين.

يقول الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنَقَةُ

لِلنَّفْسِ ۖ لِلنَّفْسِ ۖ﴾ [طه: ١٣٢].

ويقول ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ﴾ الآية [التحریم: ٦].

أي: مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَدْعُوهُمْ هَمَلًا فَتَأْكُلُهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقِظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقِظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ «وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ»: أَيُّ لِلصَّلَاةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ اعْتِرَالَهُ النِّسَاءَ كَانَ بِالْإِعْتِكَافِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَلَوْ كَانَ مُعْتَكِفًا لَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وهو في صحيح أبي داود للإمام

الألباني رحمه الله (١١٨١).

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ»، وَعَلَى تَقْدِيرٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ أَحَدٌ مِنْهُنَّ».

فَيُحْتَمَلُ: أَنَّ يُوقَظُهُنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَأَنْ يُوقَظَهُنَّ عِنْدَ مَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ. اهـ



الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

٦٩٩ - (وَعَنْهَا - ﷺ) - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان: مداومة النبي ﷺ على العمل الصالح، وكان عمل النبي ﷺ ديمة.

ففي الصحيحين: من طريق علقمة، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ - وفي رواية: «يَسْتَطِيع» - مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ»^(٢).

وفيه: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تحريراً لليلة القدر.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٩٣): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةٌ وَاطْبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ أَحْمَدَ: "لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ الْإِعْتِكَافَ مَسْنُونٌ".

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهُوَ جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخُلُوةِ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ. اهـ. وفيه: فضيلة متابعة النبي ﷺ في العبادة، والتأسي به.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٦٤٦٦).

وفيه: فضيلة أزواج النبي ﷺ حيث أنهم كن يتأسين بعبادة النبي ﷺ، ومنها الاعتكاف.

وحيث أنهن لازم العمل الصالح الذي شرعن فيه مع النبي ﷺ.
والله أعلم.



بيان بدء الاعتكاف

٧٠٠ - (وَعَنْهَا - رَوَاهُ) - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث: لبيان أول وقت الاعتكاف.

وقد اختلف أهل العلم في أول وقت اعتكاف العشر إلى قولين:

القول الأول: فذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقت لدخول المعتكف بعد

صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين من رمضان.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقت الاعتكاف هو من غروب

شمس يوم العشرين من رمضان.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن النبي ﷺ إنما دخل الخيمة التي أعدت له من بعد صلاة الفجر؛ لانشغاله

بصلاة القيام في الليل.

ولا سيما أن ليلة الواحد والعشرين من رمضان هي من الليالي التي يتحرى فيها

ليلة القدر.

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح مسلم (٨/ ٦٨-٦٩): قوله: «صَلَّى الْفَجْرَ

ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»: احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يَبْدَأُ بِالْإِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ
اعْتِكَافَ شَهْرٍ، أَوْ اعْتِكَافَ عَشْرِ.
وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ: عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ
الصُّبْحِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِتًا فِي
جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ. اهـ



مشروعية الخروج من المعتكف للحاجة

٧٠١ - (وَعَنْهَا) - قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح:

قوله: «وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ» وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من صفات البشرية، من ترجيل رأسه، وتمشيته، وتنظيفه، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

وفيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد أن ذلك لا يضر في اعتكافه.

قوله: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ» أي: أن النبي ﷺ كان يدخل رأسه إلى عائشة لتمشيطه، وتسرحه، وهو ما يزال في المسجد.

فإن الترجيل يتعلق بإصلاح الشعر وما كان في بابه.

قال الإمام الشوكاني ﷺ في النيل (٣١٥/٤): قوله: (تَرْجُلُ): التَّرجِيلُ بِالْجِيمِ: الْمُسْطُ وَالْدَّهْنُ.

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ وَالطِّيبُ وَالْغُسْلُ وَالْحَلَقُ وَالتَّزْيِينُ إِحْقَاقًا بِالتَّزْيِيلِ.

وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

وَعَنْ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الصَّنَائِعُ وَالْحِرَفُ حَتَّى طَلَبُ الْعِلْمِ.
وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي
صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ. اهـ

قوله: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ».

جاء في مسلم بلفظ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»^(١).

📖 قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٣١٥ / ٤): قوله: (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ):
فَسَرَّهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِمَا.
وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَلْحَقُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ:
الْقَيْءُ وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ لِمَنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْخُرُوجِ
لِلْحَاجَاتِ وَلِغَيْرِهَا. اهـ

🔖 **حكم خروج المعتكف من معتكفه للحاجة:**

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٩٢ / ٣): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ
لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ، - رضي الله عنها - : «السُّنَّةُ
لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَتْ أَيْضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اعتكفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا
يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

وَالْبَوْلُ. وَلَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الْإِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الْإِعْتِكَافُ، وَلَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا، وَفِي هُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَعَثَهُ الْقِيَّءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطْلَ.

وكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلَ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. اهـ

والله أعلم



الاعتكاف في المسجد الجامع

٧٠٢- (وَعَنْهَا - ﷺ) - قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لما ذهب إليه بعض أهل العلم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع.

وقد تقدم القول في صحة الاعتكاف في جميع المساجد.
والحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.
وقد أعل بالوقف، والإدراج.
فقد قال الإمام أبو داود رضي الله عنه: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: «السنة»، جعله قول عائشة رضي الله عنها. اهـ

وقال الدارقطني: يقال إن قوله: «السنة للمعتكف...». ليس من قول النبي ﷺ، ولعله أراد: ليس من قول عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة قال أبو داود: جعله قول عائشة. اهـ بمعنى أنه موقوف وليس له حكم الرفع. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢١٣٥)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى تحت حديث (٦٥٥).

وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم.

وهشام بن سليمان لم يذكره.

وقال البيهقي رحمته الله: منهم من زعم أنه من قول عائشة - رحمته الله -، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة رحمته الله.

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع". **اهـ من المعرفة.**

قوله: «السنة»: وإذا قال الصحابي من السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ، وله حكم الرفع إلى النبي ﷺ عند جماهير أهل العلم.

بخلاف قول التابعي: من السنة، فقد يريد به سنة الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «على المعتكف أن لا يعود مريضاً».

وهذا موافق لما في مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» وَقَالَ ابْنُ رُمَح: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل (٣١٦ / ٤): الْحَدِيثَانِ أُسْتِدِلَّ بِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَلَا لِمَا يُمَاثِلُهَا مِنَ الْقُرْبِ، كَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ. **اهـ**

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧).

📖 قَالَ - الحافظ ابن حجر رحمه الله - فِي الْفَتْحِ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،
وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ شَهِدَ الْمُعْتَكِفُ جِنَازَةً، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ
لِلْجُمُعَةِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ".

وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إِنْ شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ لَمْ
يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. انْتَهَى.

وَعَنْ - بعضهم - أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِتِلْكَ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا وَلَكِنْ فِي وَسْطِ النَّهَارِ
قِيَاسًا عَلَى الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ، لِأَنَّهُ فِي
مُقَابَلَةِ النَّصِّ. اهـ

قوله: «وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً»: لَأَن شُهُودَ الْجِنَازَةِ، وَعِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَمَا فِي بَاهِمَا
مُؤَدَاهُ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْإِعْتِكَافِ.

قوله: «وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً» المراد منه: هو الجماع.

وَأَمَّا الْمَسُّ بِالْيَدِ فَلَا حَرَجَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَأْسِ النَّبِيِّ
ﷺ.

قوله: «وَلَا يُبَاشِرُهَا» المراد منه: لصق البشرة بالبشرة.

وَسِوَاءُ كَانَ ذَلِكَ اللَّامِسُ بِجَمَاعٍ، أَوْ بَغَيْرِ جَمَاعٍ، فَإِنَّ هَذَا يَنَافِي الْإِعْتِكَافَ.

قوله: «وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» أي: لحاجة الإنسان الضرورية التي
لا يستطيع أن يستغني عنها في اعتكافه، كما تقدم.

قوله: «وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ»: وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وقد تقدم

الكلام فيها، وأن الصوم غير شرط في الاعتكاف:

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٧٢ / ٤):

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ سُؤَالٍ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَصَوْمُهُ حَرَامٌ. اهـ

📖 وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٣١٦ - ٣١٧):

قوله: «وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ.

وهذا جاء عن ابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وحكي أيضاً عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق أنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة. واستدلوا بما تقدم من "أنه - عليه السلام - اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر" وبحديث عمر الآتي.

وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق.

لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ".

وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْإِعْتِكَافِ سَاعَةً أَوْ لَحْظَةً حَدِيثُ: «مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقٍ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً» رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ.

قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ عَنْهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ مُنْكَرٌ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَرَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَجَادَةً فِي الْمَتْنِ، وَنَكَارَةً شَدِيدَةً.

اهـ

قوله: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح أن الاعتكاف يشرع في جميع المساجد، وقد تقدم بيان ذلك. وسواء في ذلك المسجد الجامع، وغيره من المساجد، إلا أنه في المسجد الجامع أفضل؛ حتى لا يضطر إلى الخروج من معتكفه يوم الجمعة من أجل صلاة الجمعة. والحمد لله رب العالمين



بيان أنه لا يلزم المعتكف صيام إلا إذا جعله على نفسه

٧٠٣ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا^(١)).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان عدم شرطية الصيام للاعتكاف: وقد تقدم القول بعدم شرطيته، والله المستعان.

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ» أي: لا يجب عليه الصيام، ولا يتعين عليه ذلك إلا بالنذر، فعند ذلك يجب عليه الوفاء بنذره.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤/ ٣١٨): اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى إِلَيْهِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَذَكَرَ الْإِعْتِكَافَ عَقِبَ الصَّوْمِ.

وَتُعَقَّبُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَلَاُزْمِهِمَا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا صَوْمَ إِلَّا بِالْإِعْتِكَافِ وَلَا قَائِلَ بِهِ. اهـ

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» أي: بالنذر، فمن نذر أن يعتكف وهو صائم، يجب عليه أن يفى بنذره ويعتكف وهو صائم، والله الموفق

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣)، وقد أعل بالوقف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في

الضعيفة (٤٣٧٨)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٣١٩).

بيان فضل ليلة القدر ووقتها

٧٠٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١). مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ).

٧٠٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في «فتح الباري»^(٣)).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وأن أرجى لياليها الأوتار من العشر الأواخر، وأرجى الأوتار السبع البواقى،

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٦)، وأعل بالوقف. قال شيخنا الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٣٩١): "الحديث محل كما في "علل" الدارقطني (ج ٧ ص ٦٥) وسئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً. وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح، عن شعبة مرفوعاً. والذي رجحه ابن القطان كما في "الوهم والإيهام" (ج ٢ ص ٥١٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٥٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦) وذكر ستاً وأربعين قولاً. ثم قال: "وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين".

وأرجى الليالي على الإطلاق هي ليلة السابعة والعشرين من رمضان.

وليلة القدر ليلة مباركة، جعل الله ﷺ للعبادة فيها بركة عظيمة، حتى أن العبادة فيها تفوق عبادة ألف شهر من غيرها.

وفيه: فضيلة الأوتار على الشفع من الليالي العشر.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ».

وفيه: أن الرؤيا قد يستأنس بها، ولكن ليست بحكم بمفردها.

قوله: «فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٢٥٦/٤):

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

قوله: «أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أُرْوَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيِ قِيلَ لَهُمْ فِي

الْمَنَامِ إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَوَاخِرَ الشَّهْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ السَّبْعُ إِلَى أَوَّلِهَا لَيْلَةُ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ، وَآخِرُهَا لَيْلَةُ الثَّامِنِ

وَالْعِشْرِينَ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَا ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وَعَلَى الثَّانِي: تَدْخُلُ الثَّانِيَةُ فَقَطْ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ الثَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّعْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ نَاسًا أُرْوَى

لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنَّ نَاسًا أُرْوَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، وَكَانَتْ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَأَمَرَ بِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ بَنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَلَفْظٍ: «رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «إِنْ غَلِبْتُمْ فَلَا تُغْلِبُوا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ بَنِ عَمْرِو بَلَفْظٍ: «مَنْ كَانَ يَلْتَمِسُهَا فَيَلْتَمِسُهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، وَهَذَا السِّيَاقُ يُرَجِّحُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ مِنْ تَفْسِيرِ السَّبْعِ. اهـ

قوله: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح:

قوله: «أَرَى»: بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ أَعْلَمَ. وَالْمُرَادُ أَبْصُرُ مَجَازًا.

قوله: «رُؤْيَاكُمْ»: قَالَ عِيَّاضٌ: كَذَا جَاءَ بِإِفْرَادِ الرُّؤْيَا، وَالْمُرَادُ مَرَائِكُمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رُؤْيَاً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجِنْسَ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: كَذَا رُويَ بِتَوْحِيدِ الرُّؤْيَا وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ.

قَالَ وَأَفْصَحُ مِنْهُ: رُؤَاكُمْ جَمْعُ رُؤْيَا؛ لِيَكُونَ جَمْعًا فِي مُقَابَلَةِ جَمْعٍ.

قوله: «تَوَاطَأَتْ»: بِالْهَمْزَةِ. أَيْ تَوَافَقَتْ وَزَنَّا وَمَعْنَى.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: رُويَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالصَّوَابُ بِالْهَمْزِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ بِرِجْلِهِ مَكَانَ وَطْءٍ صَاحِبِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وَجَوَازِ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَسَنَذَكُرُ

بَسَطَ الْقَوْلَ فِي أَحْكَامِ الرُّؤْيَا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

قوله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»: والأمر هنا للاستحباب

وليس للوجوب؛ لأن قيام رمضان من أصله مستحب، وليس بواجب.

قوله: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

في مسلم: من طريق زرر، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ

الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ،

هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ،

وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا»^(١).

وفيه أيضا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟»^(٢).

وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»،

يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ»^(٣).

قوله: «وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في "فتح الباري"».

بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر:

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٤٨).

متى تكون ليلة القدر؟

📖 قال الحافظ رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٦٢-٢٦٧): وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ اشْتَرَكْنَا فِي إِخْفَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجَدُّ فِي طَلِبِهِمَا.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا.

حَكَاهُ الْمُتَوَلَّى فِي التَّيَمِّةِ عَنِ الرَّوَافِضِ، وَالْفَاكِهَانِي فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ. وَالَّذِي حَكَاهُ الشُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشَّيْخَةِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنَسٍ، قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ: "أَنْ يَخْصِبَهُ فَمَنْعَهُ قَوْمُهُ".

الثَّانِي: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ.

وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، حَكَاهُ الْفَاكِهَانِي أَيْضًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ.

جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ "الْعِدَّةِ" مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ»، وَعُمَدَتُهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي "الْمَوْطَأِ" بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ

عَنْ أَعْمَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَدْفَعُ التَّضَرُّيْحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَشْهُورٍ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ حَكَاَهُ قَاضِي خَانَ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنْهُمْ، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَزَيْفَ الْمُهَلَّبِ هَذَا الْقَوْلَ.

وَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ بَنَاهُ عَلَى دَوْرَانِ الزَّمَانِ لِنُقْصَانِ الْأَهْلَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تُنْقَلَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَنْ رَمَضَانَ. اهـ

وَمَا خَذُ ابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ".

الخَامِسُ: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ مُمَكِّنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَرَوَى مَرْفُوعًا عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ" الْجَزْمُ بِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْمَحَامِلِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ فِي "شَرْحِ الْمِنْهَاجِ"، وَحَكَاَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً.

وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ": قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبَهَمَةٌ، وَكَذَا قَالَ النَّسْفِيُّ فِي "الْمَنْظُومَةِ":

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ دَائِرَةٌ وَعَيْنَاهَا فَادِرٌ

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ، وَهُوَ السَّادِسُ.

السَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

حَكَى عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرُهُ".

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

حَكَاهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلقِّنِ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ".
وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي "المُفْهِمِ" لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَةً قَوْلِ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَذَا نَقَلَهُ السُّرُوجِيُّ عَنْ صَاحِبِ "الطَّرَازِ" فَإِنْ كَانَا مُحْفُوظَيْنِ فَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ.
ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "شَرْحِ السُّرُوجِيِّ" عَنْ "المُحِيطِ" أَنَّهَا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ.
الْعَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا أَشْكُ وَلَا أُمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَيْضًا.

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ.

حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رضي الله عنه -، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةٍ.

فَرَأَيْتُهُ بِحِطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مُشْكِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةٍ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبْرِيُّ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنه،
وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَالِيهِ مَالُ الشَّافِعِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ
مَجْزُومًا بِهِ عَنْهُمْ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ حَنْثٍ مَنْ عَلَّقَ يَوْمَ الْعِشْرِينَ عِتْقَ عَبْدِهِ فِي لَيْلَةِ
الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ.

وَقِيلَ: بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ.
الْقَوْلُ الْخَامِسُ عَشَرَ: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا فَهِيَ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ
وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَرَعَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ،
وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ،
فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أَوْلَى بِثَمَانٍ بَقِيْنَ. قَالَ: بَلْ أَوْلَى بِسَبْعٍ بَقِيْنَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ لَا يَيْمُّ».

الْقَوْلُ السَّادِسُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ.

وَسَيَأْتِي حِكَايَتُهُ بَعْدُ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَقَالَ: «كَمْ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ:
لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوْ الْقَابِلَةُ».

الْقَوْلُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِيْتُهَا»،
فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ»، بَدَلًا: «إِحْدَى
وَعَشْرِينَ».

وَعَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ:
«انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ
وَعَشْرِينَ».

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ
مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ
كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ».

وَكَانَ أَيُّوبُ: «يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَيَمْسُ الطَّيِّبَ».
وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ
أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
«اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ، وَعَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ».

الْقَوْلُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ.
كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى الطَّيَالِيسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ».

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ وَائِلَةَ:
«أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الصَّنَابِجِيِّ عَنْ بِلَالٍ مَرْفُوعًا: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»، وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ لَهْيَعَةَ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْفُوفًا.

بِغَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَعَارِزِيِّ بِلَفْظٍ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

الْقَوْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.
حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَارِضَةِ" وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي "الْمُشْكِلِ" لِأَبِي بَكْرَةَ.
الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ.
وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: "مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ: "إِنَّهَا فِيهِ".

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.
وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو بْنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَقَالَ - ﷺ -: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شَقُّ جَفْنَةٍ؟».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: «أَيُّ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَتَيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - ﷺ -.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ: "مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ".

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَوْسَطِهِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ صَاحِبُ "الْحِلْيَةِ" مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِنْبَاطُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عُمَرَ فِيهِ وَمُوَافَقَتُهُ لَهُ.

وَرَعَمَ ابْنُ قُدَّامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: "اسْتِنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلُهُ فِيهَا: "هِيَ سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ".

وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي إنْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلَحِ التَّفَاسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتْنِ الْعِلْمِ.

وَاسْتِنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الْكَافِي" مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا "الْمُحِيطُ": مَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: أَنْتَ طَالِقُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. طَلَّقْتَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلَ بِقَوْلٍ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِينَ.

حَكَاهُ عِيَاضُ وَالسُّرُوجِيُّ فِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالطَّبْرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ طَرِيقٍ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ بِزِيَادَةِ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

كُلُّهُ قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَزَعَمَ الْمَاوَرِدِيُّ، أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - لَمَّا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اعْتِكَافِهِ - ﷺ - الْعَشْرَ الْأَخِيرَ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ، وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ لَيَالِيهِ أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ.
 فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ.
 وَقِيلَ: أَرَاهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ.
 وَقِيلَ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ.
 الْقَوْلُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَلِ الْمُرَادُ لَيَالِي السَّبْعِ مِنْ آخِرِ
 الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ سَبْعَةٍ تَعُدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ.
 الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ.
 ذَكَرَهُ صَاحِبُ "الْمُحِيطِ" عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ
 صَاحِبِ "التَّقْرِيبِ".
 الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتِّ عَشْرَةٍ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةٍ.
 رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.
 الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةٍ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةٍ، أَوْ إِحْدَى
 وَعِشْرِينَ.
 رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
 الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ.
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.
 الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ، أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ، أَوْ سَابِعَ عَشْرَةٍ، أَوْ إِحْدَى

وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ.

رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ

عَلِيِّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَيْضًا ﷺ.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ مَاخُذٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «سَبْعٌ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٌ

يَمْضِينَ».

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى»، قَالَ

النُّعْمَانُ: «فَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

الْقَوْلُ الْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ

حَدِيثِهِ بِلَفْظٍ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَى سَابِعَةٌ تَبْقَى خَامِسَةٌ تَبْقَى».

قَالَ مَالِكٌ فِي " الْمُدَوَّنَةِ " قَوْلُهُ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَى»: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الْخ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا مُنْخَصَرَّةٌ فِي السَّبْعِ الْوَاحِدِ مِنَ رَمَضَانَ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسْطِ، وَالْعَشْرِ الْآخِرِ.

قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مُعَلَّطَايَ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الثَّالِثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَتَنْحَلُّ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا يَتَغَايَرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا مَضَى.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ مِنَ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي.

رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «تَحَرَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ. ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحْيِي لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةٍ إِلَى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَقْصُرُ».

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوُتْرِ مِنَ اللَّيْلِ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا بَعْدَ الثَّالِثِ فَهَلَمْ جَرًّا مُتَّفَقَةً عَلَى إِمْكَانِ حُصُولِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى التَّمَاسُهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ.

وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: قَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ.

هَذَا آخَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَبَعْضُهَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّغَايُرَ.

وَأَرْجَحُهَا كُلَّهَا: أَنَّهَا فِي وَتَرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَتَّقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - .

وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ. اهـ

• **والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان؛** فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: " إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكَفَ فَلْيَعْتَكَفْ " فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: **«وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»** فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفُهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ

لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(١).

ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، أنها في ليلة السابع والعشرين جزماً، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ليلة الواحد والعشرين، كما هو حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبدالله بن أنيس - رضي الله عنه -، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين.

وأما قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: "من قام العام أدرك ليلة القدر"، فهو على ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لا بد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام. وكذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

وروي عن سعيد بن المسيب: "من صلى العشاء في جماعة فقد أدرك ليلة القدر"، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»^(٢).

وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - «ليلة القدر من وقت العشاء حتى كاد أن يدركهم الفلاح» كما في حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

بيان الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٢٦٦/٤): قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصَلَ الْاجْتِهَادُ فِي التَّمَاسِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَا قُتِرَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

عَلَيْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مُطَرِّدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَفِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوْ فِي أَوْتَارِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي أَلْيَقُ بِهِ. اهـ

بيان علامات ليلة القدر:

📖 قال الحافظ رحمه الله: وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهَا عَلَامَةٌ تَظْهَرُ لِمَنْ وَفَّقَتْ لَهُ أَمْ لَا؟

فَقِيلَ: يَرَى كُلُّ شَيْءٍ سَاجِدًا.

🌟 قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وهذا الكلام لا دليل عليه يثبت عن

النبي ﷺ.

ثم قال رحمه الله: وَقِيلَ: الْأَنْوَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةٌ حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ.

🌟 قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وهذا الكلام أيضًا لا دليل عليه يثبت

عن النبي ﷺ.

ثم قال رحمه الله: وَقِيلَ: يَسْمَعُ سَلَامًا، أَوْ خِطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

🌟 قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وهذا الكلام أيضًا لا دليل عليه يثبت

عن النبي ﷺ.

ثم قال رحمه الله: وَقِيلَ: عَلَامَتُهَا اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ وَفَّقَتْ لَهُ.

🌟 قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

الصحيح أنه يرجى استجابة الدعاء وأما الجزم فالله أعلم.

ثم قال رحمه الله: وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ: أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا

رُؤْيَاهُ شَيْءٌ، وَلَا سَمَاعُهُ.

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى: وقد يستشعر الإنسان في تلك الليلة

طمأنينة نفس، وهدوء بال، وسكينة، وهذا لعله بسبب تنزل الملائكة إلى الأرض.

هل حصول الأجر في ليلة القدر يكون لمن وفقت له، أو لمن قامها وصلاها؟

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واختلفوا أيضًا هل يحصل الثواب المرتب عليها

لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟

وإلى الأول ذهب الطبري العربي، وجماعة.

وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ

من يقيم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند أحمد من قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وفقت له.

قال النووي: معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها.

ويحتمل: أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك.

وفي حديث زر بن حبیش، عن ابن مسعود رحمه الله: قال: "من يقيم الحول يصيب ليلة

القدر"، وهو محتمل للقولين أيضًا.

وقال النووي أيضًا: في حديث: «من قام رمضان»، وفي حديث: «من قام ليلة

القدر»، ه: من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها

حصل له، وهو جارٍ على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح

في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا ابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم

بها، ولو لم توفق له.

وَأِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى حُصُولِ الثَّوَابِ الْمُعَيَّنِ الْمُوعُودِ بِهِ.
وَفَرَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهَا، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهَا شَخْصٌ دُونَ شَخْصٍ،
فَيُكْشَفُ لِوَاحِدٍ وَلَا يُكْشَفُ لِآخَرَ، وَلَوْ كَانَا مَعًا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي تِلْكَ
الَلَّيْلَةِ لِلْعُيُونِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ يَخَفْ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ
لَيَالِي السَّنَةِ فَضْلًا عَنْ لَيَالِي رَمَضَانَ.

وَتَعْقِبُهُ بِنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالتَّكْذِيبِ لِذَلِكَ، بَلْ
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهَا قَوْمٌ دُونَ
قَوْمٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْصُرِ الْعَلَامَةَ، وَلَمْ يَنْفِ الْكَرَامَةَ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَلَامَةُ فِي السَّنَةِ
الَّتِي حَكَاهَا أَبُو سَعِيدٍ نُزُولُ الْمَطَرِ وَنَحْنُ نَرَى كَثِيرًا مِنَ السَّنِينَ يَنْقُضِي رَمَضَانُ دُونَ
مَطَرٍ مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَانُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَعْتَقِدُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ رَأَى الْخَوَارِقَ. بَلْ فَضَّلَ اللَّهُ
وَأَسْعَى، وَرُبَّ قَائِمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا خَارِقٍ،
وَأَخَّرَ رَأَى الْخَارِقَ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ، وَالَّذِي حَصَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ.

وَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالْإِسْتِقَامَةِ، فَإِنَّهَا تَسْحِيلُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَرَامَةً بِخِلَافِ الْخَارِقِ، فَقَدْ
يَقَعُ كَرَامَةٌ، وَقَدْ يَقَعُ فِتْنَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدُّ لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَوْلِيِّ الْمَغْرِبِيِّ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ،
فَلَمْ تَفْتَهُ طُولَ عُمُرِهِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ دَائِمًا لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الشَّهْرِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ،
كَانَتْ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ

الْوَسْطِ لِضُرُورَةٍ أَنْ أَوْتَارَ الْعَشِيرَ خَمْسَةً.

وَعَارِضُهُ بَعْضٌ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهَا تَكُونُ دَائِمًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ، وَكِلَاهُمَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ

الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا كَافٍ فِي الرَّدِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ



بيان ما يقال لمن أدرك ليلة القدر

٧٠٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(١).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان استحباب ذكر هذا الدعاء في ليلة القدر، من أرجى الليالي استجابةً للدعاء.
والحديث قد رجح وقفه، وأعل بالانقطاع، كما في أحاديث معلة ظاهرها الصحة؛ لأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.
وقد توبع برواية أخوه سليمان بن بريدة، وهو قد عاصر عائشة رضي الله عنها، فهو على شرط مسلم؛ لأن الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقي.

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤)، والحاكم (١٩٤٢)، وفيه انقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة. وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٤٩٣)، وقال فيه: "وظاهره أنه حسن بهذا الإسناد، ولكن في تهذيب التهذيب" في ترجمة عبد الله بن بريدة. وقال الدارقطني في كتاب النكاح من "السنن": "لم يسمع من عائشة. وقد رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" ص (٥٠٠) من حديث سليمان بن بريدة عن عائشة وما أظن سليمان سمع من عائشة فإني لم أجده في "تحفة الأشراف" إلا هذا ولم يصرح بالتحديث، ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان كما في "عمل اليوم والليلة" للنسائي ويكفي للحديث أنه لا يعلم سماع سليمان من عائشة وقد جاء الحديث موقوفًا على عائشة وفيه عبد الله بن جبير وكان شريك مسروق على السلسلة مسروق والراوي لهذا الأثر لم أجده له ترجمة". اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٠٩١)، وفي الصحيحة (٣٣٣٧).

قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥٧ / ٨):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمَا يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤].

وَمَعْنَاهُ يُظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ مَا سَيَكُونُ فِيهَا وَيَأْمُرُهُمْ بِفَعْلٍ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ لَهُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا.

وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ. اهـ

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ»: من أسماء الله ﷻ العفو: أي كثير العفو والتجاوز والصفح، وهو الذي يتجاوز ويصفح ويعفو عن عباده.

📖 قال الشوكاني رحمه الله في النيل:

قوله: (إِنَّكَ عَفُوٌّ): بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ صِيغَةُ مُبَالِغَةٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ. اهـ

قوله: «تُحِبُّ الْعَفْوَ»: وفيه إثبات صفة المحبة لله رب العالمين، وقد تقدم ذكر

الأدلة التي تثبت هذه الصفة لله ﷻ، وهي صفة تليق به سبحانه وتعالى.

ولذلك كان النبي ﷺ ما رفع إليه شيء إلا طلب العفو، ففي مسلم: من حديث

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

وكذلك عند أبي داود: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(٢).

قوله: «فَاعْفُ عَنِّي» أي: تجاوز عني فيما مضى، ووفقني لفعل الخير فيما يأتي من عمري.

● فهذا الدعاء جليل القدر، عظيم الخير، فعلى المسلم أن يحرص على أن يقوله في دعائه، سواء كان في السجود، أو في عقب التشهد قبل التسليم، أو في أي وقت آخر، في رمضان، وفي العشر الأواخر منه، وفي ليالي القدر وهي الوترة، وكذلك في غير رمضان، فليحرص عليه المسلم، والله المستعان.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

بيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة للمساجد الثلاثة

٧٠٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة إلى المساجد الثلاثة.

وأما شد الرحال للتجارة لا حرج فيها.

• وأما لقصد العبادة والاعتكاف ونحو ذلك:

فلا يشرع إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

إلا إذا كان شد الرحال من أجل طلب العلم، لوجود العلماء في مكان معين، أو مراكز لأهل السنة، فهذا مما يستحب أيضًا.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ".

ثم قال رحمه الله: "وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ".

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمه الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»:

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ»^(١).

قوله: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»: وهذا على الحصر، وقد ابتلي شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله بسبب هذه المسألة.

حيث ذهب إلى تحريم شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

 قال الإمام الصنعاني رحمه الله في السبل (١/ ٥٩٨-٥٩٩): اعْلَمْ أَنَّ إِدْخَالَ هَذَا

الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنِّفْيِ النَّهْيُ مَجَازًا كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ شَرْعًا أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا أُخْتِصَتْ بِهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ الَّتِي شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا الْفَضْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَمْ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: بَلْ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ».

وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ - صلى الله عليه وسلم - التَّعِينَ لِلْمَسْجِدِ، قَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا».

وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى: بَيْتُ الْمَقْدِسِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَسْجِدٌ كَمَا قَالَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى فَضِيلَةِ الْمَسَاجِدِ هَذِهِ، وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الْحَضَرِ أَنَّهُ يُحَرَّمُ شَدُّ الرَّحَالِ لِقَصْدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٥٧٠)، ثم حسنه في صحيح

الترغيب والترهيب (٨٨).

كَرْبَارَةَ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا؛ لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، وَلِقَصْدِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ؛ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَطَائِفَةٌ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ إنْكَارِ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - خُرُوجَهُ إِلَى الطُّورِ وَقَالَ: "لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتَ".
وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَا يَنْهَضُ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ بِتَأْوِيلٍ بَعِيدَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي التَّأْوِيلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْهَضَ عَلَى خِلَافٍ مَا أَوَّلُوهُ الدَّلِيلُ.

اهـ

قوله: «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»: وهو قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً.

قوله: «وَمَسْجِدِي هَذَا»: وهو مسجد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم الذي أسس على التقوى من أول يوم.

قوله: «وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»: وهو مسجد بيت المقدس.

وكان المصنف رحمه الله ساق هذا الحديث من أجل أن يبين أنه لا يجوز شد الرحال للاعتكاف إلى أي مسجد، ما عدا المساجد الثلاثة المستثناة بالحديث.

وهذا نكون قد انهيينا من التعليق المختص على كتاب الصيام من بلوغ المرام
للحافظ ابن حجر رحمته الله، والحمد لله على النمام ^(١).



(١) وكان الانتهاء من كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام

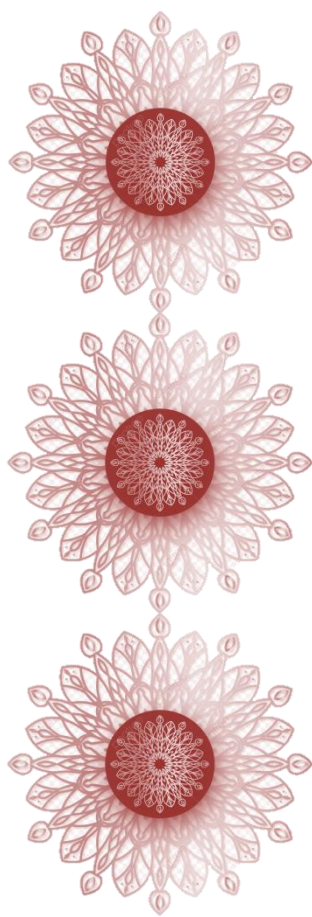
في يوم الرابع من ذي القعدة الحرام

لعام أربعين وأربعمائة وألف

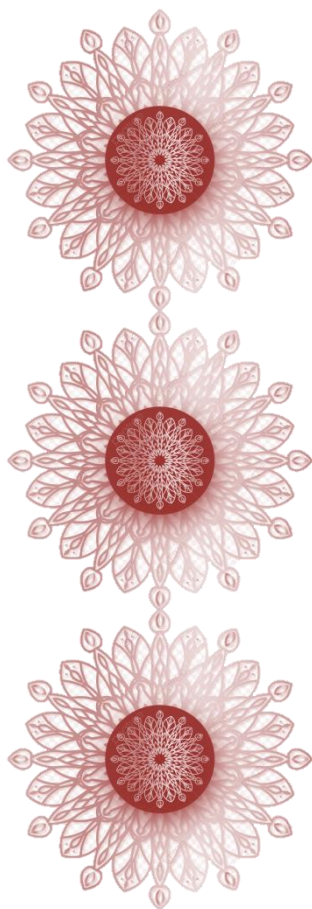
من الهجرة النبوية.

وكان الانتهاء من المراجعة الأخيرة في السادس من ربيع الآخر لعام ثلاثة

وأربعين وأربع مئة وألف في مكتبة الصحابة بالغيضة.







شرح الشرح:

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٧ / ٢): الْحَجُّ: - بفتح الحاء وكسرها - لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ أَكْثَرُ السَّبْعَةِ بِالْفَتْحِ، وَكَذَا الْحِجَّةُ فِيهَا لُغَتَانِ وَأَكْثَرُ الْمَسْمُوعِ الْكُسْرُ وَالْقِيَاسُ.

أصله: الْقَصْدُ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِكَ حَجَجْتُهُ إِذَا أَتَيْتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.
وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: أَصْلُ الْحَجِّ فِي اللُّغَةِ زِيَارَةُ شَيْءٍ تُعْظَّمُهُ.

وَقَالَ كَثِيرُونَ: هُوَ إِطَالَةُ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الشَّيْءِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

قال أهل اللغة: يقول حجَّ يحجُّ - بِضَمِّ الحاءِ - فَهُوَ حَاجٌّ، وَالْجَمْعُ حُجَّاجٌ وَحَاجِيجٌ.

وَحَجٌّ - بِضَمِّ الحاءِ - حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ كَنَازِلٍ، وَنَزَلَ.

قال العلماء: ثُمَّ اخْتَصَّ الْحَجُّ فِي الْإِسْتِعْمَالِ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ.

(وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فَفِيهَا قَوْلَانِ لِأَهْلِ اللُّغَةِ حَكَاهُمَا الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ:

(أَشْهَرُهُمَا): وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا غَيْرَهُ أَصْلُهَا: الزَّيَارَةُ.

(وَالثَّانِي): أَصْلُهَا الْقَصْدُ، قَالَهُ الزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ إِنَّمَا اخْتَصَّ الْإِعْتِمَارُ بِقَصْدِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ قَصْدٌ إِلَى مَوْضِعٍ

عَامِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفي الاصطلاح: هو قصد المشاعر المقدسة في وقت مخصوص لإقامة المناسك تعبداً لله ﷻ.

وعرفهم بعضهم بقوله: هو عبارة عن قصد مخصوص، إلى مكان مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، لكن هذا التعريف يدخله الزيارات الغير شرعية.

ولهذا قال الإمام العثيمين ﷻ:

الحج: هو التعبد لله ﷻ بأداء المناسك، على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

❦ ذكر بعض فضائل الحج:

الأول: الحج من أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

الثاني: الحج السالم من الرفث والفسق سبب لمغفرة الذنوب والمعاصي.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

الثالث: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

الرابع: الحج أفضل الجهاد.

ففي البخاري: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

وثبت في الكنى للإمام الدولابي رحمته الله: من طريق طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ البَصْرِيُّ أَنَّ أَبَا طَلِيقٍ - رضي الله عنه - حَدَّثَهُمْ: أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيقٍ - رضي الله عنها - أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: حَضَرَ الْحَجَّ يَا أَبَا طَلِيقٍ وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ وَيَغْزُو عَلَى الْجَمَلِ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْجَمَلَ تَحُجُّ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي حَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ فَأَعْطِنِيهِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَاقَتَكَ وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الْجَمَلِ. قَالَ: لَا أُوْثِرُكَ بِهَا عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، قَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَنْزِلُ لَكُمْ، قَالَتْ: إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَنِي أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَبَيْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ. قَالَ: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمَّ طَلِيقٍ قَالَ: «صَدَقَتْ أُمَّ طَلِيقٍ لَوْ أَعْطَيْتَهَا الْجَمَلَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ وَكُنْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ». قَالَ: وَإِنَّهَا

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ»^(١).

الخامس: الحج يهدم ما قبله من الذنوب والمعاصي.

لما في مسلم: من حديث عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(٢).

السادس: الحج ينفي الفقر والذنوب.

فقد ثبت في سنن الترمذي رضي الله عنه: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).

السابع: الحاج والمعتمر وفد الله ﷻ.

لما ثبت في سنن ابن ماجه رضي الله عنه: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَفَدَّ اللَّهُ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَلَّوَهُ،

(١) أخرجه الإمام الدولابي في الكنى (٢٤٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٣٤)،

وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٨١٠)، والإمام النسائي (٢٦٣١)، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا عند

الإمام النسائي (٢٦٣٠)، وكلا الحديثين في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٩١، ٨٧٥)، وفي

الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٢٠٠).

فَأَعْطَاهُمْ»^(١).

الثامن: الحج في أفضل الأيام يوم عرفة ويوم النحر.

ففي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمَ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(٢).

التاسع: الحج جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة.

لما ثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»^(٣).

إلى غير ذلك من الفضائل التي يتضمنها هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وقواعده العظام.

❦ ذكر بعض الحكم من فضيلة الحج:

الحكمة الأولى: تحقيق توحيد الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِشَيْءٍ وَطَهِّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۖ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٣)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في السنن، وهو في الصحيحة (١٨٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢٦٢٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٢٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى.

أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ [الحج: ٢٦-٣٠].

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، فأهل بالتوحيد «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» وأهل النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ...».

الحكمة الثانية: إظهار الافتقار والذل والخضوع بين يدي الله ﷻ.

فالحاج يتعد عن الترفه والتزين، ويلبس لباس الإحرام متجرداً عن الدنيا، وعن زيتها، فيظهر عجزه، ومسكنته، وحاجته لله رب العالمين في حصول الرحمة له، وفي حصول المغفرة لذنوبه، والستر لعيوبه، فهو عبد فقير محتاج لله رب العالمين في كل شأنه.

ويكون في أثناء المناسك ضارعاً لربه ﷻ، مفتقراً إليه، ذليلاً بين يديه، منقاداً في طواعية لأوامره، مجتنباً لنواهيه سبحانه، سواء علم بحكمتها، أو لم يعلم.

الحكمة الثالثة: تحقيق التقوى لله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ﴾

يَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومما يتحقق به التقوى الابتعاد عن محظورات الإحرام.

الحكمة الرابعة: إقامة ذكر الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٩٨-٢٠٢].

ويعلم ذلك بأن ما هنالك موطن من مواطن الحج إلا وتكثر فيه الأذكار.

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ»^(١).

والعج: رفع الصوت بالذكر، والتلبية، ونحو ذلك.

والشج: هو نحر البُدن من الهدي، وغيره.

الحكمة الخامسة: تهذيب النفس البشرية.

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه في سننه (٢٨٩٦)، وزاد: قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ،

وَالشَّجِّ: نَحْرُ الْبُذْنِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٠٠).

لتطهيرها من فعل السيئات، أو مبادرتها بالقيام إلى الطاعات، يقول الله ﷻ:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الحكمة السادسة: في الحج تذكير بالآخرة.

وفيه تذكير بوقوف العباد بين يدي الله ﷻ يوم القيامة، فالمشاعر تجمع الناس من مختلف أماكن الأرض، ومن مختلف الأجناس. وهم في زي واحد، يلبن دعوة الخالق، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يدي الله ﷻ يوم القيامة في صعيد واحد.

حفاة عراة غرلاً خائفين وجلين مشفقين من الله ﷻ، وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ﷻ، ومراقبته، والإخلاص له في العمل.

الحكمة السابعة: تربية الأمة على معاني الوحدة الصحيحة.

ففي الحج تختفي الفوارق بين الناس من: الغناء، والفقر، والجنس، واللون، وغير ذلك.

وتتوحد وجهتهم نحو خالق واحد، ولباس واحد، وهم يؤدون نفس الأعمال، في زمن واحد، وفي مكان واحد.

بالإضافة إلى ما يكون بين الحجيج من مظاهر التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

الحكمة الثامنة: أن أداء فريضة الحج فيها الشكر لنعمة المال، وسلامة البدن.

ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين، حيث يجاهد الإنسان نفسه، وينفق ماله في التقرب إلى الله ﷻ، وإلى غير ذلك من الحِكم والفوائد.

ولو لم يكن من هذه الحِكم إلا امتثال شرع الله ﷻ، والانقياد له سبحانه وتعالى.

يقول الله ﷻ: وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ

فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عِبِ أَعْلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

إلى غير ذلك من الحكم الدينية والدنيوية، والله المستعان.

ذكر بدء فرض الحج:

وكان فرض الحج في السنة الثامنة من الهجرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، ثم إن النبي ﷺ لم يحج في السنة التاسعة؛ وذلك لتطهير البيت من أدناس الشرك والمشركين.

📖 قال الإمام العثيمين رحمه الله كما في اللقاء الشهري (١٥ / ٣):

المبحث الأول: متى فرض الحج؟

العلماء رحمهم الله اختلفوا هل فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة، أم في السنة التاسعة من الهجرة؟

والصواب: أنه في السنة التاسعة من الهجرة، فأما قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

﴾ [البقرة: ١٩٦] التي نزلت في الحديبية فهذا أمر بالإتمام وليس أمر ابتداء.

أمر الابتداء جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧].

وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، ولأن الحكمة تقتضي ذلك، لأن مكة كانت قبل فتحها بلاد كفر، ومنع قريش للنبي ﷺ وأصحابه من إتمام العمرة ليس ببعيد، إذ أنهم منعوا النبي ﷺ وأصحابه من إتمام العمرة لما جاء معتمراً في السنة السادسة من الهجرة، فليس من الحكمة أن يفرض الله سبحانه وتعالى الحج على عباده وقريش لهم بالمرصاد، ولكن لما فتحت مكة وصارت بلاد إسلام في السنة الثامنة، حينئذ اقتضت حكمة الله ﷻ فرض الحج، ففرض في السنة التاسعة من الهجرة.

• ولم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة لسببين:

السبب الأول: أن هذه السنة كانت سنة الوفود، أي: أن العرب كانوا يقدون إلى النبي ﷺ في المدينة يتلقون عنه شرائع الإسلام، فغيابه عنها مع تكرار الوفود إليها ربما يكون فيه فوات مصلحة عظيمة، لهذا أخر النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة.

السبب الثاني: أنه في السنة التاسعة كان الحجاج خليطاً من المسلمين والمشركين، فأمر النبي ﷺ أن يؤذن في ذلك العام ألا يحج بعد العام مشرك حتى تتحمض حجة النبي ﷺ في قوم مسلمين لا مشركين معه، ولهذا لم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة من الهجرة. اهـ

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُوذِّنُ بِمَنَى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِرَاءَةً».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «فَأَذَنَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنْى يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١).

وذلك لأن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة، إلا الخمس.
والخمس: هم قريش وما ولدت.

ففي الصحيحين: قَالَ عُرْوَةُ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمُسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمُسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمُسَ مِنْ جَمْعٍ»، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمُسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ»^(٢).

وكانت المرأة تطوف حول الكعبة وهي عريانة.

ففي مسلم: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، وَتَقُولُ:
الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

بيان فرضية الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه العظام، دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب:

فقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ

عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣/ ٣٧٨): وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ

الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِإِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ. اهـ

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/ ٨١): وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

هَذِهِ آيَةٌ وَجُوبُ الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَاعِيدِهِ،

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَكَلَّفِ فِي الْعُمْرِ

مَرَّةً وَاحِدَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. اهـ

حكم من قدر على الحج ولم يخرج:

اختلف أهل العلم في من استطاع الحج ولم يحج، هل يكفر أم لا؟

واستدل من قال بكفره بقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وبما أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عليٍّ - رحمه الله - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ".

ثم قال رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»^(١).

واستدلوا بما أخرجه الإمام البيهقي رحمه الله في الكبرى: من حديث أبي أمامة رحمه الله عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيِمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٢).

• والصحيح أنه لا يكفر مع أنه مرتكب لكبيرة، وعلى هذا جماهير العلماء من أنه لا يكفر أحد ممن يترك الأركان الخمسة، إلا ركن الشهادتين إجماعاً، والصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما ترك بقية الأركان من غير لفرضها، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وعظيمة

(١) أخرجه الترمذي (٨١٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف السنن.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٦٠)، وقال عقبه: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في التنقيح عقب حديث (٢٠٥٨): وقد روى الحديث عن ليث غير شريك مرسلًا، وهو أشبه بالصواب.

من العظائم.

وأما من السنة:

ففي الصحيحين: من حديث ابنِ عمر، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٢).

وأما الإجماع:

فقد نقله غير واحد منهم الإمام ابن المنذر، وابن حزم، والكاساني، وغير واحد من أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الإجماع: وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به. اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمته الله في مراتب الإجماع (١/ ٤١): اتَّفَقُوا أَنَّ الْحَرَّ،

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

المُسلم، العاقل، البالغ، الصَّحيح الجِسم، واليَدَيْنِ، والبَصَر، والرَّجْلَيْنِ، الَّذِي يجد زَادًا، وراحلةً، وشيئًا يَتَخَلَّفُ لأهله مُدَّة مضيهِ، وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ بَحْر، وَلَا خَوْف، وَلَا مَنَعُهُ أَبَوَاهُ، أو أَحَدَهُمَا، فَإِن الْحَج عَلَيْهِ فَرَض.

وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ، وَحَجَّ مَعَهَا ذُو مُحَرَّم، أو زَوْج، فَإِن الْحَجَّ عَلَيْهَا فَرَض، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِجْمَاعٍ جَازٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَج. وأجمعوا أَنَّ الْحَجَّ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى غَيْرِهَا. اهـ

• بيان أن الحج على الفور: اختلف العلماء في هذه المسألة الى قولين

الأول: أن الحج واجب على الفور عند تحقق شروطه، ويأثم المرء بتأخيره، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة، ومنقول عن الإمام مالك رحمته الله، وهو قول الإمام أحمد، وهو اختيار الشوكاني، والشنقيطي، وابن باز، والعثيمين، رحمة الله عليهم أجمعين.

وكذلك مشايخنا الإمام الوادعي رحمته الله، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.

الثاني: أنه على التراخي وليس على الفور

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٩٨):

قوله: «مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم أذن في العاشرة»: فيه دليل على أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل وأنه أمر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة. اهـ

ذكر الأدلة التي تدل على أن الحج على الفور.

الأدلة من القرآن:

الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالأمر هنا على الفور.

الثاني: وقول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وأما من السنة:

ما في صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

والأصل في الأمر أن يكون على الفور، ولهذا غضب النبي ﷺ في غزوة الحديبية حين أمرهم بالإحلال وتباطأ الصحابة رضي الله عنهم عن ذلك رجاء النسخ في ذلك. ففي البخاري: من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، ومروان، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ...» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ،

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...»^(١).

وكذلك مما يُستدل به هنا أن الإنسان قد لا يدري ما يعرض له، بل قد يطراً عليه العجر عن القيام بأوامر الله ﷻ.

فلو أخرج الحج عن السنة الأولى وهو قادر عليه، فقد يمتد به الحج، وقد يموت قبل ذلك.

فيفوت الفرض على نفسه، وتفويت الفرض على النفس محرم، ولا يجوز.

📖 قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٤ / ٣٤٢): أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي وَأَلْيَهُمَا بِعِظَمَةِ خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ هُوَ أَنَّ وُجُوبَ أَوَامِرِهِ جَلٌّ وَعَلَا - كَالْحَجِّ - عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي، لِمَا قَدَّمْنَا مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ، وَلِلْخَوْفِ مِنْ مُبَاغَةِ الْمَوْتِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣].

وَمَا قَدَّمْنَا مَعَهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ إِلَهُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وَلِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الشَّرْعَ، وَاللُّغَةَ، وَالْعَقْلَ، كُلُّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَامِرَ اللَّهِ تَجِبُ عَلَى

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

الْفُورِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَوْجُهَ الْجَوَابِ عَنْ كَوْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِلَّا سَنَةً عَشْرًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ وُجُوبَ الْأَمْرِ عَلَى الْفُورِ بِقَوْلِهِ:

وَكُونُهُ لِلْفُورِ أَصْلُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ لَدَى الْقَيْدِ بِتَأْخِيرِ أَبِي

❧ شروط الحج:

تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

• القسم الأول: شروط وجوب، وصحة، وإجزاء.

الأول: الإسلام.

الثاني: والعقل.

فلو حج كافر لا يقبل حجه، لقول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ومن السنة ما في صحيح الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

وهذا صريح في أنه لا حج إلا بعد الإسلام.

وفي الإجماع:

وأجمع أهل العلم على أن الحج إنما يتعلق فرضه بالمسلم، نقله الإمام ابن حزم، والإمام ابن قدامة رحمهما الله، وغير واحد من أهل العلم.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمهما الله في المغني (٣/ ٢١٣): **وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا.**

فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ: فَلَيْسَا بِمُكَلَّفَيْنِ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَطُولُ مُدَّتُهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ، وَتُشْتَرِطُ لَهَا الْإِسْتِطَاعَةُ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سَيِّدِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَالْجِهَادِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَغَيْرُ مُخَاطَبٍ بِفُرُوعِ الدِّينِ خِطَابًا يُلْزِمُهُ أَدَاءً، وَلَا يُوجِبُ قَضَاءً. وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الْمُسْتَطِيعَ بِالْإِيجَابِ عَلَيْهِ، فَيَخْتَصُّ بِالْوُجُوبِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَصُلِّ: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصَّحَّةِ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ

وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ.
وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالْإِجْرَاءِ: وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ
لِلصَّحَّةِ، فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا، وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.
وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ: وَهُوَ الْإِسْطِطَاعَةُ، فَلَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ
الْمَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ
فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ، أَجْزَأُهُ. اهـ

حكم الكافر إذا حج:

لا يقبل منه حجه، ولا أي عبادة؛ لعدم توفر شرط الإخلاص لله ﷻ، وشرط التبعد
الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ
لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ الآية [النور: ٣٩].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾
[التوبة: ٥٤].

ويقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ
الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ﴾ [آل عمران: ٩١].

حكم من ارتد بعد حجه:

إن رجع إلى الإسلام فالصحيح من أقوال أهل العلم أن حجه لا يسقط عنه.

لقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ

حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٧٠].

لما في مسلم: من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعُلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ»^(١).

📖 قال الإمام ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَحَلِيِّ (٥/ ٣٢٢-٣٢٣): فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي يَحْبُطُ عَمَلُهُ هُوَ الْمَيِّتُ عَلَى كُفْرِهِ مُرْتَدًّا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدٍّ، وَهَذَا هُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ بِلَا شَكٍّ، لَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ رِدَّتِهِ، وَقَالَ - تَعَالَى - ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنَا: مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْبُطُ عَمَلُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَّا بِأَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ. وَوَجَدْنَا اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ. اهـ

وقال: وَيَلْزَمُ مَنْ أَسْقَطَ حَجَّهُ بِرِدَّتِهِ أَنْ يُسْقَطَ إِحْصَانُهُ، وَطَلَاقُهُ الثَّلَاثَ، وَيَبْعُهُ، وَابْتِيَاعُهُ، وَعَطَايَاهُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ -

(١) أخرجه مسلم (١٢٣).

وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - نَتَأَيَّدُ. اهـ

• القسم الثاني من الشروط: شروط وجوب وإجزاء، وقد تقدم كلام ابن قدامة في

المغني، وهي:

الأول: البلوغ.

الثاني: الحرية.

بمعنى أنه لو حج الصبي صح حجه، ولكنه لا يجزؤه عن حجة الإسلام.

فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام مرة ثانية.

لما في مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(١).

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٢)، أخرجه البيهقي في الكبرى، والعمل عليه عند جماهير العلماء بل نقله ابن المنذر أجمعًا.

📖 قال النووي في المجموع (٦٢ / ٧):

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ خِلَافًا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ وَالْعَبْدَ إِذَا حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ أَنَّ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٢٥ / ٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

اسْتَطَاعًا. اهـ

حكم العبد إذا حج:

والحرية: بمعنى أنه ليس برقيق؛ لأن العبد ملك لسيده، ليس له مطلق الاختيار، يستطيع أن يسافر ويحج أو يعتمر؛ لأنه سيضيع المنفعة على سيده. وأيضا ليس له مال، فماله إن وجد ملك لسيده. فإن حج الصبي، والرقيق، صح حجهما؛ لكنه لا يجزئ عنهما حجة الإسلام، فإذا بلغ الصبي، أو أعتق الرقيق، وجب عليهما أن يأتوا بحجة الإسلام. وذهب بعض أهل العلم إلى أن العبد إذا حج يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام، لكنه يأنم إذا أبق على سيده، ولم يأذن له سيده في الحج. أما إذا أذن له سيده بالحج فحجه صحيح، ومجزئ عن حجة الإسلام. فإذا أعتق لا يلزمه الحج مرة ثانية؛ لأنه حج وهو بالغ، عاقل، فهو مكلف، بخلاف الصبي، فليس ببالغ، وليس بمكلف بالحج.

• القسم الثالث: شروط وجوب.

وهو شرط واحد: الاستطاعة.

فغير المستطيع إذا حج صح حجه، وأجزأه عن حجة الإسلام. ولو تجشم المصاعب، سواء حج بغير نفقة، أو مع عدم أمن الطريق ووجود الخوف، وغير ذلك.

حكم حج المجنون إن حج:

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣٩ / ٧): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى سُقُوطِ فَرَضِ الْحَجِّ عَنِ الصَّبِيِّ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ.
قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلَغَ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُمَا
 عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ

ثم اختلف أهل العلم في صحة حج المجنون إن حج:
القول الأول: فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن حجه يصح قياساً على
 الصبي.

القول الثاني: لا يصح الحج من المجنون ولو أحرم عنه وليه، وهذا هو مذهب
 الحنابلة، وقول للحنفية، ووجه للشافعية، واختاره ابن عثيمين رحمة الله عليهم
 أجمعين.

📖 **قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوع (٢٠ / ٧):** وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَجْنُونِ.

(وَأَمَّا) صِحَّتُهُ فِيهَا وَجْهَانِ:

(جَزَمَ) الْمُصَنِّفُ وَآخَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ.

(وَجَزَمَ) الْبُغَوِيُّ، وَالْمُتَوَلَّى، وَالرَّافِعِيُّ، وَآخَرُونَ، بِصِحَّتِهِ مِنْهُ، كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا
 يُمَيِّزُ فِي الْعِبَادَاتِ. اهـ

📖 **قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْحِ الْمَمْتَع (٩ / ٧):** وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا يُلْزَمُهُ
 الْحَجُّ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ، وَالْحَجُّ عَمَلٌ
 بَدَنِي يَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْدِ. اهـ

والأدلة على ذلك:

ما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عليّ رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَادَ فِيهِ: «وَالْخَرَفُ»^(١).

والذي يظهر والله أعلم أن قول الجمهور أقوى؛ فقد قبل الحج من الصبي، فكذا يقبل من المجنون، إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

حكم الحرية في الحج:

الحرية من شروط الوجوب والإجزاء في الحج، فلا يجب الحج على العبد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية. وحكى على ذلك الإجماع الإمام ابن قدامة، والنووي، والشربيني، والشنقيطي، رحمة الله عليهم أجمعين.

واستدلوا على ذلك بما أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في الصغرى: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى».

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٦٠٠ - ١٠١ و ١٤٤)،

وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢ / ٥٩)،

وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٧).

📖 قال الإمام البيهقي رحمه الله: كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو السَّفَرِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْأَعْرَابِيِّ: «إِذَا حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ»: يَعْنِي حَجَّ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى^(١).

وجه الدلالة: أن الحج لو كان واجبًا على العبد في حال كونه مملوكًا؛ لأجزأه عن حجة الإسلام، وقد دل الحديث أنه لا يجزئه، وأنه إذا عتق بعد ذلك لزمته حجة الإسلام.

ثانيًا: أن الحج عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، والعبد مستغرق في خدمة سيده، ومنافعه مستحقة له.

فلو وجب الحج عليه لضاعت حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد في سبيل الله ﷻ.

ثالثًا: أن الاستطاعة شرط في الحج، وهي لا تتحقق إلا بملك الزاد والراحلة، والعبد لا يملك شيئًا.

والحرية شرط في الإجزاء عن الفريضة فإذا حج العبد لم يجزئه عن حج الفريضة، ولزمه إذا عتق، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨٧٥)، والبيهقي في الصغرى (١٤٧٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٩٨٦).

لما ثبت من الحديث السابق معنا.

وللإجماع، فقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله، وابن عبد البر.

﴿الصبي إذا حج، أو اعتمر كيف تكون نيته:﴾

يقوم أبوه، أو أمه، أو من كان وليه، بالنية عنه، وبتجريد من لباسه، والطواف به، والسعي به بين الصفا والمروة.

ولا بأس أن يطوف الوالد بولده في طوافه، فيجزئ الطواف عن الاثنين معاً، ويجوز أن يؤخره إذا أراد ذلك.

• **الاستطاعة في الحج:**

ومن الشروط أيضاً الاستطاعة في الحج:

والاستطاعة لغة: هي الطاقة والقدرة على الشيء.

واصطلاحاً: المستطيع هو القادر في ماله، وبدنه.

وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، وعوائدهم.

وضابطه: أن يمكنه الركوب، ويجد زاداً وراحلةً صالحين لمثله، بعد قضاء الواجبات، والنفقات، والحاجات الأصلية.

والاستطاعة: شرط في وجوب الحج.

والأدلة على ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ أَتْنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وفي حديث عمر رضي الله عنه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

والإجماع:

أجمع العلماء على أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج.

وقد نقله ابن حزم، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي رحمة الله عليهم أجمعين.

• ومن شروط الحج: انتفاء تكليف ما لا يُطاق شرعاً.

هل الاستطاعة شرط أجزاء، أم شرط وجوب؟

والاستطاعة شرط وجوب؛ فلو حج غير المستطيع صح حجة، وأجزأه عن حجة الإسلام لأمر:

الأول: استدل على صحة حج من كان غير مستطيع للحج، أن خلقاً كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم حجوا ولم يكونوا مستطيعين للحج، وليس لهم شيء، ومع هذا لم يؤمر أحد منهم بالإعادة.

الثاني: إن الاستطاعة إنما شرطت للوصول إلى الحج؛ فإذا وصل أجزأه عن حجة الإسلام.

الثالث: أن سقوط الوجوب عن غير المستطيع لا يمنع من صحة الحج، وإنما كان لدفع الحرج، فإذا تحمله ووقع، وقع عن حجة الإسلام، كما لو تكلف القيام بالصلاة، وبالصيام من يسقط عنه يعذر عنه.

وكما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو تكلف الغني خطر الطريق وحج، فإنه

يجزئه عنهم جميعاً.

﴿حكم إذن الوالدين لمن تخرج:﴾

إذا كانت حجة الإسلام فلا يلزم إذنهما؛ لأن الحج فرض وركن من أركان الإسلام يجب على المستطيع، وهو حق من حقوق الله ﷻ، وأما طاعة الوالدين فهي واجبة، ولكن حقهما يكون بعد حق الله ﷻ.

إما إذا كان الحج تطوعاً فلا بأس أن يستأذنها ويطيعهما، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾ [لقمان: ١٥].

مع أنهما لو منعاه من حج التطوع، أو العمرة، لعدم وجود ضرر عليهما، فلا يلزم طاعتهما في ذلك، لأنهما طاعة لله ﷻ، (وإنما الطاعة في المعروف).

﴿مسألة من كان يعمل وأراد أن تخرج:﴾

إذا كان بينهما عقد في عمل محدد بزمن معين، فيلزم الإذن لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ويقول ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وثبت في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١).

بيان أقسام الاستطاعة:

الأول: أن يكون قادرًا ببدنه وماله.

فهذا يلزمه الحج والعمرة بنفسه؛ بإجماع أهل العلم.

رجل قوي البدن، وله مال، فهنا وجب عليه الحج والعمرة بإجماع العلماء.

الثاني: أن يكون عاجزًا بماله وببدنه.

كرجل مشلول، وليس له مال، فهذا يسقط عنه الحج والعمرة بإجماع أهل العلم.

الثالث: أن يكون قادرًا ببدنه عاجزًا بماله، لقوته وسلامته ولا مال له يكفي.

فلا يلزم عليه الحج والعمرة بلا خلاف بين أهل العلم؛ إلا إذا كان لا يتوقف

أداهما على المال مثل أهل مكة فإنه لا يشق عليه الخروج إلى المشاعر.

إلا في هذا الزمان فيشترطون على الحاج التصريح.

الرابع: أن يكون قادرًا بماله، عاجزًا ببدنه عاجزًا لا يرجى زواله.

فهذا يجب عليه الحج والعمرة بالنيابة، وهو مذهب الشافعي ومذهب الحنابلة.

ودليله ما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أبي رزین العقيلي رحمه الله، أنه

أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة،

ولا الظعن، قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٣٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٣٠)، والإمام النسائي (٢٦٣٧)، والإمام ابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح السنن.

شروط الاستطاعة:

الشرط الأول: الاستطاعة البدنية.

وتشمل صحة البدن، والقدرة على السير، والقدرة على الركوب.

الشرط الثاني: الاستطاعة المالية.

وتشمل الزاد، والراحلة، والنفقة، فضلاً عن دينه، أو نفقته، أو حاجته الأصلية، وحاجة من يجب عليه النفقة عليهم من زوجته، وأولاده، وغيرهم.

الشرط الثالث: الاستطاعة الأمنية.

والمراد منها أمن الطريق، ويدخل في ذلك السلامة من نقط التفتيش، لمن لا يمتلك جوازاً كما هو الحال الآن.

الشرط الرابع: المحرم للنساء.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي

ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»^(١).

وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا»

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧).

الشرط الخامس: عدم العدة في حق المرأة.

ومما ذكره أهل العلم عدم العدة: سواء كانت عدة طلاق، أو وفاة.

فقد ثبت ذلك في سنن الترمذي رحمه الله: من طريق زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رحمه الله، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رحمه الله، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقِّهِمْ فَفَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»^(١).

وقال رحمه الله: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ:

لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَتَّقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٦٩٩)، والترمذي (١٢٠٤)،

وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١، ١٣٣٢)، والحاكم (٢٠٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

في صحيح أبي داود (١٩٩٢) وهو مخرج في الإرواء (٢١٤١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ:
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ".

اهـ

إلا إذا كان حالها كما في مثل هذه الأيام قد قدمت للحج، ودفعت الأموال كثيرة،
ثم قدر الله ﷻ بموت زوجها.

وربما إذا لم تحج، لا تستطيع أن تحج مرة ثانية.

فلها أن تأخذ لها محرماً وتخرج في الحج.

ففي صحيح الإمام مسلم ﷺ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: طَلَّقْتُ
خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى
فَجُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(١).

﴿حكم حج المرأة بغير محرم:﴾

ولو حجت المرأة بغير محرم فقد ذهب جماهير العلماء وهو الصحيح في هذه
المسألة أن حجبها يصح، ولكن مع الإثم، فهي عاصية مرتكبة لنهي النبي ﷺ في
تحريم السفر بدون محرم.

وقد لا يشملها الفضل الذي جاء على الحج، فإنها لا ترجع كيوم ولدتها أمها.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ
هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

﴿حكم من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج:

﴿ قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٤٤٩/٥ - ٤٥٠):

وَإِنْ احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ بِتَرْكِهِ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ،
وَإِنْ لَمْ يَخَفْ قَدَّمَ الْحَجَّ.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.
وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ فَرَضَ كِفَايَةً كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ قُدِّمَتْ عَلَى النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ
الْعَنَتَ.

قُلْتُ: وَمَا قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - - ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرَضَ كِفَايَةٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ، وَابْنُ الْمُنَى فِي
تَعْلِيلِهِمَا، فَقَدْ تَعَارَضَ مَعَ فَرَضِ كِفَايَةٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ وَاجِبٌ قَدَّمَهُ لِأَنَّ فُرُوضَ الْأَعْيَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى فُرُوضِ
الْكِفَايَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

﴿حكم حرج المرأة المتزوجة بغير إذن زوجها:

أما في حجة الإسلام فلا يشترط إذن الزوج، ولا يشرع له أن يمنعها من ذلك إذا
وجد لها محرم، وأما في حج التطوع والنفل فلا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها
إلا بإذن منه، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، والله أعلم.



باب فضله وبيان من فرض عليه

[بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ]

٧٠٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان فضيلة الحج.

قوله: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ».

حكم تكرار العمرة:

فيه: جواز تكرار العمرة، وليس لها وقت محدد، كالحج على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومن ذهب من المالكية وغيره من أهل العلم إلى أن العمرة لا تكرر في السنة مرتين، فقولهم مبني على أن النبي ﷺ إنما كان يعتمر في السنة مرة.

• وهل فعل النبي ﷺ يدل على الوجوب؟

الصحيح أنه لا يدل على ذلك، ولعل النبي ﷺ ترك ذلك حتى لا يشق على أمته، فقد كان النبي ﷺ بأمته رؤوفاً رحيماً.

أو لعله كان مشغولاً بغيرها أو لعله بسبب مشقة الطريق ونحوه.

وفيه: فضيلة العمرة، وأنها من مكفرات الذنوب.

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

وقال رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

تعريف العمرة لغتاً واصطلاحاً:

العمرة في اللغة: الزيارة.

وفي الاصطلاح: هي التعبد بزيارة بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة، من شخص مخصوص.

بيان أركان العمرة:

وللعمرة أربعة:

الأول: النية والإحرام من الميقات.

الثاني: الطواف حول البيت سبعة أشواط.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: التحلل بالحلق، أو بالتقصير، والحلق أفضل.

حكم العمرة في أيام التشريق:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تصح في أيام التشريق.

(١) أخرجه الترمذي (٨١٠)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٧٥).

والصحيح أن العمرة صحيحة في جميع العام فلم يثبت عن النبي ﷺ حديث في المنع منها في في التشريق وغيره، والأصل الإباحة.

إلا أن يكون الإنسان متلبساً بحج، أو نحو ذلك، فلا يصلح أن يدخل نسكاً على نسك.

بخلاف الحج فإنه ميقاته زماني، فلا يجوز للحاج أن يقدم على وقته، أو يؤخر عنه.

قوله: «كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» أي: من الصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَجَتَبَوُا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كِبَرَ الْأَلْثَمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبِرُونَ كِبَرَ الْأَلْثَمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحج وغيره من الأعمال ربما يكفر الكبائر، لقول رسول الله ﷺ: «رجع من حجه كيوم ولدته أمه».

قوله: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: اختلف أهل العلم في معناه:

ف قيل: هو الحج المقبول.

وقيل: هو الحج الذي لم يخالطه إثم، ولا معصية.

وقيل: هو الحج الذي يستقيم صاحبه بعده.

لكن هذه علامة لبر الحج، أن الإنسان إذا جاء به، وفق للخير بعده.

فقد أخرج الحاكم رحمه الله في مستدركه: من حديث جابر رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما برُّ الحج؟ قال: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ»^(١).

والحديث فيه كلام.

وثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: «العَجُّ وَالثَّجُّ»^(٢).
"فأما العج فالتلبية وأما الثج فنحر البدن".

ومن الثج الوفاء بالنذور، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ومن ذبح الفدية، ونحر الهدى، وغير ذلك من أنواع القرب.

قوله: «لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» أي: لم تحدد حسنته بعشر أمثالها، كما في بقية الأعمال الصالحة.

وإنما أطلق الله تعالى أن جزاءه عظيم، وفضل الله واسع، ومن ذلك أن صاحبه يكون بإذن الله تعالى من أهل الجنة، والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٧٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٢٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٠٠)، وذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٤٦).

جهاد النساء هو الحج والعمرة

٧٠٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان فضيلة الحج، ووجوب العمرة.

حكم العمرة:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب العمرة، لكن لفظ الإمام البخاري لا يدل على ذلك.

فقد أخرجه بلفظ: «أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣).

وفيه: أن الحج جهاد.

لأن الحاج يبذل فيه الجهد فينفق مالا، ويشد رحلا، ويغادر بلدا، ويتعرض لوعثاء

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، بلفظ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا. ولكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

السفر، وغير ذلك.

وفيه: حرص النساء رضوان الله عليهن على الخير، عُلِمَ ذلك من سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد. مع أن المرأة عليها جهاد من نوع آخر. عليها أن تجاهد نفسها من أجل طاعة الله تعالى. وعليها أن تجاهد نفسها في ترك معصية الله تعالى. وعليها أن تجاهد نفسها في الصبر على أقدار الله تعالى المؤلمة. وعليها أن تجاهد الشيطان. وعليها أن تجاهد النفس الأمارة بالسوء وعليها أن تجاهد المنافقين بالبيان وبالعلم وتبين ما هم عليه من الزيغ والضلال؛ إن كانت من أهله. وربما شاركت المرأة في الجهاد في سبيل الله تعالى، كما كانت نساء الصحابة رضي الله عنهن أجمعين، فقد كانت تشارك في الجهاد فتسقي العطشى، وتداوي الجرحى، وغير ذلك.

لكن هذا الجهاد ليس بواجب عليها، وإنما يكون عليها مستحباً إن أحببت ذلك. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرضخ لهن رضحاً، من غرثاء المتاع، ولم يكن لهن حض في السهام من الغنائم.

قوله: «نَعَمْ»: أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن عليهن جهاد، لكنه نوع خاص من الجهاد.

قوله: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ»: وهذا دليل على تقسيم الجهاد.

❦ ذكر أقسام الجهاد:

الأول: جهاد باللسان والبيان، وهذا هو جهاد العلم.

الثاني: جهاد بالمال.

الثالث: جهاد بالسنان، وهو السيف.

فقد ثبت في سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»^(١).

قوله: «الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ»: لما فيهن من الجهد، فإنه يلحق الحاج والمعتمر من الشعث، والإرهاق، ما الله به عليم.

أولاً: بعد المسافات.

ثانياً: التجرد عن الثياب الفارحة من الرجال حيث يلبسون.

الأردية والأزر، والبعد عن السراويلات، وعن القلائس، وعن العمائم، والطيب.

ثالثاً: الانتقال من منسك إلى منسك، ومن عمل إلى عمل.

وربما إذا كان متمتعاً وجب عليه الصيام، إن لم يكن من ذوي الهدي.

قوله: «العمرة».

❦ حكم العمرة:

واحتج بهذا اللفظ على وجوب العمرة.

واختلف العلماء في القول بوجوبها، وأعلوا هذه اللفظة بالشذوذ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

ولكن أصح ما ورد في هذا الباب ما ثبت في سنن الإمام الترمذي: من حديث أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

فدل الحديث على أن العمرة واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد بوب الإمام البخاري: "بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا".

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: "لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

[البقرة: ١٩٦]"^(٢).



(١) أخرجه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن، وهو في

الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٣).

حكم العمرة

٧١٠ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ ^(٢).

٧١١ - (عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ» ^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان حكم العمرة.

والعمل عند أهل العلم على خلاف حديث جابر رضي الله عنه.

مع ضعف إسناد الحديث، حيث أن فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومدلس،

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، بسند ضعيف، من طريق حجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً، وحجاج ضعيف ومدلس. وأخرجه الدارقطني (٢٧٢٤)، وقال عقبه: "رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ مَوْفُوفًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٩٧ / ٨)، بسند ضعيف جداً، وقال عقبه: "وهذا يعرف بحجاج بن أرطاة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. وَأَبُو عَصَمَةَ قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ الْمُثَنَّى؛ وَلَعَلَّه سَرَقَهُ مِنْهُ". والحديث في سنده متروك، قال الحافظ في التلخيص (٤٩٤ / ٢): "وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَصَمَةَ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى أَيْضًا، وَأَبُو عَصَمَةَ: "كَذَّبُوهُ".

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٨)، وقال عقبه: "وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء؛ غير محفوظة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٥٢٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٥٧).

والعمرة واجبة كما تقدم.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْرَابِيٌّ» أي: من أهل البادية.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ» أي: عن حكمها، ولم يسأل عن كيفيةها؛ فإن كيفيةها قد تكون معلومة لديه.

قوله: «أَوْاجِبُهُ هِيَ؟» أي: هل تجب كوجوب الحج، ويأثم من تركها؟

قوله: «فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ»: بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم على أن العمرة مستحبة، وليست بواجبة.

إلا المجيء بالمستحب فضيلة، ولا يأثم من لم يأت به.

لكن الحديث كما ترى ضعيف، والصحيح هو الوجوب لما تقدم من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه.

قوله: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»: هذا حديث ضعيف في سنده ابن لهيعة، كما ذكرنا في التخريج.

ويدل على فريضة الحج والعمرة غير هذا الدليل.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولحديث أبي رزين - رضي الله عنه - وقد تقدم، والله أعلم.



أبيان السبيل في الحج

- ٧١٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْأَلَهُ).
- ٧١٣ - (وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٢) أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان السبيل في الحج.

وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: منهم جابر ابن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

وقد خرجها الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص، وذكرها الإمام الدارقطني رحمه الله في سننه.

ولا يستقيم منها شيء، فإن ضعفها شديد، والعمل عليها عند أهل العلم.

قوله: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟» أي: طلب تفسير قول الله ﷻ في الحج:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قوله: "قَالَ: «الرَّادُّ»" والراد: المراد منه ما يتبلغ به في سفره إلى الحج ورجوعه

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤٢٦)، والحاكم (١٦١٣). والصحيح فيه الإرسال، وله طرق وشواهد كثيرة خرجها الدارقطني في سننه ولا تصح. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٣) وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩٨٨).

منه، وما يكفي أهله، وأولاده، ومن يجب عليه النفقة عليهم، إلى رجوعه من الحج.

ما يجهز نفسه وينسى من يرعاهم.

وقد يدخل في ذلك: ما يلزم من إيجار المسكن، وقيمة الدواء، وغير ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

قوله: «وَالرَّاحِلَةُ»: وهي ما تركب.

ففي الصحيحين: من حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ وَيْحَكَ»^(١).

وفي رواية في مسلم: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَأِنْ».

لأن الركوب أريح للنفس، وسبب للنشاط على الطاعة، ومع ذلك لو حج حاج مع قصور زاده، وعدم راحلته، وأتى بشروط الحج، وأركانه، صح حجه.

وزاد بعضهم في شروط الاستطاعة: أمن الطريق.

لأن أمن الطريق من الأمور المتعينة.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩].

وفي صحيح الإمام البخاري رضي الله عنه: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يُحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣).

الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، رواه ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا^(١).

• ويزاد شرط في حق المرأة: وجود المحرم.

وإن حجت المرأة بغير محرم صح حجها، وأثمت على ذلك لما تقدم والله أعلم.

وفي حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحَرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ مَعَهَا»^(٢) متفق عليه.

قوله: «وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

الحديث شديد الضعف، ففي سنده إبراهيم الخوزي متروك، وقد سبق بيان ذلك.



(١) أخرجه البخاري (١٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

صحة حج الصبي

٧١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ^(١) فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث لبيان صحة حج الصبي، إلا أن هذه الحجة لا تجزئه عن حجة الإسلام، كما تقدم.

فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام؛ لأنه صار مكلفاً. مع أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى صحة حجته وأنها تجزئه عن حجة الإسلام. واستدلوا بحديث الباب وفيه: «فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»». والصحيح خلافه.

لأن الصبي والعبد ليسا بمكلفين بالحج. وبعضهم فرق بين الصبي والعبد، فقال تجزئ الحجة عن العبد؛ لأنه بالغ عاقل مسلم، فهو مكلف، بخلاف الصبي.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ»: هو اسم مكان بين مكة والمدينة، الرَّوْحَاءُ مَكَانٌ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا اللَّقَاءَ كَانَ لَيْلًا فَلَمْ يَعْرِفُوهُ ﷺ.

(١) «الروحاء»: مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

قوله: «فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَا عِلْمُهُ اللَّهُ ﷻ.

قوله: «قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ»: أَوْ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ أَسْمَائِهِمْ، أَوْ عَنْ قِبَائِلِهِمْ، وَعَنْ بِلَادِهِمْ، فَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَدْ انْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ.

قوله: "فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ»". وفيه: التعريف بالنفس، خلافاً لما يقوله بعضهم: لَا تَعْرِفْ بِنَفْسِكَ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. إِلَّا إِذَا خَشِيتَ عَلَى نَفْسِكَ ضَرَرًا، فَلَاكَ أَنْ تُورِّيَ تَوْرِيَةً.

قوله: «فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟».

وفيه: حرص السلف الصالح على العلم، فبمجرد ما علمت المرأة أنه رسول الله ﷺ بادرت بالسؤال، عن حكم حج صبيها.

﴿حُكْمُ إِحْرَامِ الْأَمْرِ عَنْ وَلَدِهَا:﴾

واختلف أهل العلم في جواز إحرام الأم عن ولدها: فذهب بعض أهل العلم إلى منع ذلك في حق الأم، وجوزوا ذلك في حق الأب والصحيح أنه لا يوجد دليل على المنع، ولا يوجد دليل على التفريق في هذا الباب بين الأب والأم.

قوله: قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»: من حيث أنها تعاونت معه على البر والتقوى، ومن حيث أنها قامت ببعض عمله، والదال على الخير له كأجر فاعله.

وفي مسلم: من حديث أم المؤمنين عائش ؓ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ

– قَالَ – نَفَقَتِكَ»^(١).

وفي مستدرک الحاكم رحمه الله: «إِنَّ لَكَ مِنْ الْأَجْرِ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ»^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٧٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب

(١١١٦).

بيان النيابة في الحج

٧١٥ - (وَعَنْهُ - رحمته) - قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليه. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلوات الله عليه - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟" قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم النيابة في الحج.

قوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: «قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله عليه».

الفضل بن عباس رضي الله عنه: هو أخو عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ابن عم النبي صلوات الله عليه.

وقد ردفه النبي صلوات الله عليه خلفه على ناقته في حجته.

والارتداف: هو أن يركب اثنان على دابة واحدة، أحدهما متقدم على الآخر.

وفيه: جواز الركوب على الدابة من اثنين إذا استطاعت حملهم، وأن هذا لا

يخالف الرفق بالبهائم، ما دام أنها تستطيع أن تحملهم.

وأما إذا عجزت الدابة عن حمل الاثنين فيعتقبون عليها تارة بتارة، فيركب عليها

أحدهم والاخر يمشي، وهكذا.

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

فقد ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلِّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَا نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(١).

قوله: «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعَمَ»: قال الشراح: لم نقف على اسمها.

قوله: «فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ»: كحال كثير من الشباب، إلا أن الإنسان يحتاج إلى أن يجاهد نفسه في غض طرفه، وحفظ فرجه، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ ٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَصْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ ٣١﴾ [النور: ٣٠-٣١].

- وليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها، كما رجع ذلك الإمام الشنقيطي، والإمام العثيمين، وغير واحد من أهل العلم.
- مع أن الذي يقول: "بأنه ليس بواجب" يستدل بهذا الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٠١)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٣١).

وإنما لعله نظر إلى شخصها، ومعلوم أن المرأة قد يكون فيها شيء من المفاتن مع تغطية وجهها.

أو أن النبي ﷺ أراد أن لا يتمادوا في هذا الأمر، فقد تراه المرأة من تحت الحجاب.

ثم إنه كان الحديث من المشكلات.

فعندنا من المحكمات ما يدل على وجوب تغطية المرأة لوجهها.

يقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والجيب: هو أعلى الصدر، وهو مكان دخول الرأس في الثياب.

فالخمار إذا ضرب على الجيب ضرب على الوجه.

ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فلو كانت كاشفة للوجه لعرفت.

ثم إن الجمال في وجه المرأة، والنبي ﷺ قد أمر النساء أن تغطي قدميها، ترخيه شبراً.

كما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ

النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شَبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشْتُ أَفْدَأْمُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيَهُ

ذِرَاعًا، لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ^(١).

فإذا كان النبي ﷺ قد أمرها أن تغطي قدميها، فمن باب أولى أن تغطي وجهها؛ لأن الافتتان بالوجه أشد من الافتتان بالقدم، والله أعلم. ومن ذلك أن الله ﷻ شرع لنا النظر إلى المخطوبة، فلو كانت النساء تكشف عن وجوههن، ما احتاج الخاطب أن ينظر إلى وجه مخطوبته.

قوله: «وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ». وفيه: النهي عن المنكر، وعدم الرضا والإقرار له. وفيه: سد ذرائع الفتن.

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ»: دليل على أن الحج فريضة على كل مكلف مستطيع.

قوله: «أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا» أي: قد كبر سنه، ورق عظمه، ولا قدرة له على الحج.

حكم المريض الذي ينيب من تلحج عنه في مرضه:

اختلف أهل العلم في المريض هل ينيب من يحج عنه في مرضه؟ **قالوا:** لا يحج عنه إلا إذا علم أنه مرضه لا يبرؤ، كهذا الشيخ الكبير. وذهب بعض أهل العلم إلى أن النيابة في الحج تشرع عن الشيخ الكبير، وغيره من أهل المرض في حج التطوع. أما في حج الفرض فلا تجوز إلا عن العاجز فقط.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

والصحيح: أن النيابة في الحج لا تجوز عن الحي القادر، سواء كان شابًا، أو شيخًا، فإذا علم أنه عاجز عن الحج عجزًا بدنيًا، غير مستطيع للحج، فتجوز النيابة عنه.

قوله: «لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ» أي: لا يستطيع الركوب على الراحلة، وما في بابها من السيارات، أو الطائرات، أو غير ذلك.
بعض النساء العجائز، وكذلك بعض الشيوخ كبار السن، لا يستطيع أحدهم أن يركب على الطائرة، أو لا يستطيع أن يركب على السيارات.
فيشملهم الحكم.

قوله: «أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟» أي: هل يجزئ عنه أن أحج نيابة عنه.
وفيه: جواز نيابة النساء عن الرجال والرجال عن النساء في الحج والعمرة.
والحمد لله رب العالمين



مشروعية الحج عن الميت أو العاجز

٧١٦ - (وَعَنْهُ - رحمته) - : "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ: "إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟" قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الحديث لبيان جواز النيابة عن الميت، أو العاجز عجز بدني في الحج.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته في المغني (٢٣٥ / ٣): يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ الْإِنْسَانُ عَنْ أَبِيهِ، إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ عَاجِزَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ أَبَا رَزِينٍ، فَقَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ». وَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ».

وَيُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالْحَجِّ عَنْ الْأُمِّ، إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، أَوْ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي الْبَرِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَابْنُ خَرِيشٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

وَإِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَى الْأَبِ دُونَهَا، بَدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ التَّطَوُّعِ. اهـ

وفيه: سؤال النبي ﷺ، وسؤال العالم عما يشكل في أمر الدين.

وفيه: وجوب الوفاء بالنذر.

بيان حالات وجوب الحج:

فإن الحج يجب في حالين:

الأول: حجة الإسلام؛ لمن لم يكن قد حج من قبل.

الثاني: النذر؛ لمن نذر أن يحج.

مع أن النبي ﷺ قد نهى عن النذر، ولكن من نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به. لما في الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

ولما في البخاري: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٢).

قوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟».

يعني نيابة عنها.

قوله: قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا» أي: حجي نيابة عنها، ويجوز أن تحجج غيرها من

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

الأقارب، أو الأبعد.

قوله: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ».

﴿حكم القياس الصحيح المبني على أسس وأدلة صحيحة:﴾

استدل بهذا الحديث جمهور العلماء على جواز القياس.

لأن النبي ﷺ قاس دين الله ﷻ في الوفاء به على وجوب الوفاء بدين الإنسان.

قوله: «أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟»: لأن الدين يقضيه أولياء الميت، ويجوز أن يقضيه غيرهم

ممن ليس من أقارب الميت.

لما في البخاري: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

والشاهد: أن أبا قتادة - ﷺ - احتال الدين، والله أعلم.

قوله: «اقْضُوا لِلَّهِ» أي: أدوا ما وجب على أنفسكم، وما وجب على أوليائكم لله

ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

قوله: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»: تعظيماً لأمر الله ﷻ، وامثالاً لكتابه، ولسنة نبيه ﷺ.

حكم حج الأولياء عن الميت، أو العاجز:

والوفاء بهذا النذر يكون على الاستحباب.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى وجوب ذلك، لقول النبي ﷺ في الحديث: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

ولقول النبي ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»، قالوا فالأمر يدل على الوجوب.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٤٠): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ ذُيُوبِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْنَ الْأَدَمِيِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ذَلِكَ مَا شَبَّهَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَلْحَقُ بِالْحَجِّ حَقُّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَقَّ اللَّهِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَقِيلَ سَوَاءٌ. اهـ

حكم لو حج عن الميت أو العاجز غير الولي:

وإذا قام بالأمر من حج أو عمرة غير الولي جاز ذلك.

مع أن بعض أهل العلم يمنع من ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٦): وَفِيهَا قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَدْ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَبْرَأُ بِهِ بِلاَ خِلَافٍ.

وفيه: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَدَيْنٌ لِأَدَمِيٍّ وَضَاقَ مَالُهُ قُدِّمَ

دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهَا: تَقْدِيمُ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّحِّ وَالْمُضَايَقَةِ.

وَالثَّلَاثُ: هُمَا سَوَاءٌ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا. اهـ

وَفِيهِ: مَا يَنْبَغِي عَلَى الْمَكْلَفِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِحَقِّ اللَّهِ ﷻ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بيان حكم حج الصبي والعبد

٧١٧ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ]»^(١) حَجَّةً أُخْرَى»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن حجة الصبي والعبد لا تجزئ عن حجة الإسلام.

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن حج الصبي، وحج العبد، من حيث القبول والصحة يصح، ومن حيث الأجزاء عن حجة الإسلام لا يجزئ عنهما، وعلى هذا جماهير العلماء كما تقدم.

قوله: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ»: سواء كان من الذكور، أم من الإناث.

قوله: «ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ» أي: سن التكليف.

قوله: «فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى» أي: فتجب عليه حجة الإسلام، والحجة التي

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٣١). واختلف في رفعه ووقفه، والراجح فيه الوقف، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨٦)، ورجح الوقف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٩). قال الحافظ في "التلخيص" (ص ٢٠١ - ٢٠٢): "رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في "مسند الأعمش"، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم وصححه، والخطيب في التاريخ... قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف. اهـ

كانت قبل بلوغه، تعتبر في حقه تطوعاً.

قوله: «وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ»: لأن العبد ملك لسيده، ويشترط في وجوب الحج الحرية.

قوله: «ثُمَّ أُعْتِقَ» أي: حصلت له الحرية سواء بإعتاقه أو مكاتبته سيده، ودفع ما عليه في المكاتبته من مال، فعتق بعد ذلك.

قوله: «فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحُجَّ] حَجَّةً أُخْرَى» أي: حجة الإسلام.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣/ ٢٣٨): فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا، غَيْرَ مُحْرَمِينَ، فَأَحْرَمَا وَوَقَفَا بِعَرَفَةٍ، وَأَتَمَّا الْمَنَاسِكَ، أَجْزَأُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُمَا شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَلَا فَعَلَا شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ وَجُوبِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ وَهُمَا مُحْرَمَانِ، أَجْزَأُهُمَا أَيُّضًا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْعَبْدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُجْزِئُهُمَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يُجْزِئُ الْعَبْدَ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَإِنْ جَدَّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ أَنْ احْتَلَمَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَجْزَأَهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَاجِبًا، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ الْوَاجِبِ، كَمَا لَوْ بَقِيََا عَلَى حَالِهِمَا.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَذْرَكَ الْوُقُوفَ حُرًّا بَالِغًا فَأَجْزَأَهُ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ تِلْكَ السَّاعَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رحمته الله -: «إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ بِعَرَفَةٍ، أَجْزَأَتْ

عَنْهُ حَجَّتُهُ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ». اهـ



❁ قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

والذي يظهر أنه يجزئهما؛ لأنهما أديا الركن الأعظم للحج في حال بلوغ الصبي،
وتكليف العبد، والله أعلم.



حج المرأة من غير محرم

٧١٨- (وَعَنْهُ - ﷺ) -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان شرط المحرم للمرأة في الحج وغيره إذا كان سفراً.

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ»: لعله في الحج، لأن النبي ﷺ كانت

له في حجته عدة خطب:

في عرفة: خطبته كانت واحدة.

وفي منى: ثلاث خطب.

قوله: يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» أي: من غير المحارم، لما في ذلك من الفتنة والفساد على الرجال والمرأة.

قوله: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»: من زوجها، أو من أوليائها.

ويشترط أمر آخر: وهو أن تكون محتاجة.

فإذا دخل الرجل الأجنبية على المرأة مع احتجابها ووجود المحرم معها، فلا محذور في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

وإن دخل مع عدم وجود المحرم، كان آثمًا في ذلك.

وإن دخل على المرأة مع وجود المحرم وهي كاشفة عن وجهها، كان آثمًا على ذلك.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حدّثه أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرأهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٢).

قوله: «وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أي: لا تسافر المرأة للحج، أو للعمرة، أو غيرهما من الأسفار من باب أولى، إلا مع ذي محرم؛ من أجل يقوم بشأنها، ويتبها لها، ويقومها إذا أخطأت، ويدفع عنها الشر ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، والمحرم هو من يحل له الخلوة بها والدخول عليها.

عن منى تجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم؟

ويجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم في حالة الهجرة، إذا هاجرت من بلاد الكفر

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

إلى بلاد الإسلام، فيشرع لها السفر ولو بدون محرم؛ حتى تفر بدينها، وتنجو من الكفر والشرك الذي خطرهما أشد من سفرها بدون محرم.

فإن نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كن يهاجرن من مكة إلى المدينة، مع عدم وجود المحرم، ولأن هذه حالة ضرورة، لا اختيار.

قوله: «فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْرًا نِي خَرَجْتُ حَاجَةً».

أي: خرجت تحج بغير محرم.

قوله: «وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا» أي: للجهاد في سبيل الله ﷻ، ولا أستطيع الذهاب معها في حجها.

قوله: «قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ»" أي: أمره النبي ﷺ بترك الجهاد في سبيل الله ﷻ، ويذهب يحج مع امرأته؛ حتى لا يقع منها الحج بدون محرم، لأن المحرم للمرأة واجب في حال سفرها.

وقد تقدم أن من شروط استطاعة المرأة ووجوب الحج عليها، هو وجود المحرم وإن حجت صح كما تقدم مع ائمتها.

حكم حج ما يسمى بالعصبة النسائية:

وما يسمى بالعصبة النسائية لا دليل عليه، وهو اجتهاد من الشافعية في جواز حجها مع المرأة الثقة، والنساء وإن كثرن؛ فإن المرأة لا تكون محرماً للمرأة أبداً.

فحكم النساء الاتي يحججن بغير محارم كحج المرأة التي تحج وتساfer بدون محرم.

كما قيل في الشعر:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخَا مَا فِي الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ
إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحَفَّظَ جَهْدَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ سَيْخُونُ

📖 قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٤٤): عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

قلت: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وإلى هذا ذهب النخعي والحسن البصري وهو قول أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية.

وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة فقال: «الزاد والراحلة»، قالوا فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها

دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر. وإبراهيم الخوزي متروك الحديث، وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلًا والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل.

وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار. قالوا: والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذاك الحج.

قلت: ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين. اهـ

والله أعلم



حكم من حج عن الغير ولم يحج عن نفسه

٧١٩ - (وَعَنْهُ -  -): "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي]، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ).

 الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أنه لا يجوز للمسلم أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه.

مع أن الحديث قد أعله بالوقف غير واحد من أهل العلم كأحمد والطحاوي والدارقطني والعمل عليه عند جماهير العلماء.

قوله: «سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وفيه: أن الحاج إذا حج عن غيره نيابة، أن يهل بذكر اسمه.

فلا يقول: لبيك حجاً، أو عمرةً، بل يسمى من حج عنه.

فيقول: لبيك حجاً عن فلان بن فلان.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٩٦٢)، والدارقطني (٢٦٤٢)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٨٦٧٥) وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ. اهـ وقد أعل بالوقف، ففي التلخيص قال الإمام أحمد: رفعه خطأ. وقال البيهقي: وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَةً فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُ. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٨٩)، وفي الإرواء (٩٩٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٣١)، وشيخنا الحنجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٢).

﴿حكم من حج عن الغير ولم يقتل في إهلاله لبيك عن فلان:﴾

وإن قدر أنه لم يقل ذلك، وكان قد نوى الحج عنه، أجزأه ذلك.

وفيه: السؤال عن المجهول، من قوله: «من شبرمة».

قوله: «قَالَ: «مَنْ شَبْرْمَةٌ؟» قَالَ: أَخٌ [لِي]، أَوْ قَرِيبٌ لِي»: احتج بعض أهل العلم

بهذه اللفظة على أن الحج لا يجزئ نيابة، إلا إذا كانت النيابة من قريب وولي له.

والصحيح أنه يجوز من الولي، والقريب، وغيرهما؛ لأنه دين، وكما يجوز قضاء

الدين من غير الولي، كما سبق في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، فكذاك يجوز الحج.

قوله: "قَالَ: «حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا".

﴿حكم من حج عن غيره ولم يخرج عن نفسه:﴾

بهذا اللفظة وما يليها احتج جمهور العلماء على أن من حج عن غيره، ولم يحج

عن نفسه، أن الحجة تكون له، ولا تكون لغيره.

وذهب غيرهم من أهل العلم إلى أنه تجزئ عن الغير.

﴿قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣/ ٢٣٥-٢٣٦): وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ،

وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، رَدًّا مَا أَخَذَ، وَكَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ

إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْعَزِيزِ: يَقَعُ الْحَجُّ بَاطِلًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ شَرْطِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ تَعْيِينَ النِّيَّةِ، فَمَتَى

نَوَاهُ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْوِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَقَعْ لِنَفْسِهِ، كَذَا الطَّوَّافُ حَامِلًا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْ نَفْسِهِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَالِكٌ وَأَبُو
حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ.
وَحُكِّيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
الْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ.
وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَجَّ مِمَّا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرْضَهُ
عَنْ نَفْسِهِ، كَالزَّكَاةِ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والقول الأخير هو الصحيح من أقوال أهل العلم، فإن استطاع أن يحج عن نفسه
ابتداءً فهو المتعين؛ لأنه حق في ذمته وجب عليه أن يؤديه.
لكن إذا لم يكن مستطيعاً للحج عن نفسه، ووجد من يحججه عن غيره، فلا حرج
في ذلك.

مع إثمه إذا كان يستطيع الحج عن نفسه ولم يحج، والله أعلم.



*

وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر

٧٢٠ - (وَعَنْهُ - ﷺ - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ).

٧٢١ - (وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ -^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الحج والعمرة إنما تجب على المكلف مرة واحدة في عمره.

قوله: «وَعَنْهُ» أي: عن ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: «قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» أي: مبلغاً لدين الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ

٤٤ [النحل: ٤٤].

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٣٣٠٣) و (٣٥١٠)، وهو حديث صحيح ساقه الحافظ بمعناه. وزاد أحمد في رواية: "ولو وجبت لم تسمعوا، ولم تطيعوا"، وهي عند النسائي (٢٦٢٠) بلفظ: "ثم إذا لا تسمعوني ولا تطيعون". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥١٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٦٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ [النحل: ٦٤].

قوله: "فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»" أي: إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، وكقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَعَكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

قوله: «فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ»: هذا موضح للرجل المبهم الذي جاء في حديث أبي هريرة ؓ.

ففي صحيح مسلم ﷺ: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

والأقرع بن حابس ؓ: من أعراب المسلمين.

وقد أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل في غزوة حنين.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ - ابن مسعود ؓ-، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

لَاخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» قَالَ قُلْتُ: «لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا»^(١).
قوله: «فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»: ظن الصحابي رضي الله عنه أن الأمر على

التكرار.

• هل الأمر يفيد التكرار؟

وهذه مسألة أصولية اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من قال: بأن الأمر يفيد التكرار.

ومنهم من قال: بأنه لا يفيد التكرار.

والصحيح أن الأمر يفيد التكرار، إلا ما جاءت الأدلة والقرائن تبين أنه لا يفيد

التكرار.

كقول الله ﷻ: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١].

فالأمر بالصلاة يفيد التكرار، يلزم القيام بها حتى يحال بينه وبين قيامها الموت،

ونحوه.

وكذلك في الزكاة، لكن على ما بينت في السنة النبوية، ونحو ذلك من أمور الدين.

قوله: "قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ»".

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢).

وفيه: دليل على أن أوامر النبي ﷺ على الوجوب.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ الرِّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] [الحشر:

.[٧]

ويقول الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور: ٦٣].

قوله: «الحجُّ مرَّةً» أي: في العمر، على الرجال والنساء، وجميع المكلفين من الإنس والجن.

منى تجب تكرار الحج والعمرة؟

ولا يجب تكرار الحج والعمرة إلا بنذر من صاحبهما، فمن نذر أن يحج، أو يعتمر، وجب عليه الحج، ووجبت عليه العمرة.

قوله: «فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» أي: نافلة ويحج فيه كالحج الواجب.

لما في مسلم: من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

[بَابُ الْمَوَاقِيتِ]

٧٢٢ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -): «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٢٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -): «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٧٢٤ - (وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا أَنْ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ»^(٣)).

٧٢٥ - (وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٤)).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٣)، وقد أنكر على أفلح بن حميد، وجاء عن عدة من الصحابة ولا يخلو منها مقال. وأخرجه البخاري (١٥٣١)، على ما يأتي أن الذي وقتها عمر رضي الله عنه، وجاء في مسلم (١١٨٣) على الشك من حديث جابر والله الموفق. وأشار البيهقي إلى ما جاء في ذات عرق في الصغرى (٦٧١) وقال: وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال. واللفظ لأبي داود، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٩٩)، وخرج طرفة شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٣)، من طريق أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل؟ فقال: سمعت "أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم" وذكره. والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٩١١) بسند صحيح، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٣) / (٣٩٠): الحديث بمجموع الطرق يقوى.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣١).

٧٢٦ - (وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»^(١)).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الأحاديث لبيان المواقيت المكانية للحج والعمرة.

وللحج مواقيت زمانية ومكانية أما الزمانية فهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر ذي الحجة، وأما المكانية فهي المذكورة في الباب.

بيان أقسام الناس في باب المواقيت المكانية:

القسم الأول: من كان خارج المواقيت، فمهله من الميقات الذي يمر عليه لحجه أو عمرته.

لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

الثاني: من كان داخل الميقات، فيهل من بيته، أو دويرته.

لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن

علي بن عبد الله بن عباس، عن جده به. ويزيد ضعيف، بل قيل فيه متروك. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله

في ضعيف أبي داود (٣٠٦).

الثالث: من كان داخل الحرم.

وفي هذه الحالة ينقسم إلى قسمين:

الأول: إن كان يريد الحج، فإنه يهل من الحرم، لقوله ﷺ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

الثاني: إن كان للعمرة، فيلزمه الخروج إلى الحل.

ففي الصحيحين من حديث عائشة ؓ، قالت: فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِي».

قَالَ هِشَامٌ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ»^(١).

وأمرها بالعمرة من التنعيم لأنه أدنى الحل، وعلى أن ميقات عمرة المكي من الحل شبه إجماع.

وقد بوب البخاري في صحيحه: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

📖 قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله (٣/ ٣٨٦): قَوْلُهُ مِنْ مَكَّةَ أَيَّ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ مِنْهُ بَلْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ كَأَلْفَاقِي الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ وَاخْتَلَفَ فِي أَفْضَلِ الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُحْرِمُ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةِ مُفْرَدَةٍ وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَذْنَى الْحِلِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى الْقَارِنِ وَاخْتَلَفَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

الْقَارِنِ فَذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ الْحَاجِّ فِي الْإِهْلَالِ مِنْ مَكَّةَ وَقَالَ بَن
الْمَاجِشُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ إِنَّمَا تَنْدَرِجُ فِي
الْحَجِّ فِيمَا مَحِلُّهُ وَاحِدٌ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَمَحِلُّهُ
فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ وَجَوَابُ هَذَا الْإِشْكَالِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ فِي حَقِّ
الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَرِدَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ مِنَ الْحِلِّ فَيَصِحَّ كَوْنُهُ وَافِدًا عَلَيْهِ وَهَذَا يَحْصُلُ
لِلْقَارِنِ لِيُخْرِجَهُ إِلَى عَرَفَةَ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ وَرُجُوعِهِ إِلَى الْبَيْتِ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ
فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَيْضًا. اهـ

❦ بيان المواقيت التي وقفها النبي ﷺ:

الأول: ذو الحليفة، وقته النبي ﷺ لأهل المدينة ومن إليها، وهو أبعد المواقيت
عن مكة، حيث يبعد ٤٢٠ كيلو متر تقريبًا.

الثاني: الجحفة، وقته النبي ﷺ لأهل الشام ومن إليها وبينه وبين مكة ١٨٠ كيلو
متر تقريبًا.

الثالث: يلملم، وقته النبي ﷺ لأهل اليمن ومن إليها، ويبعد عن مكة قرابة
١٢٠ كيلو متر.

الرابع: قرن المنازل، وقته النبي ﷺ لأهل نجد ومن أتى على طريقهم، وهو
أقرب المواقيت إلى مكة ويبعد عن مكة ٧٨ كيلو متر.

الميقات الخامس: ذات عرق، وهو ميقات أهل العراق، وتقع شرق مكة وتبعد
عنها بمسافة ١٠٠ كيلو متر.

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقته:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الذي وقته هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على ما يأتي إن شاء الله.

وذهب بعضهم إلى أن الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم.

إلا أنه لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث، على ما تقدم.

📖 قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الإجماع (ص ٥١):

١٣٧- وأجمعوا على ما ثبت به الخبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت.

١٣٨- وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم.

١٣٩- وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال.

١٤٠- وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري

وعطاء.

🌟 قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والصحيح أن الاغتسال للإحرام غير واجب كما هو قول جمهور أهل العلم.

📖 وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣/ ٢٤٦): أَهْلُ مَكَّةَ: مَنْ كَانَ بِهَا،

سَوَاءً كَانَ مُقِيمًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَى عَلَى مِيقَاتٍ كَانَ مِيقَاتًا لَهُ.

فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَهِيَ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ؛ وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَمِنْ الْحِلِّ. لَا نَعْلَمُ

فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ

📖 قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في الإجماع (ص ٥١):

١٤١- وأجمعوا على أن من أراد أن يهّل بحج فأهل بعمره، أو أراد أن يهّل بعمره

فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسان.

١٤٢- وأجمعوا على أن من أهل في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام. اهـ

﴿حكم من جاوز الميقات إلى غيره﴾

ومن جاوز الميقات إلى غيره فحجه صحيح، وعمرته صحيحة، مع أنه خالف الأفضل، والسنة الثابتة عن النبي ﷺ.

﴿قال الإمام ابن المنذر رحمه الله﴾: ومن مر من ذي الحليفة ولم يُحرم منها، وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة ومعه من معه من المسلمين، وأحرم أبو قتادة ومن معه من الجحفة. اهـ

﴿حكم دخول مكة بغير إحرام﴾

اختلف أهل العلم في حكم دخول مكة بغير إحرام إلى أقوال.

﴿ذكرها ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٢٥٣-٢٥٤) فقال: مَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ، إِمَّا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، فَهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ:

أَحَدُهَا: مَنْ يَدْخُلُهَا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ، أَوْ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ، كَالْحَشَّاشِ، وَالْحَطَّابِ، وَنَاقِلِ الْمِيرَةِ وَالْفَيْحِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ صَبِيْعَةٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ إِلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ حَلَالًا وَعَلَى رَأْسِهِ الْغِفْرَ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَحْرَمَ يَوْمَئِذٍ، وَلَوْ أَوْجَبْنَا الْإِحْرَامَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ، أَفْضَى إِلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ زَمَانِهِ مُحْرِمًا، فَسَقَطَ لِلْحَرَجِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولَ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلْحَرَمِ، فَلَمْ يَجْزِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ كَغَيْرِهِ.

وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَتَى أَرَادَ هَذَا النُّسْكَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مَا فِيهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَنْ لَا يَكْلِفُ الْحَجَّ: كَالْعَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَأَرَادُوا الْإِحْرَامَ، فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ، وَالصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَقَالُوا فِي الْعَبْدِ: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِهِمْ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ، كَقَوْلِهِ. وَيَتَخَرَّجُ فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ كَذَلِكَ، قِيَاسًا عَلَى الْكَافِرِ يُسْلِمُ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَأَحْرَمُوا دُونَهُ، فَلَزِمَهُمُ الدَّمُ، كَالْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ. **وَلَنَا،** أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَأَشْبَهُوا الْمَكِّيَّ، وَمَنْ قَرَيْتُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْهَا، وَفَارَقَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

النوع الثالث: المكلّف الذي يدخل لغير قتال، ولا حاجة متكرّرة.

فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمَيْنِ، فَلَمْ يَلْزَمْ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِهِ، كَحَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ إِيْجَابُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلَى: أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ دُخُولَهَا، لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَجِبْ بِنَذَرِ الدُّخُولِ، كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَامْتَنَى أَرَادَ هَذَا الْإِحْرَامَ بَعْدَ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ، كَالْمُرِيدِ لِلنُّسُكِ. اهـ

والصحيح: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِحْرَامَ لِدُخُولِ مَكَّةَ؛ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلنَّصِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

ومفهوم الحديث: أَن مَنْ لَمْ يَرِدِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ.

حكم من جاوز الإحرام وهو مريدًا للحج والعمرة:

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ مَنْ جَاوَزَ الْإِحْرَامَ وَهُوَ مَرِيدًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَهْلُ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعُودَةُ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْجَبُوا

عليه الدم.

اعتماد على ما ثبت في موطأ الإمام مالك رحمه الله: من طريق أيوب بن أبي تيممة، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس؛ - رحمه الله - قال: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ" ^(١).

وخالف في هذه المسألة قلة من التابعين، وأهل العلم، والذي يظهر عدم تعين الدم عليه لعدم ثبوت شيء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

📖 وقد بوب ابن أبي شيبة في المصنف: "فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَا يَصْنَعُ" وقال:

(١) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

(٢) حدثنا ابن علية عن أيوب قال: كتب أبو خليل إلى سعيد بن جبير يخبره أنه إنما يهل من مكة من دخلها بغير إحرام.

(٣) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت.

(٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو قال: مر جابر بن زيد بامرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: مررت بميقاتي وأنا حائض فجاوزته ولم أهل قال: لم؟ قالت: نهوني قال: فاخرجي فأهلي من مكان آخر.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٥٨٣)، وهو في الإرواء (١١٠٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله مرفوعاً.

(٥) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم في رجل

دخل مكة لا حاجا ولا معتمرا وهو يخاف إن خرج إلى الوقت أن يفوته قال: يهل من مكانه ، ولم يذكر دما.

(٦) قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه ، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمره.

(٧) قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل جهل حتى دخل مكة قال إن كان عظم قوله يهل من مكانه ، وقد قال الحسن أيضا: يرجع إلى حده فيهل منه إلا أن يخشى الفوت ، فإن خشي الفوت أهل من مكانه ومضى ولا شيء عليه.

(٨) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يهل من مكانه وعليه دم. اهـ

❖ **أقول:** ما ذهب إليه سعيد بن جبير وإبراهيم هو الأقرب، والله أعلم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَّتَ» فيه: أن المواقيت توقيفية.

وإنما وقتها النبي ﷺ بأمر الله ﷻ.

قوله: «لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ». أي: ومن جاء من جهتهم، ولو كان من غيرهم.

والمدينة: هي مدينة النبي ﷺ.

كانت تسمى بيثرب، ثم نهى النبي ﷺ عن تسميتها بهذا الاسم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ

بِقَرَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^(١).

وسميت المدينة: بطيبة، وطابة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً»^(٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «ذَا الْحَلِيفَةِ»: سمي بذي الحليفة: لأنها كانت تنبت فيه الحلفاء، وهو نوع من العشب.

ويسمى الميقات عند الناس: "بأيبار علي".

وعقيدتهم في ذلك: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حارب فيها الجن، فانتصر عليهم وهذه نسبة باطلة وخبر كاذب.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الذين أشاعوا هذا الاسم هم الأتراك والله أعلم.

ومن أسمائها: الوادي المبارك.

لما في البخاري: من حديث ابن عُمر رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٢)، ومسلم (١٣٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٥).

يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١).

قوله: «وَلَا أَهْلَ الشَّامِ: الْجُحْفَةُ»: وهي قرية على ينبع، من ساحل البحر الأحمر، وربما مر عليها المدني، إلا أنه الأفضل أن يقدم الإحرام من ميقاته.

قوله: «وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ»: ويسمى الميقات الآن: بالسيل الكبير. وجعلوا فيما يقابله ميقات آخر على طريق الطائف: وهو ميقات وادي محرم. ولم يوقته النبي ﷺ.

قوله: «وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ»: ومن حاذاهم. وتسمى القرية التي فيها ميقات يلملم: بالسعدية. إذا أن الميقات قد أخرج من يلملم إلى جهة الخط المعبد، فقرب إلى منطقة السعدية.

وقد نظم بعضهم في المواقيت:

عرق العراق يلملم اليمن
وبذي الحليفة يحرم المدني
وجحفة الشام إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستبن
وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤) وأخرجه مسلم (١٣٤٦).

لَمْ أَفْقَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي رواية في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ»، وَذَكَرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقُ يَوْمَئِذٍ»^(٢).

فابن عمر رضي الله عنهما شغل عن سماع الحديث من النبي ﷺ، وسمعه من غير النبي ﷺ، فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»^(٣).

قوله: «هُنَّ لَهُنَّ» أي: أن هذه المواقيت المذكورة في هذا الحديث لأهل تلك البلدان المسمية في الحديث.

قوله: «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ هُنَّ» أي: وهي أيضاً لمن مر على تلك المواقيت من غير أهلها.

كالمكي يمر على ميقات أهل المدينة، فيهل ويحرم منه.

أو اليماني يمر على ميقات أهل المدينة، فإنه يحرم منه.

قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» أي: ممن كان نيته النسك فعلمنا أن من أراد

(١) أخرجه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٣).

دخول مكة لغير الحج والعمرة، أنه لا يلزمه الإحرام.

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشَأَ» أي: فمن كان دون المواقيت

المحددة، فإنه يهل من حيث عزم على الحج، أو العمرة.

فمثلاً: لو أن رجلاً ذهب إلى جدة لزيارة بعض أرحامه، أو أصحابه، أو لبعض شأنه، وكان من الرياض.

وبعد أن وصل إلى جدة أراد أن يعتمر فإنه يعتمر من جدة؛ لأنه دون المواقيت.

وقد ذهب الشيخ زيد آل محمود رئيس محاكم قطر إلى أن جدة ميقات لأهل

البحر، وخالفه أهل العلم: كالإمام ابن باز رحمته الله وغيره.

وإنما يكون ميقات بلاد السودان ومن إليهم يللم.

وميقات أهل مصر ومن إليهم، إن أتوا على طريق نجد قرن المنازل.

وإن أتوا على طريق الشام الجحفة، وإن أتوا على طريق المدينة، ذا الحليفة،

وهكذا.

قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أي: أن أهل مكة يهلون من مكة وهذا في الحج

كما تقدم، وأما في العمرة فيخرجون إلى أقرب الحل فيهلون منه.

قوله: «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ»: والحديث ضعيف، وقد أنكر على أفلح

بن حميد.

وجاء عند الإمام مسلم رحمته الله في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر، وشك في

رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء عند أحمد وإسحاق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو في العلل، قال الحافظ في الفتح:

غريب جدًا.

وجاء من حديث الحارث بن عمرو السهمي أخرجه أبو داود، من طريق عتبة بن عبد الملك السهمي، عن زرارة بن كريم، عن الحارث به. وفيه مجهولاً حال، وهما عتبة وزرارة.

وجاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه ابن عدي، وفيه هلال بن زياد بن يسار متروك.

قال الإمام ابن خزيمة رحمته الله: "لا يثبت عند أهل الحديث منها شيء".
وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله: "لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً" أي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانظر نصب الراية.

قوله: «وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنْ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ».

أي توقيت ذات عرق، إلا أن راويه شك في رفعه.

فقد جاء من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يُسأل عن المَهْل فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمٍ»^(١).

فتلخص أنه لا يثبت مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ».

فقد بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه فقال: "بَابُ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ".

(١) أخرجه مسلم (١١٨٣).

ثم ذكر عليه السلام: من طريق ابن عمر رضي الله عنه، قال: "لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ - رضي الله عنه -، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"^(١).

قوله: "وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

قال الإمام ابن قدامة في المغني رضي الله عنه (٣/ ٢٤٥): قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعَقِيقُ أَوَّلَى وَأَحْوَطُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَذَاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ. اهـ
لكن الحديث، لم يثبت عن النبي ﷺ.

أخرجه من ذكر المصنف من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ولانقطاعه فإن محمد بن علي لم يسمع من جده عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ولا يُعلم أنه لقيه، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).



باب وجوه الإحرام وصفته

[بَابُ وَجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ]

شرح الشرح:

أي: أنواع النسك التي يحرم بها الحاج.

وهي ثلاثة:

الأول: التمتع، وهو أن يهل بعمره في أشهر الحج ثم يعقبها بحج على ما يأتي.

الثاني: القران، وهو أن يهل بحج وعمره في أشهر الحج ويسوق معه الهدي.

الثالث: الإفراد، وهو أن يهل بالحج وحده، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في أفضلها، وبيان ما يتعلق بها من أحكام إن شاء الله تعالى.



أنواع النسك

٧٢٧ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أنواع النسك الثلاثة.

قولها: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ»: وكانت في السنة العاشرة من الهجرة، ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع، وابن كثير رحمهما الله في تفسيره، وابن الأمير الصنعاني في السبل، وغيرهم.

قوله: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ» أي: مفردة، وهذا حال المتمتع، لكن الصحيح أن هذا على المال، حين أمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، وإلا ففي بداية الأمر كلهم أهل بحج بين قارن ومفرد.

ففي مسلم: من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ» قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّنَا بِالْحَجِّ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ ^(١).

وفي مسلم أيضا: من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلِّ، قَالَتْ: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثَبَّ عَلَيْكَ؟» ^(٢).

قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»: وهو القارن، وهذا فيمن ساق معه الهدي، على ما تقدم في حديث جابر وعائشة وأسماء ويأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه».

قوله: «وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ» أي: وهو المفرد.

قوله: «وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِالْحَجِّ»: هذا بالنظر إلى أنه استمر في إحرامه حتى رمى جمرة العقبة.

وإلا فالنبي ﷺ حج قارناً على الصحيح.

• واختلف أهل العلم في بيان نوع نسك النبي ﷺ بسبب رواية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث، ولغيره من الأحاديث، إلى أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ حج متمتعاً.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٦).

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين: من طريق عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١).

وجاء أيضًا في الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». ^(٢).

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردًا.

ففي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الْحَجَّ» ^(٣).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ، وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١).

أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ^(١).

القول الثالث: أن النبي ﷺ حج قارناً.

لما في مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

ولما في مسلم: من حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُكَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(٣).

فبسبب اختلاف روايات حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها، حصل الخلاف بين أهل العلم في بيان نسك النبي ﷺ إلى هذه الأقوال الثلاثة.

• والجمع في ذلك أن الأحاديث التي جاء فيها ذكر التمتع: المراد بها تمتع أصحابه رضي الله عنهم.

والأحاديث التي جاء فيها الإفراد: بالنظر إلى جمع النبي ﷺ بين الطواف والسعي، وأنه بقي على إحرامه.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر القران: بالنظر إلى الواقع وحال النبي ﷺ؛ لأنه لما

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٢).

ساق الهدى، وأهل بالحج والعمرة جميعاً، ولم يحل إلا بعد أن نحر الهدى.

وقيل: الأحاديث التي جاء فيها ذكر الأفراد: بالنظر إلى بداية الأمر، فإن النبي ﷺ أهل بحج فقط.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر القران: بالنظر إلى حال النبي ﷺ بعد ذلك، فقد أدخل العمرة على الحج.

والأحاديث التي جاء فيها ذكر التمتع: بالنظر إلى أن من جمع بين العمرة والحج فإنه قد تمتع بالعمرة والحج، فالقارن يطلق عليه أن تمتع من حيث أنه جمع بين العمرة والحج، والله أعلم.

قوله: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ»: وهم الذين أهلوا بالعمرة في أشهر الحج.

وقد كان أهل الجاهلية ينكرون هذا النوع من العمرة.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ»^(١).

ولذلك تعاضم الصحابة - رضي الله عنهم - الأمر بالحل.

ففي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

رَابِعَةٌ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: «وَلَمْ يَغْزِمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ».

قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَفَاكُمُ لِلَّهِ وَأَصْدَقْتُكُمْ وَأَبْرَأْتُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(١).

قوله: «فَحَلَّ» أي الحل كله: من مس الطيب، ولبس المخيط، وغشيان أهله إن كانوا معه.

قوله: «وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ» أي: مفردًا.

قوله: «أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». أي: قارنًا.

والقارن: هو الذي ساق معه الهدى وجمع بين الحج والعمرة.

قوله: «فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ»: بعد الفراغ من الرمي والحلق يوم النحر.

وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهل بما أهل به النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك على إحرامه.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٣).

مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟، فَإِنَّ أَهْلَكَ» قَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِنَّ هَدْيًا»^(١).

وأهل أبو موسى الأشعري رحمه الله بما أهل به النبي ﷺ ولكنه لم يكن معه هدي، فأمره النبي ﷺ أن يجعلها عمرة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رحمه الله، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَبْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهَلَّتْ» قُلْتُ: لَبَيْتُكَ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي»^(٢)، والحمد لله رب العالمين.

بيان أفضل أنساك الحج:

علمنا أن أوجه الإحرام ثلاثة: "التمتع، والقرآن، والإفراد". وما من وجه من الوجوه إلا وقد نصره بعض أهل العلم مفضلاً له على غيره من الأنساك.

• إلا أن من أحسن من حاكم في هذه المسألة الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه المفيد زاد المعاد في هدي خير العباد مرجحاً حج التمتع. ومع ذلك الإجماع قائم على أن من حج بأي وجه من أوجه الحج الثلاثة أن حجه

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣١، ١٢٣٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩٧)، ومسلم (١٢٢١).

صحيح.

وفي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ» ^(١) وجاء بنحوه عن عائشة رضي الله عنها وغيرها.

فكان النبي ﷺ يحب أن يحل كما حل أصحابه رضي الله عنهم لولا سوق الهدى.

بيان وجوه تفضيل حج النعم على غيره من أنساك الحج:

الوجه الأول: أنه يجمع فيه بين الحج والعمرة.

الوجه الثاني: أنه يأتي بعمره مفردة كاملة ثم يتحلل منها تحللاً تاماً، ثم يأتي بحج مفرد.

الوجه الثالث: أن فيه فسحة للحاج والمعتمر.

الوجه الرابع: أن فيه مخالفة للمشركين، فإنهم كانوا يرون أن الحج والعمرة لا يجتمعان، وأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، كما تقدم.

الوجه الخامس: أنه فعل لما تمناه النبي ﷺ.

الوجه السادس: أن أعماله أكثر من أعمال غيره من أنساك الحج الأخرى.

فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قَالَ

لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدَرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ» ^(٢) أخرجه الحاكم في

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٧٣٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب

المستدرک، وأصله في مسلم، والله الموفق.

📖 قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٢٦): فَحَصَلَ التَّرْجِيحُ لِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى

الْقِرَانَ لُجُوهٍ عَشْرَةٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَكْثَرُ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: أَنَّ طُرُقَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ تَنَوَّعَتْ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ فِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ سَمَاعِهِ وَلَقْظِهِ صَرِيحًا، وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ إِخْبَارِهِ

عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَفِيهِمْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ لَهُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَجِئْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِفْرَادِ.

الرَّابِعُ: تَصَدِّقُ رِوَايَاتٍ مَنْ رَوَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ لَهَا.

الخَامِسُ: أَنَّهَا صَرِيحَةٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ رِوَايَاتِ الْإِفْرَادِ.

السَّادِسُ: أَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ زِيَادَةَ سَكَتِ عَنْهَا أَهْلُ الْإِفْرَادِ أَوْ نَفَوَهَا، وَالذَّاكِرُ الزَّائِدُ

مُقَدَّمٌ عَلَى السَّكَاتِ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

السَّابِعُ: أَنَّ رِوَاةَ الْإِفْرَادِ أَرْبَعَةٌ: عَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَرْبَعَةُ

رَوَوْا الْقِرَانَ، فَإِنْ صَرْنَا إِلَى تَسَاقُطِ رِوَايَاتِهِمْ، سَلِمَتْ رِوَايَةُ مَنْ عَدَاهُمْ لِلْقِرَانِ عَنْ

مُعَارِضٍ، وَإِنْ صَرْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ، وَجَبَ الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ تَضْطَرْبِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ،

وَلَا اخْتَلَفَتْ كَالْبَرَاءِ، وَأَنْسٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَحَفْصَةُ، وَمَنْ

مَعَهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ النَّسْكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ عَنْهُ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ النَّسْكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ كُلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرَهُمْ بِهِ إِذَا سَاقُوا

الَهْدْيَ، ثُمَّ يَسُوقُ هُوَ الْهَدْيَ وَيُخَالِفُهُ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ النَّسْكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ اللَّهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَاخْتَارَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَخْتَارَ لَهُمْ إِلَّا مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ.

وَتَمَّتْ تَرْجِيحُ حَادِي عَشَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: («دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ جُزْءًا مِنْهُ، أَوْ كَالْجُزْءِ الدَّاحِلِ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَعَ الْحَجِّ كَمَا يَكُونُ الدَّاحِلُ فِي الشَّيْءِ مَعَهُ.

وَتَرْجِيحُ ثَانِي عَشَرَ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - للصبي بن معبد وَقَدْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، أَوْ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ عُمَرَ عَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ الْوَحْيَ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ بِالْإِهْلَالِ بِهِمَا جَمِيعًا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَانَ سُنَّتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ لَهُ بِهَا.

وَتَرْجِيحُ ثَالِثَ عَشَرَ: أَنَّ الْقَارِنَ تَقَعُ أَعْمَالُهُ عَنْ كُلِّ مِنَ النَّسَكَيْنِ، فَيَقَعُ إِحْرَامُهُ وَطَوَافُهُ وَسَعْيُهُ عَنْهُمَا مَعًا، وَذَلِكَ أَكْمَلُ مِنْ وَقُوعِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَعَمَلُ كُلِّ فِعْلٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَتَرْجِيحُ رَابِعَ عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّ النَّسْكَ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى سَوْقِ الْهَدْيِ أَفْضَلُ بِلا رَيْبٍ مِنْ نُسْكِ خَلَا عَنِ الْهَدْيِ. فَإِذَا قَرَنَ، كَانَ هَدْيُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكَيْنِ، فَلَمْ يَخُلْ نُسْكَ مِنْهُمَا عَنْ هَدْيٍ، وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُهَلََّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِقَوْلِهِ: " (إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ) ".

وَتَرْجِيحُ خَامِسَ عَشَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ لَوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ:

أنواع النسك

مِنْهَا: أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَيْهِ، وَمُحَالٍ أَنْ يَنْقُلَهُمْ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الَّذِي هُوَ دُونَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْهُ بِقَوْلِهِ: («لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فَعَلُهُ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ الْقِرَانُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَالتَّمَتُّعُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَوْ جُوهٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذِهِ. اهـ



باب الإحرام وما يتعلق به

[بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

شرح الشرح:

ويكون الإحرام من الميقات، وتتعلق به مسائل:

• الأولى: حكم النجس من المخيط وخو:

يجب التجرد من المخيط قبل الإحرام.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الرَّغَفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

• الثانية: حكم الاغتسال قبل الإحرام:

لما ثبت في مسند البزار كما في كشف الأستار: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»^(٢).

قَالَ الْبَزَّازُ: "لَا نَعْلَمُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا".

فهو من المستحبات.

• الثالثة: حكم التطيب قبل الإحرام:

(١) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٠٨٤)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح

المسند (٧١٥).

يشرع ذلك، ولا بأس باستدامته؛ لأن النبي ﷺ تطيب قبل أن يحرم، وتطيب لحله.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١).

• الرابعة: حكم صلاة ركعتين عند الإحرام:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة ركعتين عند الإحرام: والصحيح أنها لا تلزم، ولو صلى وكان إحرامه بعد الصلاة كان أفضل. لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة.

• الخامسة: أن الإهلال يكون بعد ركوب الدابة.

وسياق بيانه إن شاء الله ﷻ في السادسة.

• السادسة: الشيع والنكير والنهليل قبل الإهلال.

لما في البخاري: من حديث أنس رضي الله عنه، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»^(٢).

وبوب على هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في فقال: "باب التَّحْمِيدِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(١) أخرجه البخاري (١٥٥١).

وَالْتَّسِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ".

• السابعة: كيفية الإهلال:

يقول: **ليبك حجًا**: لمن أراد حج الإفراد.

يقول: **ليبك عمره**: لمن أراد حج التمتع، أو العمرة المفردة.

يقول: **ليبك حجًا وعمره**: لمن أراد حج القران.

تنبيه: بيان الفرق بين النية والإهلال:

الإهلال: هو التلفظ بنوع النسك الذي يريده الحاج، كما سبق بيان ذلك.

والنية: محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

• الثامنة: ما تحظر عليه بمجرّد أن يهل بالحج، أو العمرة.

ذكر أهل العلم أنه يحظر عليه تسعة أشياء:

الأول: يحرم عليه حلق الشعر.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ

حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[البقرة: ١٩٦].

وألحق جمهور أهل العلم بشعر الرأس جميع شعر الجسد.

الثاني: تقليم الأظفار، وقد ثقل الإجماع على أنه من محظورات الإحرام.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٥٢): وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من:

الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار. اهـ

ولا يثبت في ذلك نص عن النبي ﷺ، ولكن ألحقوه بعلّة الترفّة، مع إجماع أهل العلم على أنه إذا جرح في ظفر من أظفاره له أن يبعده ويزيله.

الثالث: لبس الذكر للمخيط على بدنه.

ففي الصحيحين: من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسْتَرَبَثُوبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَي سُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوبِ، فَظَهَرَ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرُ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَنْتِ الصُّفْرَةُ، وَاصْنَعِي فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعِي فِي حَبْكَ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»^(٢).

الرابع: تغطية رأس الذكر.

لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وفيه: «ولا العمام،... ولا البرانس»، وهي ما يوضع على الرأس.

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

ويحرم تغطية الرأس على المحرم الذكر باتفاق أهل العلم.

الخامس: الطيب.

ففي الصحيحين: من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ له: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

• وأما استدامة الطيب إذا كان المحرم قد تطيب قبل إحرامه، وفي جسده وليس في إزاره وردائه، فلا حرج عليه.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا»^(٢).

وذهب بعض أهل العلم في هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ تطيب قبل أن يغتسل، ثم اغتسل وأزال ما به من طيب، وهذا القول غير صحيح.

لما في مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»^(٣).

وفي رواية: «كَانَ أَنْظُرَ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٠).

وفي رواية: قالت رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي».

السادس: قتل الصيد البري.

يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيمًا مَا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

فلا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد البري لا في الحل، ولا في الحرم.
ولا يجوز للحل أن يقتل الصيد البري في الحرم، ومن فعل ذلك يلزمه الفدية، وسيأتي ذلك إن شاء الله ﷻ.

السابع: عقد النكاح.

لما في مسلم: من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١).
وإذا عُقِدَ له وهو محرم فنكاحه باطل.

الثامن: المباشرة للمرأة ولو لم يكن جماع.

لقول الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

وفسر الرفث: بالجماع، وبمقدمات الجماع.

التاسع: الجماع.

فهو من محظورات الحج إجماعاً، وبه يفسد الحج مع تفصيل لأهل العلم.

فمن جامع أهله قبل التحلل الأول بطل حجه.

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ٥٢): وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه

قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة. اهـ

• واختلف أهل العلم هل عليه الحج من قابل؟

فذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى أن عليه حج من قابل.

• واختلفوا هل يفرق بينه وبين زوجته في هذا العام؟

والصحيح أنه لا يلزم التفرقة بينهما.

أقسام المحظورات من جهة الفدية:

الأول: ما لا فدية فيه.

كعقد النكاح.

الثاني: ما فيه فدية بدنة.

وهو الجماع على قول جماهير أهل العلم.

الثالث: ما فيه فدية مثله.

وهي فدية جزاء الصيد.

لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ

مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ

صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

الرابع: فدية التخيير.

لقول الله ﷻ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فيخير بين إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

📖 قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الإشراف: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار.

وأجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من ذلك في حال الإحرام، إلا بالجماع، فإن عوام أهل العلم قد أجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة، أن عليه حج قابل والهدي.

إلا شيئاً يختلف فيه عن عطاء، وقول لقتادة، وأنا أذكر ذلك في مكانه إن شاء الله.

قال أبو بكر رحمه الله: أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه حديث ابن عباس رحمه الله.

سئل ابن عباس رحمه الله عن رجل وقع على أهله وهو محرم، فقال: "عليها الحج من قابل، ويتفرقا من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضي حجهما، وعليهما الهدي".

قال أبو بكر رضي الله عنه: وقد روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

غير أن بعضهم لم يذكر: **«يفرقا»**.

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه.

وممن حفظنا ذلك عنه: ابن عباس رضي الله عنه، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، والحميدي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

واختلفوا فيما يجب على من أخذ جميع أظفاره: فقال حماد الكوفي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، عليه دم. وقال عبد الملك الماجشون: فيه فدية.

واختلف فيه عن عطاء، فروينا عنه أنه قال: في أظفاره دم.

وأصح من ذلك قوله: لا فدية عليه. اهـ

قال أبو محمد سرّاده الله تعالى:

وقول عطاء هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه فدية. ثم من المتعذر أن الصحابة رضي الله عنهم، ما انكسر ظفر أحد منهم.

بيان مقدار الشعر الذي تلزم الفدية من أزاله:

واختلفوا في مقدار الشعر الذي تلزم الفدية لمن أزاله:

📖 قال الإمام العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٧/ ١١٨-١١٩):

ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب فيه الفدية على أقوال:

القول الأول: وهو المذهب أنه ثلاثة فأكثر.

القول الثاني: إذا حلق أربع شعرات، فعليه دم.

القول الثالث: إذا حلق خمس شعرات، فعليه دم.

القول الرابع: إذا حلق ربع الرأس، فعليه دم.

القول الخامس: إذا حلق ما به إمطة الأذى، فعليه دم.

وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن هو الأخير، إذا حلق ما به إمطة الأذى، أي: يكون ظاهراً على كل الرأس.

وهو مذهب مالك، أي: إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى؛ لأنه هو الذي يماط به الأذى، والدليل على ذلك:

أولاً: قول الله - تعالى - في القرآن في شأنه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾

[البقرة: ١٩٦].

فهو لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى، فعليه فدية. اهـ

❁ **قال أبو محمد سرّجه الله تعالى:** هذا بالنص.

ثم قال الإمام العثيمين رحمه الله: **ثانياً:** أن النبي ﷺ: «احتجم وهو محرم في رأسه»، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل

المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، وعلى هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعاً، أو خمساً، أو عشرًا، أو عشرين فليس عليه دم ولا غيره، ولا يسمى هذا حلقًا.

لكن هل يحل له ذلك أو لا؟

الجواب: لا يحل؛ لأن لدينا قاعدة: «امتنال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه».

فإذا نهيت عن شيء وجب الانتهاء عنه جملة وأجزاء، وإذا أمرت بشيء وجب فعله جملة وأجزاء، وعلى هذا فنقول إذا حرم حلق جميع الرأس أو ما يماط به الأذى، حرم حلق جزء منه. لكن الكلام في الفدية غير الكلام في التحريم. **هـ**
والله أعلم



بيان مكان الإهلال

٧٢٨ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث لبيان المكان الذي يهل منه المحرم.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النبي ﷺ أهل من المسجد.

القول الثاني: أن النبي ﷺ أهل من البيداء على بعيره.

القول الثالث: أنه ﷺ أهل من عند المسجد.

وقد روى أبي داود: من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، وزادا: «يعني: مسجد ذي الحليفة».

نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ^(١).

وهنا جمع طيب ولكن الحديث، لم يثبت عن النبي ﷺ في سنده خفيف بن عبد الرحمن الجزري.

والذي يظهر والله أعلم أن إهلال النبي ﷺ حين تستوي به راحلته، لنقل جابر بن عبد الله ﷺ لهذه المسألة، وهو من أشهر من روى حديث الحج عن النبي ﷺ.

ففي البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ»^(٢).

قال الإمام البخاري ﷺ: رَوَاهُ أَنَسُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ؟
وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً»^(٣).

ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلٌ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٠)، وهو في ضعيف أبي داود (٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٤).

بيان مكان الإهلال

وَالنَّعْمَةُ، لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

والإِهْلَالُ: هو الإخبار بما عقد عليه قلبه من العمرة، أو أي نوع من أنواع نسك الحج: التمتع، والقران، والإفراد.

فيقول: لبيك حجاً إن أراد حج الإفراد.

ويقول: لبيك حجاً وعمرة، إن أراد حج القران.

ويقول: لبيك عمرة، إن أراد حج تمتع، أو أراد عمرة مفردة.

على ما تقدم بيانه.



بيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال

٧٢٩ - (وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال والتلبية.

قوله: «وعن خلاد بن السائب»: هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي.

قوله: «عن أبيه السائب»: هو بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة.

قال أبو عبيد: شهد بدرا، وولي اليمن لمعاوية، وله أحاديث. روى عنه ابنه خلاد، قال البخاري: السائب بن خلاد أبو سهلة من الخزرج، وقال: قال أبو نعيم: إنه مات سنة إحدى وسبعين فيما قال الواقدي.

قوله: «أتاني جبريل» أي: بوحي الله ﷻ.

قوله: «فأمرني أن أمر أصحابي»: إذ أن جبريل عليه السلام كان يعلم النبي ﷺ الحج، والنبي ﷺ يعلم أصحابه ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٥٥٧)، وابن حبان (٣٧٩١)، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٥٩٢).

وفي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في حديث الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه قال: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ...»^(١).

واستدل به على وجوب رفع الصوت بالتلبية، قاله داود.

📖 قال في عون المعبود (٥ / ١٨٢): (أَنَّ أَمْرَ أَصْحَابِي) وَالْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلرَّجُلِ بِالتَّلْبِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَبِهِ قَالَ بَنُ رِسْلَانَ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ أَصْحَابِي النِّسَاءُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَجْهَرُ بِهَا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا. وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ وَاجِبٌ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي لَا سِيَّمَا وَأَفْعَالُ الْحَجِّ وَأَقْوَالُهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَخْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى التَّلْبِيَةَ وَاجِبَةً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَلْبَسْ لَزِمَهُ دَمٌ وَلَا شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْبَسْ. اهـ

قوله: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»: وهذا أمر عام في حق الرجال، والنساء، إلا

أن النساء استثنيت من رفع الصوت، لما في صوتهن من الفتنة عليهن، وعلى غيرهن

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

من الرجال.

وفي فضل ذلك ما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(١).

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالنَّجُّ»^(٢).

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والذكر، ونحو ذلك.

والنج: هو نحر البدن من الهدايا والضحايا.

حكم من من بالميقات، ولم يأت بالهلال وقد نوى الحج:

ومن مر بالميقات وقد نوى الحج، ولم يأت بالهلال، فليس عليه شيء إذا كانت نيته الإحرام من الميقات.

وأما ما يفعله المتهربون إلى الحج من ترك الإحرام من الميقات حتى إذا دخل مكة أهلوا من اليوم الثامن من ذي الحجة.

فهذه من الأعمال المحدثة التي لم تكن على عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٠٠).

تجرد المحرم من المخيط قبل إهلاله

٧٣٠ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»^(١)).
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التجرد من المخيط في حال الإحرام. والتجرد من المخيط للإهلال واجب في حق الرجال، وقد علم من حال النبي ﷺ، إذ أنه ترك لبس المخيط الذي يفصل على أعضاء الإنسان. وأما النساء فإنها تحرم بلباسها، مغطيه لجميع جسمها على الصحيح. ومن ذهب من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة عن وجهها، لا دليل معه على هذا القول.

بل قالوا: يجب على المرأة أن تكشف وجهها في الحج، كما يكشف الرجل رأسه. والصحيح خلاف ذلك، فقد جاء في مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠) بسند فيه ضعف، فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وله شواهد قولية وفعلية، ومن شواهد: ما أخرجه الدارقطني (٢٤٣٢)، والحاكم (١٦٣٨)، والبيهقي (٨٩٤٥)، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه. ويعقوب قال الحافظ في التلخيص" (ص ٢٠٨): "ضعيف"، وكذا قال في "التقريب". ومن شواهد: ما أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٧٢) عن ابن عمر: "إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٦٧٢).

انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ^(١).

﴿حكم غسل المحرم:﴾

قوله: «واغتسل»: وهذا الغسل مستحب، وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عند البزار «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرر».

وفي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ»^(٢).

فإذا كان الغسل قد استحب في حق النفساء، فمن باب أولى استحبابه في حق غيرها، والله المستعان.



(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٩).

بيان تحريم لبس المخيط على المحرم

٧٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَحْدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يجوز ويمتنع على المحرم في حال إحرامه، وهذا الحديث عمدة في هذا الباب، وعليه مدار بقية الأحاديث، والله أعلم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ» فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم عن السؤال فيما يشكل عليهم، ويحتاجون إلى تعلمه ممثلين قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَتَسْلُؤُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

قوله: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟» أي: ما يجوز للمحرم لبسه. وأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يحرم عليه؛ لأنه هو الأقل، وأما ما يحل، فهو ما عدا ذلك، وهو كثير جدًا.

فيشرع للمحرم أن يلبس كل ما حل له من الثياب مما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.

قوله: فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ» أي: ما يُفْصَلُ على هيئة الجسم من الثياب.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وهذا النهي في حق الرجال، فيحرم عليهم لبس ما كان مخيطاً، على أعضاء الجسد.

وأما في حق النساء فيحرمن في ثيابهن التي عليهن، معطيات أنفسهن، فالمرأة عورة.

كما ثبت ذلك في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تعطي وجهها في الحج، والصحيح خلاف هذا القول.

وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ولا تنتقب المرأة».

ففي البخاري: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»^(٢).

قال أبو عبد الله رحمه الله: تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَّةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: «فِي النَّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَلَا وَرُسْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ».

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ"، وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وهذا الزيادة انفرد بها الإمام البخاري دون الإمام مسلم، وأصل الحديث متفق عليه كما تقدم معنا.

فلها أن تحتجب دون نقاب، وتغطي وجهها دون تكلف، ولا تبالي مس الحجاب وجهها أم لا، فإن الحديث في ذلك ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، فقد أخرج ابن ماجه (٢٩٣٥) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا، مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا، رَفَعْنَاهَا».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٧ / ٥٠) موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرَّقُعَ وَلَا تَلْتَمَّ وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ».

📖 قال الخطابي في معالم السنن (١٧٩ / ٢): قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تلتئم أو تتبرقع.

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

قوله: «وَلَا الْعَمَائِمَ» أي: ما يغطي الرأس، وقد تقدم في باب اللباس أنها من لباس العرب، ومن لبسها متأسياً برسول الله ﷺ أجر على ذلك.

قوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» السراويلات: جمع سراويل، وأما كلمة سراويل فليست بعربية فصيحة.

قوله: «وَلَا الْبِرَانِسَ»: نوع من الأقبية التي يغطي الرأس.

وهي كل ثوب يكون رأسه منه، يلبس في بلاد المغرب.

قوله: «وَلَا الْخِفَافَ»: وهو ما غطي الأرجل، وربما وصل إلى نصف الساق، أو

الركبة.

يسمى بالجرموق، أو الموق، وهو الخف الطويل.

قوله: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

حكم لبس الخفين للمحرم:

كان هذا الحديث في ذي الحليفة.

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ

بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ

لِلْمُحْرِمِ»^(١).

واحتج به بعض أهل العلم أنه يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قطع الخفين؛

لأنه متأخر عنه.

وذهب الشافعية إلى أنهما من باب المطلق والمقيد، فحملوا حديث ابن عباس

رضي الله عنه على أنه مطلق، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنه مقيد والعمل بالمقيد.

والصحيح أنه من باب الناسخ والمنسوخ، فلا يلزم قطع الخفاف لمن لم يجد

النعال.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

قوله: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ».

الزعفران: نوع من الطيب أصفر.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤ / ١٩): الثَّوبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرُسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَلَا

خِلَافَ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِبَاسَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ. اهـ

قوله: «وَلَا الْوَرُسُ».

قال في الاستذكار (٤ / ١٩): وَالْوَرُسُ نَبَاتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ صَبْغُهُ مَا بَيْنَ

الْصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ فَإِنْ غُسِلَ ذَلِكَ الثَّوبُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُ الزَّعْفَرَانِ مِنْهُ وَخَرَجَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَيْضًا. اهـ

• ويدل على غسل الطيب ما في الصحيحين: من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قَالَ:

«اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا

تَصْنَعُ فِي حَبَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ:

«نَعَمْ»^(١)، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

مشروعية تطيب المحرم قبل إحرامه في بدنه

٧٣٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التطيب قبل الإحرام في البدن.

واستدل أهل العلم على مشروعية استدامة الطيب للمحرم بعد إحرامه، بشرط أن لا يبتدئه بعد الإحرام.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان يتطيب أولاً، ثم يغتسل ويزيل الطيب، وهذا القول بعيد يخالف ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُنَّ كُنَّ يَمْشِينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسِيلُ الطِّيبَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ، فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِنَّ».

وفي مسلم: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا».

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩١).

بيان تحريم نكاح المحرم

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَيَبِصَ الدَّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

ولفظ البخاري: «كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

قوله: «كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» أي: كانت تطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويكون التطيب فالبدن.

فلا يجوز تطيب الملابس التي يحرم بها المحرم، كما في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

قوله: «وَلِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» أي: كانت تطيبه التحلل الأول. ويحصل التحلل الأول في الحج: برمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق، أو الذبح، والله الموفق.



بيان تحريم نكاح المحرم

٧٣٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا يَنْكِحُ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان بطلان العقد إذا كان في حال الإحرام، سواء كان العاقد الوكيل، أو الزوج نفسه حيث يقول الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

• فالخطبة، والنكاح، من ذلك، ويعارض هذا الحديث ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حرام»^(٢).
واختلف العلماء بسبب ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (٩ / ١٩٣): قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْإِخْتِلَافَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ هُوَ حَلَالٌ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوَبَةٍ أَصَحُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا إِلَّا بِنِهَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَأَنَّهُمْ أَضْبَطُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ الْجَوَابِ الثَّانِي تَأْوِيلَ حَدِيثِ ابْنِ

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).

عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرِمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمِنَ الْبَيْتِ الْمَشْهُور... قَتَلُوا بَنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا..... أَيُّ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ وَالرَّابِعُ جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مِمَّا خُصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوُجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَلَا يَنْكِحُ فَمَعْنَاهُ لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ أَوْ بِوِلَايَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ الذَّمِّيَّةِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سَوَاءً كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ مُحِلِّينَ وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدْ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَلَا يَخْطُبُ فَهُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحِ عَقْدِهِ الْمُحِلُّونَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِ لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَلِيِّ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْعِقَادُهُ. اهـ



بيان تحريم نكاح المحرم



بيان تحريم الصيد على المحرم

٧٣٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرُهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٣٥ - (وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رضي الله عنه -: "أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانٍ^(٢)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الصيد على المحرم.

وهذا الحكم ثابت بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٦٠): وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام

على الحلال والمحرم. اهـ

وأما الأكل مما صيد للمحرم فقد وقع فيه الخلاف لظاهر التعارض بين حديثي

الباب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) الأبواء، وودان: مكانان بين مكة والمدينة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل، وأذن في الأكل منه.
وفي حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الصيد عليه، ولم يأكل منه.

• وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: تحريم صيد البر على المحرم مطلقاً.

الثاني: تحريم ما صاده أو صيد له.

الثالث: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة، وسيأتي بيانه في كلام النووي رحمه الله.

والجمع أن أبا قتادة رضي الله عنه صاد وهو حلال، وكان صيده لنفسه، ولم يعنه أحد من المحرمين، ولم يأمره بذلك.

وأما الصعب بن جثامة رضي الله عنه فإنه صاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا رده عليه.

فما صيد من أجل المحرم، أو أعان فيه المحرم الحلال ولو بالإشارة، فلا يحل للمحرم أن يأكل منه.

وما صيد بدون إعانة من المحرم، وصاده الحلال لنفسه، ثم أهدى منه للمحرم يجوز الأكل منه.

وفي سنن أبي داود رضي الله عنه: من حديث جابر بن عبد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ".

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني

رحمه الله (٣٢٠).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: "حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالْمُطَلَّبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ".

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: "لَا يَرُونَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَضْطَدهُ، أَوْ لَمْ يَضْطَدهُ مِنْ أَجْلِهِ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْنَسُ»، «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

وقال الإمام النسائي رحمه الله: "عَمَرُو بَنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ".

📖 قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١٠٤): وَأَمَّا لَحْمُ الصَّيْدِ فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءٌ صِيدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرِمَ ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا صِيدَ لَهُ بِغَيْرِ إِعَانَةٍ مِنْهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ لَحْمُ الصَّيْدِ أَصْلًا سَوَاءٌ صَادَهُ أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ عَبَّاسٍ رحمهما الله لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا قَالُوا الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ الْمَصِيدُ وَلِظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ وَعَلَّلَ رَدَّهُ أَنَّهُ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ لِأَنَّكَ صِدْتَهُ لَنَا وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ لِلْمُحْرِمِينَ هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوا وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. اهـ

قوله: «وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:» دعا له النبي ﷺ في بضع الغزوات

بقوله: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ...»^(١).

قوله: «فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيِّ» أي: الذي صاده وهو غير محرم.

واختلف أهل العلم في سبب تأخر إحرام أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أقوال:

ف قيل: لأنه لم يحج.

وقيل: بل أخر الإحرام إلى الجحفة.

وكان قد أرسله النبي ﷺ لطلب عدو لهم.

ولفظ الحديث في الصحيحين يبين ذلك: من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ،

- أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ

مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ،

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ

وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا:

أَنَّا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَزَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ

فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَّا كُلُّ لَحْمٍ

صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ

عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

قوله: «الحمار الوحشي».

فيه: دليل على حله، وإنما حرم النبي ﷺ الحمر الأهلية، أو الإنسية يوم خيبر. ففي الصحيحين: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(١). وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، والحكم بن عمرو الغفاري، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وغيرهم.

قوله: «وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ» أي: أنه كان حلالاً.

وإنما يحرم على الحلال الصيد إذا كان في البلد الحرم. فصيد الحرم يحرم صيده مطلقاً، سواء كان الصائد حلالاً، أو محرماً. **قوله: «وَكَانُوا مُحْرَمِينَ»** أي: رفقه أبي قتادة كما تقدم.

قوله: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالوا: لا. مفهوم الحديث أنهم لو كان منهم من أعان، أو أشار أنه لا يجوز للمحرم الأكل منه. بل إن أبا قتادة رضي الله عنه سأل بعضهم أن يناوله السوط، فأبى أن يعطيه. ففي الصحيحين عنه: «فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ»^(٢).

قوله: "قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»" وفي رواية: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦).

مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا رِجْلُهُ، قَالَ: «فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا»^(١).

قوله: «وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي، حليف قريش. أمه أخت أبي سفيان بن حرب، يقال: مات في خلافة أبي بكر.

قوله: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ».

فيه: الهدية للفاضل مما يتيسر وكان النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة.

قوله: «حِمَارًا وَحَشِيًّا»: خرج الحمار الإنسي.

وفيه: دليل على أن الحمار الوحشي حلال.

قوله: «وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ»: اسم منطقة بين مكة والمدينة.

قوله: «فَرَدَّهُ عَلَيْهِ»: لأنه صاده له فلم يقبله منه.

قوله: "وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»".

وفيه: ملاطفة المرء لغيره؛ حتى لا يقع في نفسه شيء منه.

فربما يقول: كيف قبل النبي ﷺ من أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقبل مني.

فبين له النبي ﷺ العلة في ذلك، والله الموفق.



مشروعية قتل الفواسق الخمس في الحرم

٧٣٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «خُمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

كُلْهِنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [الْجِلِّ وَ^(١)] الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز قتل الفواسق في الحل والحرم.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ»^(٣).

قوله: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»: هذا ليس على سبيل الحصر، فقد جاء أيضاً الحية كما في مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»^(٤).

وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في مسلم: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»^(٥).

وقد ذكر أهل العلم سبعة أصناف رخص النبي ﷺ في قتلهم في الحل، والحرم.

أنها ليست بصيد، ولا يجوز أن تؤكل، فلو كانت صيداً ما جاز أن تقتل.

قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١١٣): فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ السِّتُّ وَاتَّفَقَ

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٣٤).

جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ
لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا فِي مَعْنَاهُنَّ. اهـ

وفيه: دفع الصائل، وسد ذرائع الشرور؛ لأن بقاء مثل هذه الدواب مؤذي للإنسان.

قوله: «من الدواب»: لأنها تدب وتتحرك على الأرض، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا مِنْ

دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٦﴾

[هود:٦].

قوله: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ» أي: لخروجهن عن المألوف في للإفساد ولأنها مؤذية
للإنسان.

قوله: «يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»: مع أنه يحرم الصيد في الحرم.

وألحق أهل العلم بهذه الفواسق ما كان من جنسها من المؤذيات.

فالعقرب: ألحق بها العلماء ذوات السموم مثل: الحية، مع أنه قد جاءت في حديث
عائشة رضي الله عنها الأمر بقتلها.

ويلتحق بها الثعابين، وكل ذوات السموم المؤذية، أو القاتلة.

والكلب العقور: ألحق به السباع المفترسة الضارية.

كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، وغيرها.

قوله: «الْغُرَابُ»: وفي رواية: «الْأَبْقَعُ» وهو الذي في ظهره وبطنه بياض.

واختلف أهل العلم في الغراب هل تقتل كلها، أم أنه نوع خاص وهو الغراب
الابقع؟

وأما غراب الزرع فقد جوز أكله بعض أهل العلم.

والصحيح أن جميع الغربان حرام أكلها؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله.

وما أمر النبي ﷺ بقتله، أو نهى النبي ﷺ عن قتله، فهو حرام.

قوله: «وَالْحِدَاةُ»: وهو نوع من أنواع الطيور، وقد تسرق اللحم من أيدي

الأطفال، وربما تأخذ صغار الدجاج وصغار الطيور، وفي صحيح الإمام البخاري

ﷺ: من حديث عائشة ؓ: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا،

فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ:

فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةٌ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ:

فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا،

قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ

هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ:

فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ:

فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ»^(١).

ولحمها خبيث محرم.

قوله: «وَالْعُقْرُبُ»: وهي دويبة صغيرة له ذيل تلدغ به، وهي من ذوات السموم،

وهي قاتلة، ومنها دون ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩).

قوله: «وَالْفَأْرَةُ»: فويسقة، ومؤذية، ومن فسقها ما قاله رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِنُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ»^(١).

قوله: «وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» الكلب العقور: هو الكلب المؤذي المفترس، وما في باهيا.

📖 قال النووي: شرح مسلم (٨ / ١١٤): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ لِلْمُحَرِّمِ وَالْحَالِلِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِ فَقِيلَ هَذَا الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ خَاصَّةً حَكَاهُ الْقَاضِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَلْحَقُوا بِهِ الذَّنْبَ وَحَمَلَ زُفَرٌ مَعْنَى الْكَلْبِ عَلَى الذَّنْبِ وَحَدَّه وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ تَخْصِيصَ هَذَا الْكَلْبِ الْمَعْرُوفِ بَلِ الْمُرَادُ هُوَ كُلُّ عَادٍ مُفْتَرِسٍ غَالِبًا كَالسَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالذَّنْبِ وَالْفَهْدِ وَنَحْوَهَا وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبْنِ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْهُمْ وَعَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَمَعْنَى الْعُقُورِ وَالْعَاقِرِ الْجَارِحُ. اهـ

وزاد بعض أهل العلم: الوزغة، لفسادها فقد جعلت تنفخ النار على إبراهيم فعند ابن ماجه^(٢) عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهَةِ بِنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ، إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٧٥) عن عبد الله بن سرجس.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣١).



أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ».

والسائبة مجهولة، ولكن الحديث في الباب، والله الموفق.



بيان مشروعية الحجامة للمحرم

٧٣٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله **الحديث:** لبيان جواز الحجامة وما في بابها للمحرم. ويجوز أخذ بعض الشعر لذلك، ولا يلزمه الفدية؛ فلم يذكر عن النبي ﷺ الفدية مع أنه لا بد من أخذ شيء من الشعر في قول جماهير العلماء، لقول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] والله أعلم.

قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١٢٣): فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِّجَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حَيْثُ دَلَّ عَلَى الْفِدْيَةِ لِقَطْعِ الشَّعْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ الْآيَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي الْحِجَامَةِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنْ قَطْعِ شَعْرٍ أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَصَمَّنَتْ قَلَعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِتَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ تَتَصَمَّنْ ذَلِكَ بِأَن كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا شَعْرَ فِيهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَا فِدْيَةَ فِيهَا وَعَنْ بَنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ كَرَاهَتُهَا وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيهَا الْفِدْيَةُ دَلِيلُنَا أَنَّ اخْرَاجَ الدَّمِ لِسَ حَرَامًا فِي الْإِحْرَامِ وَفِي هَذَا

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

الْحَدِيثُ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ أَنَّ الْحَلْقَ وَاللِّبَاسَ وَقَتْلَ الصَّيْدِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى حَلْقٍ أَوْ لِبَاسٍ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ قَتْلِ صَيْدٍ لِلْحَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

وقد أعل الحديث بلفظ: «احتجم وهو صائم»، أعله الإمام أحمد رحمه الله وغيره، على ما تقدم.

وقد احتجم النبي ﷺ في وسط رأسه بسبب صداع كان به.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ»^(٢).

وفيه: جواز التداوي للمحرم، وجواز ضرب الإبر، وإجراء العمليات الجراحية، وغير ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

جواز الحلق لمن تأذى من شعره وعليه الفدية

٧٣٨ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَحِدُ شَاةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب الفدية لمن حلق شعر رأسه من أذى فيه.

قوله: «حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -» أي: أُتِيَ به إلى النبي ﷺ لرفع الشكوى إليه، وأخذ الفتوى منه.

قوله: «وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي».

القمل: هو دويبة تكون في شعر الإنسان، وربما كانت في ملابسة الداخلية.

وهي مؤذية تأكل الجسم، وربما أدت إلى التحسس وغير ذلك.

ولم يكن لديهم علاجات، وشامبوهات تقضي عليه.

ولذلك أذن له النبي ﷺ في حلق شعره، وإن تمكن من إزالة الأذى بغير حلق فهو

أفضل لأن الحلق إنما هو رخصة.

قوله: «يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي» أي: من كثرته.

قوله: "فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» معناه: لو علم النبي ﷺ بما

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

حصل له من الأذى لرخص له قبل ذلك.

فلعله قد سأل النبي ﷺ قبل ذلك، فأمره النبي ﷺ بأن يصبر.

وفيه: أن الخبر ليس كالمعينة فلما رأى النبي ﷺ ما بلغ به من الأذى، رخص له بأن يحلق ويفدي.

قوله: «تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا.

• لأن الفدية، تكون في إحدى ثلاث:

الأولى: ذبح نسكية وهي الشاة.

الثانية: صيام ثلاثة أيام.

الثالثة: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

بيان الفرق بين من ترك المأثور، وبين من فعل المحظور:

ويفرق أهل العلم بين من فعل المحظور، ومن ترك المأثور.

يقولون: من ترك المأثور وجب عليه في الفدية الذبح لا غيرها.

ومن فعل المحظور تكون فديته على التخيير بين الثلاثة المذكورة:

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٧): في هذا الحديث مُفسَّرًا

فإنما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء وأما الصَّوم والإطعام فاختلَفوا فيه

فجُمهُورُ فقهاء المسلمين على أن الصَّوم ثلاثة أيام وهو مَحْفُوظٌ صحيحٌ في حديث

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمْ قَالُوا الصَّوْمُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْإِطْعَامُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَلَا أَيْمَةٍ. **اهـ**
قوله: "قَالَ: «فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»" أي: كفارة للحلف.

● وهل يشترط النافع في صيام الثلاثة الأيام؟

الذي يظهر أنه لا يشترط وإلا لبينه، والله أعلم.

قوله: «أَوْ أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»: وتكون طعمة واحدة، إما أن يغديهم، أو يعشيهم.

قوله: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»: وعلى هذا جمهور العلماء، وهو الصحيح للنص.

📖 قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٨): وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمُ الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانٍ مُدَّانٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَرُؤْيَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِدْيَةِ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ صَاعٌ وَرُؤْيَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا مِثْلُهُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ عَدَلَ صَاعٍ تَمْرٍ وَهَذَا عَلَى أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَرَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَرَّةً قَالَ إِنَّ أَطْعَمَ بُرًّا فَمُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَإِنْ أَطْعَمَ تَمْرًا فَنِصْفُ صَاعٍ. **اهـ**

ولا يشترط في الإطعام أن يكون باللحم، ونحوه.

لكن إن أكرمهم بذلك فحسن، وله أجره عند الله ﷻ على ذلك.

📖 قال في التمهيد (٢/ ٢٣٨): كَانَ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَوْ صَحَّ هَذَا كَانَ مَعْنَاهُ الْإِخْتِيَارَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا وَعَامَّةُ الْأَثَارِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

وَرَدَتْ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَعَلَيْهِ مَضَى عَمَلُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ
وَفَتَوَاهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ



بيان حرمة مكة

٧٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان حرمة مكة، وأنها تختلف عن غيرها من البلدان.

وقد ذكرت شيئاً من خصائصها في شرحي على عمدة الأحكام، والله التوفيق والمنة.

وقد نهى النبي ﷺ عن استحلالها، وعظم شأن ذلك.

فلا ينفر صيدها، ولا يُختلى خلاها، ولا تُلْتَقَطُ لِقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ.

والمُنْشِدُ: هو من يعرفها الدهر، وهذا بخلاف بقية اللقطات، فإنها تعرف حولاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

قوله: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - مَكَّةَ»: وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة، في شهر رمضان.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ» أي: خطيباً.

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»: وهكذا كانت خطب النبي ﷺ، يصدرها بالحمد والثناء.

وأحسن ما يحمد الله ﷻ به ما بينه رسول الله ﷺ في خطبة الحاجة. لتضمنها الحمد، والاستغفار، والدعاء، وغير ذلك من الأمور.

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»".

كما قال ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ (١) أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ (٢) وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (٣) تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٤) فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ (٥)﴾ [الفيل: ١ - ٥].

وكانت وقعت الفيل قبل بعثة النبي ﷺ بأربعين سنة.

حيث عزم أبرهة الأشرم على هدم الكعبة، فحماها الله ﷻ منه، وقصته مذكورة في كتب السيرة لمن أراد النظر فيها.

قوله: «وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» أي: أباحها لهم، وحفظهم حال دخولها.

وقد دخلها النبي ﷺ عنوة، لا صلحاً على الصحيح من أقوال أهل العلم، كما بينه ابن القيم في زاد المعاد.

ذكر قصة فتح مكة:

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وفدت وفوداً إلى معاوية وذلك في رمضان، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت: ألا أصنع طعاماً فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت: الدعوة عندي الليلة، فقال: سبقتني، قلت: نعم، فدعوتهم، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الأنصار، ثم ذكر فتح مكة، فقال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة، قال: فنظر فرأني، فقال أبو هريرة: قلت: لبيك يا رسول الله، فقال: **«لا تأتيني إلا أنصاري»** - زاد غير شيبان -، فقال: **«اهتف لي بالأنصار»**، قال: فأطافوا به، ووبشت قريش أوباشاً لها، وأتباعاً، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ترون إلى أوباش قريش، وأتباعهم»**، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: **«حتى توافوني بالصف»**، قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، قال: فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أبيع خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، ثم قال: **«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»**، فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته، قال أبو هريرة: وجاء الوحي وكان إذا جاء الوحي لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضي الوحي، فلما انقضى

الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلاَّ، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكْمِ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْدِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَاتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ﴾ [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو^(١).

قوله: «وإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي» أي: بإذن من الله، وما وقع من بعض الكفار وغيرهم، لم يكن بالقدر الشرعي، وإنما كان بالقدر الكوني.

وقال رسول الله ﷺ هذا القول حتى لا يأتي أحد بعده يحتج بفعله.

فهذه خصوصية للنبي ﷺ.

قوله: «وإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ» أي: أنه إذن مقيد وكان في وقت دخول النبي ﷺ وأصحابه ﷺ إلى مكة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

قوله: «وإنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»: مهما كانت صفته.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُحِلُّهَا وَيَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا» ^(١).

قوله: «فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» أي: لا يخاف، ولا يزعج، فمن باب أولى أن لا يصاد. والصيد ما فيه من الغزلان، والحمام، وغير ذلك.

قوله: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»: وهو الشجر الذي ينمو بنفسه، فلا يجوز أن يقطع. وأما ما ينمو بفعل الإنسان، وبزراعة الإنسان، مثل النخيل، والفواكه، وغيرها من الثمار، والأخشاب المعدة للبناء، وعلف الدواب والبهائم، وغير ذلك فلا بأس أن يُتَنَفَّعَ بِهِ.

ويسمى بالعشب: إذا كان أخضرًا.

ويسمى بخلا: إذا كان قد يبس.

قوله: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» أي: ما ضاع فيها، لا يحل أخذه إلا لمعرف، ولكن التعريف هنا على الدوام.

لما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث الجارود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦٨٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، وهو في الصحيحة (٦٢٠).

بخلاف بقية اللقطات والضوائع فإنها تعرف سنة، ثم يجوز لمن وجدها أن يستفيد منها، إن وجد صاحبها يومًا من الدهر، وجب عليه أن يسلمها له.

قوله: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أي: من قُتِلَ له قَتِيلٌ عمداً.

وأما قتل الخطأ فإنه معفو عن القصاص، وليس له إلا الدية يؤخذ بها القاتل، وتدفعها عاقلته.

لكن المراد من الحديث هنا: من قتل له قَتِيلٌ عمداً فهو بخير النظرين:

الأول: القصاص من القاتل.

الثاني: أخذ الدية من القاتل، أو العفو عنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»^(١).

قوله: «فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرُ»: فيه: الاستثناء، وأن الاستثناء المتصل يعمل به.

وهنا الاستثناء في حكم المتصل.

والإذخر: نوع من العشب معروفًا لديهم، وهو طيب الريح، يجعلونهم في أساقف بيوتهم حتى لا يتساقط التراب ويجعلونه في قبورهم.

لأن مكة بلد قد لا يوجد فيها الطين لكثرة صخورها، والله المستعان،

قوله: "يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»": فبين

العباس رضي الله عنه للنبي صلی الله علیه وسلم حاجتهم لهذا العشب، فلهذا رخص النبي صلی الله علیه وسلم فيه لهم.



(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

حرمة مكة والمدينة

٧٤٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة مكة والمدينة.

قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ»: وهو إبراهيم الخليل عليه السلام أبو الأنبياء بعده صلوات الله وسلامه عليهم، قال الله ﷻ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

قوله: «حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا» أي: كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ودعاء لأهلها أن يجعل الله ﷻ في طعامهم البركة، كما قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

قوله: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»: والنبي ﷺ دعا لأهل المدينة بأن يجعل الله

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، واللفظ له.

ﷺ له مع البركة بركتين، فصارت ثلاث بركات.

ففي مسلم: من طريق أبي سعيد، مولى المَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: "إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيْالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» - مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ - «وَالَّذِي أَخْلَفُ بِهِ - أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَدْرِي أَيْتُهُمَا قَالَ - لَأَمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ، وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي تَخْلَفُ بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهَيِّجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ»^(١).

إلا أن حرمة مكة يوم خلق السموات والأرض، وحرمت المدينة كانت بمبعث

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٤).

النبي ﷺ وهجرته إليها.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

﴿حكم حرمة المدينة﴾

والمدينة محرمة لا يختلئ خلاها، ولا ينفر صيدها.

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»^(٢).

وفي مسلم: من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجْهٍ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وفي مسلم: من حديث عامر بن سَعْدٍ، أَنَّ - سَعْدًا رضي الله عنه - رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا

(١) أخرجه البخاري (٤٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٣).

نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ»^(١).

قوله: «كما حرم إبراهيم مكة» فيه: تأسي النبي ﷺ بإبراهيم عليه السلام.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٢٠)

[النحل: ١٢٠].

قوله: «وإني دعوت في صاعها، ومدها» الصاع: هو أربعة أمداد، بمد الرجل

المعتدل.

والمد: هو الحفنة، وتكون باليدين معًا.

قوله: «بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» أي: بأن يجعل الله ﷻ مع البركة

بركتين، كما تقدم في الحديث.

والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

بيان حدود حرم المدينة

٧٤١ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حدود الحرم المدني.

قوله: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»: وعير هو الجبل الذي بحذاء الميقات على يسار الذهاب إلى مكة مع طريق الهجرة الموجود الآن، وهو حد المدينة من الجهة الغربية إلى الجنوب، وأما ثور: فحده من الجهة الشمالية إلى الشرق، واختلف فيه على أقوال أشهرها إما أن يكون الجبل الأحمر المدور الذي خلف جبل أحد، وهو جبل معروف عند أهل المدينة، وقيل هو الجبل الذي يسمى بجبل الخزان على طريق المطار القديم إذا انتهى جبل أحد، حيث يكون جبل أحد على اليسار.

قال البسام في توضيح الأحكام (٤ / ١٠٣): والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر باثني عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية".

اهـ

وليس في حكم الحرمة إلا الحرم المكي، والمدني، وأما يقال في المسجد الأقصى بأنه ثالث الحرمين، فلا دليل يثبت عن النبي ﷺ فيه.
نعم هي بلدة مقدسة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتُ إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوَّرَ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ"، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(١).

بيان حد الحرم المكي:

من طريق المدينة: ثلاثة أميال.

ومن طريق اليمن والعراق، والجعرانة والطائف: سبعة أميال.

وفي الحواوي: أنه من طريق الجعرانة: تسعة أميال.

ومن جدة: عشرة أميال.

ومن بطن عرنة: إحدى عشر ميلاً.

وجمعت ما عدا الأخير في قول الناظم:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

ومن يمن سبع تقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وعلى الحدود علامات نصبها الخليل إبراهيم عليه السلام، وكان جبريل عليه

السلام يريه مواضعها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر بن الخطاب في خلافته، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم معاوية رضي الله عنه في ملكه، وغيرهم.

ووضع لها في عهد الملك السعودي فهد بن عبد العزيز رحمه الله، علامات مُسلحة بالإسمت والخرصان، وهي ظاهرة، فلله الحمد والمنة.

والحرم المدني: حرمه النبي ﷺ على ما تقدم.

وأصبحت مدينة مكة التوسع العمراني: منها ما هو داخل حدود الحرم المكي، ومنها ما هو خارجه.

حكم رعي العشب والشجر الذي يكون داخل الحرم:

اختلف أهل العلم في حكم الرعي في العشب، والشجر، الذي يكون داخل الحرم، والصحيح أنه لا بأس بذلك، ما لم يكن للإنسان في قطعه مدخل، وإنما يُترك الحيوان يأكل ويرعى بنفسه.

حكم إقامة الحدود داخل حدود الحرم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن الحدود لا تقام داخل حدود الحرم.

الثاني: أن من أحدث في الحرم، تعين عليه إقامة الحد في الحرم.

ومن أحدث خارج الحرم ثم دخل إلى الحرم، فإنه يخرج إلى الحل برفق، ثم يقام الذي وجب عليه.

الثالث: جواز إقامة الحد في الحرم

﴿حكم الإلحاد في الحرم:﴾

والإلحاد في الحرم ليس كالإلحاد في غيره، فهو عزيمة كبيرة.

يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَاءُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

لما في البخاري: من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ»^(١).

﴿مضاعفة الحسنات، والسيئات، والصلوات في الحرم:﴾

اختلف أهل العلم في شأن المضاعفة، سواء في الحسنات، أو السيئات، أو الصلوات في الحرم ولا مضاعفة للحسنات والسيئات.

وأما الصلاة فالصحيح من أقوال أهل العلم أنها مضاعفة ويكون مضاعفتها إذا صلى في المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة، ففي مسلم عن ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَا خُرْجَنَ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأْتُ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ).

وثبت في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ»^(١).

﴿حكم بيع بيوت مكة:

اختلف أهل العلم في حكم بيع بيوت مكة:
فمن ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إنما دخلوا مكة عنوة، ذهب إلى أن بيوتها لا يجوز أن تباع.

بمعنى أن هذه البيوت صارت ملكاً لجميع المسلمين.
ومن زعم من أهل العلم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخل مكة صلحاً.
قالوا: بأن العقار عاد إلى أهله، فيجوز لهم أن يبيعوه.
والصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عنوة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قد منّ عليهم، وأقرهم على ما في أيديهم من البيوت، والعقارات، والأموال.
فلا حرج من بيع البيوت، والعقارات، والأراضي، وغير ذلك.
وأما منى، ومزدلفة، وعرفة، فلا يجوز أن تباع أراضيها؛ لأنه ملك لجميع المسلمين، وهي محل شعائرهم، ومحل نسكهم، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨).

باب صفة الحج ودخول مكة

[بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ]

٧٤٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي». وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِي الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١) أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى^(٢) حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) زيادة عن المخطوط.

الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَتَّى لِلْقُصُوءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ**»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

شرح:

الحديث بطوله في صحيح الإمام مسلم ﷺ ولفظه: قال ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الْمَدَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَيَّ رَأْسِي فَتَرَخَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِهٍ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّيْتُ بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَيَّ مَدُّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلَ النَّاسَ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيسَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي [ص: ٨٨٨] يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ يَتَّيْنَهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَتَّقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِغَامِنَا هَذَا أَمْ لَايَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي

أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحُلْ» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ
الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ
وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى،
فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ،
فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ
قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ
ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى
بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ
قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رِبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيبًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا
أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ
أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ
فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ،
كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ
وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ،
اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ**» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعْنٌ يَجْرِيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى

الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا،
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دُلُوءًا
فَشَرِبَ مِنْهُ.

وفي رواية أخرى في الإمام صحيح مسلم رحمه الله: «وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ
عَلَى حِمَارٍ عُرِيٍّ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ
قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ فَأَجَازَ، وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ
فَنَزَلَ»^(١).

وله طريق أخرى فيها: ذكر المواقيت، كما تقدم.

وفي لفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي
رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢).

ومثل هذه الزيادات يتمم بها أحكام الحج، فإن جابر بن عبد الله رحمه الله من أعلم
الناس بحج النبي ﷺ.

وحيث نقل رحلته إلى الحج مرحلة مرحلة، بخلاف بقية الرواة الذين جزأوا
الأحاديث، واجتزأوا منها.

والإمام البخاري رحمه الله أخرج جزءاً من هذا الحديث، ولم يخرج به تمامه؛ ولذلك
أنكر الشيعة على الإمام البخاري رحمه الله عدم إخراجه لجعفر بن محمد رحمه الله.

والإمام البخاري رحمه الله لا يلزمه أن يخرج لكل ثقة من الثقات، ولا يلزمه أن يخرج

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

جميع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

وليس معنى ترك الإمام البخاري رحمه الله للرواية عن جعفر بن محمد رحمه الله؛ أن يكون الإمام البخاري رحمه الله يرى ضعفه.

وإنما لم يكن على شرطه، كما هو معلوم.

وهذا الحديث في أوله تفصيل لأحكام العمرة.

ثم بعد ذلك أتى إلى أحكام الحج، وهو أطول حديث فيما أعلم، في حجة النبي

ﷺ.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/ ١٧٠-١٧٢): فيه: حديث

جابر رحمه الله. وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، لَمْ يَرَوْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَرَوَايَةٍ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا وَصَنَفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا وَخَرَجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةٌ وَنِيفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، وَلَوْ تَقْصِي لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِحْتِجَاجُ بِنُكْتٍ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَسَنَذْكُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ عَلَى تَرْتِيبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرَحِبًا بِكَ يَا بَنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ».

هَذِهِ الْقِطْعَةُ فِيهَا فَوَائِدُ: مِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ زَائِرُونَ، أَوْ ضَيْفَانٌ وَنَحْوُهُمْ، أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ؛ لِيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ.

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(١).

وَفِيهِ: إِكْرَامُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ قَوْلِهِ لِلزَّائِرِ وَالضَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا مَرْحَبًا.

وَمِنْهَا: مُلَاطَفَةُ الزَّائِرِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ وَتَأْنِيْسُهُ وَهَذَا سَبَبُ حَلِّ جَابِرٍ زُرِّيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَوَضْعُ يَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ»، فِيهِ: تَنْبِيْهُ عَلَى أَنْ سَبَبَ فِعْلِ جَابِرٍ ذَلِكَ التَّائِيْسُ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَبِيرُ فَلَا يَحْسُنُ إِدْخَالُ الْيَدِ فِي جَيْبِهِ، وَالْمَسْحُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى الْبَصْرَاءِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهَا: إِمَامَةُ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَكْمَلُ خُشُوعًا، لِعَدَمِ نَظَرِهِ إِلَى الْمُتْلِهِيَّاتِ.

وَالثَّانِي: الْبَصِيرُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ اخْتِرَازًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ فَضِيلَتَيْهِمَا.

وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

(١) الحديث ضعيف، منقطع، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الثَّدي لِلرَّجُلِ.

وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ اللَّغَةِ:

مِنْهُمْ: مَنْ جَوَزَهُ كَالْمَرْأَةِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ مَنَعَهُ.

وَقَالَ: يَخْتَصُّ الثَّدي بِالْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ فِي الرَّجُلِ: تُنْدُوهُ.

وَقَدْ سَبَقَ إِضَاحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ

فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وَقَوْلُهُ (قَامَ فِي نِسَاجَةٍ): هِيَ بِكَسْرِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ هَذَا هُوَ

الْمَشْهُورُ فِي نُسْخِ بِلَادِنَا، وَرَوَايَاتُنَا لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ

النُّسخِ فِي سَاجَةٍ، بِحَذْفِ النُّونِ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ.

قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ: وَالسَّاجَةُ وَالسَّاجُ جَمِيعًا ثَوْبٌ كَالطَّيْلَسَانِ وَشَبْهِهِ.

قَالَ: وَرِوَايَةُ النُّونِ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْفَارِسِيِّ.

قَالَ: وَمَعْنَاهُ ثَوْبٌ مُلَفَّقٌ.

قَالَ قَالَ بَعْضُهُمْ: النُّونُ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ.

قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَيَكُونُ ثَوْبًا مُلَفَّقًا عَلَى هَيْئَةِ الطَّيْلَسَانِ.

قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: السَّاجُ وَالسَّاجَةُ الطَّيْلَسَانُ وَجَمْعُهُ سِيجَانٌ.

قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الْخَضِرُ مِنْهَا خَاصَّةٌ.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ طَيْلَسَانٌ مُقَوَّرٌ يُنْسَجُ كَذَلِكَ قَالَ.

وَقِيلَ: هُوَ الطَّيْلَسَانُ الْحَسَنُ.

قَالَ وَيُقَالُ: الطَّيْلَسَانُ بِنْتُحِ اللَّامِ وَكَسْرُهَا وَضَمُّهَا وَهِيَ أَقْلُ.

وَقَوْلُهُ (وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ): هُوَ بِمِمْ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ جِيمٍ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ اسْمٌ لِأَعْوَادٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّبَابُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ. قَوْلُهُ (أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْمُرَادُ حَجَّةُ الْوُدَاعِ.

قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ): يَعْنِي مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ).

مَعْنَاهُ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ، وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ، وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَيُوصِيهِمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، وَتَشِيعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَتَبْلُغَ الرِّسَالَةُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا نَ الْنَّاسِ بِالْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا.

قَوْلُهُ (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ):

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ

وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ، وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ: «وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ».

وَمِثْلُهُ: تَوَقَّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ.

وَمِثْلُهُ: تَغْلِيْقُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ: (اغتسلي واستغفري بثوبٍ وأحرمي).

فيه: اسْتَحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنَّفْسَاءِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ مُسْتَقِلٍّ.

فيه: أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسْطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِّ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسْطِهَا وَهُوَ شَبِيهُ بَثْرِ الدَّابَّةِ بَفَتْحِ الْفَاءِ. اهـ

❁ **قال أبو محمد سرّجه الله تعالى:** وهو ما يسمى الآن بالحفاظات.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: **وفيه:** صِحَّةُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ): فِيهِ: اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ مَبْسُوطًا. اهـ

❁ **قال أبو محمد سرّجه الله تعالى:**

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس للإحرام صلاة، وإنما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الظهر.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: **قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ):** هِيَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْمَدِّ. **قَالَ الْقَاضِي:** وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْعَذْرِيِّ الْقُصُوءِ بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ قَالَ وَهُوَ خَطَأً.

قال القاضي: قال ابن قُتَيْبَةَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نُوقُ الْقُصُوءِ وَالْجَدْعَاءِ وَالْعَضْبَاءِ. **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** الْعَضْبَاءُ اسْمٌ لِنَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ تَسَمَّ بِذَلِكَ لِشَيْءٍ أَصَابَهَا. **قَالَ الْقَاضِي:** قَدْ ذَكَرَ هُنَا: «أَنَّهُ رَكِبَ الْقُصُوءَ»، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «خَطَبَ عَلَى الْقُصُوءِ»، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَلَى نَاقَةٍ حَرَمَاءَ».

وَفِي آخَرَ: «الْعَضْبَاءُ».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسَبِّقُ».

وَفِي آخَرَ: «تُسَمَّى مُخَضَّرَمَةً»، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ، خِلَافَ مَا قَالَهُ بَنُ قُتَيْبَةَ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمُهَا، أَوْ وَصَفُهَا لِهَذَا الَّذِي بِهَا، خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذْرِ أَنَّ الْقَصَوَاءَ، غَيْرَ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنَبِّهُهُ هُنَاكَ.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: الْعَضْبُ وَالْجَدْعُ وَالْخَرْمُ وَالْقَصْوُ وَالْخَضْرَمَةُ فِي الْأَذَانِ.

قَالَ بَنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْقَصَوَاءُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْجَدْعُ أَكْثَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَالْقَصْوُ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَكُلُّ قُطْعٍ فِي الْأُذُنِ جَدْعٌ، فَإِنْ جَاوَزَ الرُّبْعَ فَهِيَ عَضْبَاءٌ، وَالْمُخَضَّرَمُ مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ؛ فَإِنْ اصْطَلَمَتَا فَهِيَ صَلَمَاءُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَصَوَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَالْمُخَضَّرَمَةُ الْمُسْتَأْصَلَةُ وَالْمَقْطُوعَةُ النِّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْمُخَضَّرَمَةُ مَقْطُوعَةُ الْوَاحِدَةِ.

وَالْعَضْبَاءُ: مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ.

قَالَ الْحَرَبِيُّ: فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ، فَقَدْ جُعِلَ اسْمُهَا، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ التَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصَوَاءَ وَالْجَدْعَاءَ

اسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي): هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ مَدُّ بَصْرِي وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ مُتَتَهَى بَصْرِي.

وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ مَدَّ بَصْرِي، وَقَالَ الصَّوَابُ: مَدَى بَصْرِي، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ، بَلْ هُمَا لُغَتَانِ: الْمَدُّ أَشْهُرُ.

قَوْلُهُ (بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ):

فِيهِ: جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَالُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْنِ النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وَإِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَعَوَّنَ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنْاسِكَهِ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً.

وَقَالَ دَاوُدُ: مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً

قَوْلُهُ (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ): مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا أُخْبِرْكُمْ عَنْ فِعْلِهِ فِي حَاجَّتِهِ تِلْكَ.

قَوْلُهُ (فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ): يَعْنِي قَوْلُهُ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُهُ فِي تَلْبِيَّتِهَا مِنْ لَفْظِ الشُّرْكِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَلْبِيَّتِهِمْ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ. اهـ

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قولهم: "لييك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك".

كما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَيْكَ لَا شَرِيكَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ»^(١).

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: (فَاهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رحمه الله:

فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ.

كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ لَبَيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ".

وَعَنْ بَنِي عُمَرَ رضي الله عنه: "لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: "لَبَيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا".

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَحَبُّ الْإِفْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدِّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمِنْ أَتَى بِغَيْرِهَا لَا يَنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ،

وَلَكِنَّهُ ﷺ لَزِمَ تَلْبِيَّتَهُ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٥).

فالأفضل فعله ﷺ.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ»:

فيه: دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ.
وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَقْصَاةً فِي أَوَّلِ الْبَابِ السَّابِقِ.

❖ قال أبو محمد سرَّده الله تعالى:

بمعنى أن النبي ﷺ اختلف في حجه.

فقال بعضهم: حج النبي ﷺ مفردًا.

وقال بعضهم: حج النبي ﷺ قارنًا.

وقال بعضهم: حج النبي ﷺ متمتعًا.

والسبب في هذا الاختلاف تنوع الروايات في حديث عائشة رضي الله عنها، وغيره من الأحاديث.

وقد تقدم أن النبي ﷺ حج قارنًا؛ لأنه ساق الهدى معه من بلده.

وهكذا يجب على كل من ساق معه الهدى من بلده أن يحج قارنًا.

ولهذا ندم النبي ﷺ على ذلك، وقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وقد تقدم.

وأما من قال بأن النبي ﷺ حج مفردًا، فهذا في الابتداء، فالنبي ﷺ وأصحابه

خرجوا ولا يريدون إلا الحج، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل: بالنظر إلى كون النبي ﷺ لبيّ هو وأصحابه بالحج وهذا في أول أمرهم.

ثم بعد ذلك أمر النبي ﷺ من ساق معه الهدى من بلدهم أن يدخلوا العمرة على الحج، فأصبح النبي ﷺ ومن ساق الهدى معه قارين، وهذا على نهاية الحال.
وقيل: بالنظر إلى نسك النبي ﷺ الذي أتى به، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم ممن ساق منهم الهدى.

ثم بعد ذلك أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى أن يتحلل.
ومن قال بأن النبي ﷺ حج متمتعاً فلأن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، ومن قرن بين الحج والعمرة قد يسمى متمتعاً بالحج والعمرة، فيرجع إلى المعنى اللغوي وهذا في قول.

وقيل: بالنظر إلى مال حج أصحابه رضوان الله عليهم الذين لم يسوقوا الهدى معهم.

ثم قال: قوله: «حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ»: فيه: بَيَانُ أَنَّ السَّنَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
❁ قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

ومن تعذر عليه دخول مكة لتأخره في الوصول، يجوز أن يأتي عرفات لما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله وغيره: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رحمه الله: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحُجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: «وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَتَادَى»^(١).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله عقبه بحديث: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «وَهَذَا أَجُودُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ».

وقال رحمه الله: «وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ».

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: "سَمِعْتُ وَكَيْعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكَ»". اهـ

ولما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله وغيره:

من حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وغيرهم،

وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١٠٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (٩٢٣).

ثم قال:

قوله: «تَفَثُهُ»: يَعْنِي: نُسْكُهُ.

قوله: «مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ. اهـ

قوله: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

فِيهِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الطَّوَافَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَيْضًا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمْلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَهُوَ الْخَبَبُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. اهـ

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بل يكون الرمل في طواف القدوم فقط، وليس في طواف واحد مطلقاً.

فلو قدر أن رجلاً لم يدرك طواف القدوم بسبب تأخره في الوصول إلى مكة، وذهب إلى عرفة لضيق الوقت.

فلا يلزمه الرمل إذا طاف بالبيت في طواف الإفاضة؛ لأنه قد ذهب عليه طواف القدوم.

وطواف القدوم يشمل المكي وغير المكي، على الصحيح.

وأما من استدل بما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أنه سئل عن الرجل يقدم من عرفات هل عليه أن يرمل، فقال: ليس عليه شيء".

على أن المكي لا رمل عليه.

فليس فيه دلالة لما استدلوا به، وإنما هذا في حق الحاج، أتى من عرفات لطواف الزيارة فليس عليه رمل.

ثم قال الإمام النووي رحمته الله: أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَا رَمَلَ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا يُسْرَعُ أَيُّضًا فِي كُلِّ طَوَافٍ حَجٍّ، وَإِنَّمَا يُسْرَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا.

وفيه: قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: طَوَافٌ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَتَصَوَّرُ فِي

طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ.

والقول الثاني: أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءً أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا،

وَيُسْرَعُ فِي طَوَافِ الْعِمْرَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ.

وَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا: "وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ

وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ

الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا".

قَالُوا: "وَإِنَّمَا يُسْنُّ الْأَضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يُسْنُّ فِيهِ الرَّمْلُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ"،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو محمد رحمته الله تعالى: أي على القول الثاني: أن الاضطباع لا

يكون إلا في طواف القدوم فقط، أو في طواف العمرة لمن كان معتمراً عمرة مفردة.

ثم قال: وأما قوله: «اَسْتَلَمَ الرُّكْنَ»: فَمَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

قوله: «ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأوا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت».

❁ قال أبو محمد سرَّاده الله تعالى:

كان المقام في عهد النبي ﷺ بجانب الكعبة.

وأما الآن فقد حول، حوله هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجمع الأصحاب رضي الله عنهم على تحويله، فكان حجة.

ثم قال: هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف.

واختلفوا هل هما واجبتان أم ستتان؟

وعندنا فيه خلافٌ حاصله ثلاثة أقوال:

أصحها: أنَّهما سُنَّةٌ.

والثاني: أنَّهما واجبتان.

والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان، وإلا فستتان، وسواء قلنا واجبتان، أو ستتان، لو تركهما لم يطل طوافه.

والسُّنَّةُ: أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة، وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز،

وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. اهـ

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:** عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لما طاف طواف الوداع، صلى ركعتي الطواف في ذي طوى". وهو ما يعرف بجرول في هذا الزمان.

ثم قال: وَلَا تَفُوتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ حَيًّا. وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً، اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقَبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ. فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً بِلا صَلَاةٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَطُوفَةِ، لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْهِ. **قَالَ أَصْحَابُنَا:** يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ، وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ. **وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا:** الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَائِشَةُ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو يُوسُفَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ.

قوله: «فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَ﴿قُلْ بَيَّأْتُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]».

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. **قَالَ:** "كَانَ أَبِي -يَعْنِي مُحَمَّدًا- يَقُولُ: "إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ". **قَالَ جَعْفَرٌ:** "وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ، بَلْ عَنْ

جَابِرٌ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ".

قوله: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] و«قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ»

[الكافرون: ١]:

مَعْنَاهُ: قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: «قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ»

[الكافرون: ١].

وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

لَيْسَ هُوَ شَكًّا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْعِلْمِ تُنَافِي الشَّكَّ، بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وقد ذكره البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ يَتَّيَّهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١]، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

قوله: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا»:

فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافُ الْقُدُومِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، وَصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجده الله تعالى:

وهذا إذا تيسر له الاستلام، وأما العودة إلى الإشارة لا تشرع.

ثم قال: ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ بَابِ الصَّفا لِيَسْعَى.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ؛ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ.

اهـ

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوةَ

مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

❖ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:**

المشروع قراءة الشاهد من الآية، كما قرأ النبي ﷺ.

قوله: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ»: ثم إن الصفا

أقرب إلى الكعبة من المروة.

فالصفاء: عند جبل أبي قبيس.

والمروة: قريب من جبل قعيقعان.

وهما الأخشبان الذي قال فيهما ملك الجبال للنبي ﷺ بعد أن رماه أهل الطائف

بالحجارة: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمَا الْأَخْشَبَيْنِ».

كما ثبت ذلك في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها متفق عليه^(١).

وقد تغيرت جبال مكة، فكثير منها لا يُعرف باسمه القديم.

وبعضها أزيلت من أماكنها بسبب الحفريات والتوسعة للحرم.

مثل جبل عمر: ما بقي منه إلا الأثر، وبني على أطلاله أبراج جبل عمر.

وهكذا الجبل الذي كان جنوب الكعبة: بني على أطلاله أبراج وقف الملك عبد

العزیز بن سعود.

وجبل أبي قبيس: أخذ كثيره، وبُني على أطلاله القصور الملكية.

وجبل قعيقعان: بقي، ولكن كثير من الناس لا يعرفونه، وهو من جهة الغزة، بعد

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

الانتهاء من المروة.

وجبل الخندمة: هو الذي يخرج منه نفق الملك عبد العزيز.

كما قال الشاعر:

إنك لو رأيت يوم الخندمة
إذا فر صفوان وفر عكرمة

والشعب: هو محل الباصات التي تأتي من جهة منى.

وبيت خديجة: هو الموضع الذي وضع عليه مكتبة مكة.

ومقبرة خديجة: هي المعلاة.

والحجون: هي المعابدة.

والأبطح: هي جهة مستشفى الملك فيصل، وما إليه.

جبل النور: جبل حراء.

جبل ثور: هو الذي يلي حي الهجرة.

بطحاء قريش: ليست هي البطحاء المعروفة، وإنما هي الأبطح.

وذي طوى: تسمى الآن بجبرول.

وما زالت: كُدي، كُداء.

باب السلام: هو المدخل الذي دخل منه النبي ﷺ إلى مكة من الثنية العليا.

ثم قال:

قوله: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى

الْمَرْوَةَ.

اختلف في قوله: «ثلاث مرات»، هل المراد منها أن النبي ﷺ دعا في ثلاثة أطواف فقط، أم أنه يكرر الدعاء في كل طواف ثلاث مرات؟ وهذا الأظهر؛ أنه يكرر الدعاء كل شوط ثلاث مرات.

ثم قال: فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ:

مِنْهَا: أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْجُمْهُورُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، هَكَذَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

لكنه هذه اللفظة شاذة لم تثبت عن النبي ﷺ.

ثم قال رحمه الله: وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وإن اكتفى بالوصول إلى أصولهما يكفي ذلك.

لكن الأفضل هو فعل النبي ﷺ، فقد رقى عليهما، فالأفضل هو الرقي عليهما.

ثم قال الإمام النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الرَّقْيِ خِلَافٌ:

قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: هُوَ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا وَاجِبٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

الصَّفا.

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيُلْصِقْ عَقْبِيهِ بِدَرَجِ الصفا، وإذا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ.

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:**

وهنا تنبيه: أن الطواف بين الصفا والمروة، يكون من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر.

ثم قال رحمه الله:

يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقْبِيهِ بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ وَأَصَابِعُهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ.
قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمَكَنَهُ.
وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصَّفا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ، وَيَدْعُو وَيُكْرِّرُ الذِّكْرَ وَالْدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَّرُ الذِّكْرُ ثَلَاثًا، وَالْدُّعَاءُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ»: مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ: الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

وَكَانَ الْخَنْدُقُ: فِي شَوَّالٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقِيلَ: سَنَةِ خَمْسٍ.

قوله: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ»:

❁ قال أبو محمد سرَّاده الله تعالى:

ولم يبقَ وادي بسبب البناء في الموضع، ولكن جعلت علامة للوادي وهو عبارة عن ضوء أخضر.

ويسمى بين العلمين الأخضرين.

وثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله: من طريق صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ - رحمها الله -

قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شِدًّا»^(١). اهـ

❧ الفرق بين الرمل والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة:

الرمل حول البيت: يكون بخطى متقاربة.

السعي في بطن الوادي: يشد فيه الجري.

حتى أن النبي ﷺ كشف عن فخذه، كما جاء في بعض الروايات الأخرى.

ثم قال رحمه الله:

هَكَذَا هُوَ فِي النَّسْخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمِيعِ النَّسْخِ.

قَالَ: وَفِيهِ إِسْقَاطُ لَفْظَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَهِيَ: «حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ

(١) أخرجه النسائي (٢٩٨٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٦٥٧).

الْوَادِي»، وَلَا بُدَّ مِنْهَا.

وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ مُسْلِمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي الْمَوْطَأِ: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ»، وَهُوَ بِمَعْنَى رَمَلَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى»، كَمَا وَقَعَ فِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ، ثُمَّ يَمْشِي بَاقِيَ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سرَّجده الله تعالى:

والنساء لا يُشْرَعُ فِي حَقْنِ الرَّمْلِ فِي الطَّوْفِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَلَا شِدَّةُ السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ وَيَخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الضِّيَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْعَى، وَإِنَّمَا يَمْشِي مَشْيًا مَعَهَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ، أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ، أَجْزَأُهَا وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَتُؤَافِقِيهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: كَمَا ذُكِرَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والصحيح أنه لا يجب عليه الإعادة؛ لأن السعي الشديد مستحب.

ثم قال ﷺ:

قوله: «فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»:

فيه: أَنَّهُ يُسَنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالرُّقْيِيِّ مِثْلَ مَا يُسَنُّ عَلَى الصَّفَا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرَّةِ» فيه: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ، أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَّةِ يُحْسَبُ مَرَّةً، وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمَرَّةِ ثَالِثَةً، وَهَكَذَا فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا، وَآخِرُهَا بِالْمَرَّةِ. وقال ابن بنت الشافعي، وَأَبُو بَكْرِ الصَّرَفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرَّةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا.

وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ثم قال ﷺ:

قوله: «فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدٍ» إِلَى

آخِرِهِ.

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

يعني التحلل من العمرة بعد الانتهاء منها.

ثم قال ﷺ: هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.
وجعشم: بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.
قوله: «فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا».
فيه: إنكارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَأَاهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ.

قوله: «فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ».
التَّحْرِيشُ: الْإِغْرَاءُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا.
❖ قال أبو محمد سجده الله تعالى:
وكذلك أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ.

ففي مسلم: من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: «خَرَجْنَا مُحَرِّمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَنْخَشِي أَنْ أَثَبَ عَلَيْكَ؟»^(١).

فلما أمرهم النبي ﷺ بالعمرة في أشهر الحج، تعاضم الصحابة ﷺ هذا الأمر جدًا.

ففي صحيح الإمام البخاري ﷺ: من حديث عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَا: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٦).

بالحج، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرْوِحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مِنًى، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَا أَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»^(١).

ثم قال ﷺ:

قوله: «قُلْتُ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْإِحْرَامِ بِالْحَرَامِ كَالْحَرَامِ فَلَانٍ.

قوله: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

هَذَا أَيْضًا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

وفيه: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحِلَّ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ

سَاقَ الْهَدْيِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ»: أَيُّ مُعْظَمُهُمْ.

والهدي: بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكُسْرِ، وَتَخْفُفِ مَعَ الْإِسْكَانِ.

❖ **قال أبو محمد سرَّاده الله تعالى:**

أما عائشة رضي الله عنها كان لها عذر في عدم التحلل؛ لأنها كانت حائض، ولم تستطع أن

تأتي بعمرتها، ولم تطهر من حيضها إلا في يوم عرفة.

فهي دخلت عمرتها في حجها.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٥).

ثم قال ﷺ: «وأما قوله: «وقصروا»: فإنما قصروا وَلَمْ يَحْلِقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ، لِيَحْصَلَ فِي النَّسْكِينِ إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ».

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَبَقَ بَيَانُهُ، وَاشْتِقَاقُهُ مَرَّاتٍ. وَسَبَقَ أَيْضًا مَرَّاتٍ: أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَفِي هَذَا بَيَانٌ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَى مِنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذَهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وإن تقدم كره هذا الفعل، وحجه صحيح، لا شيء فيه.

ثم قال ﷺ:

قوله: «وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وصلى النبي ﷺ كل صلاة في وقتها.

ثم قال ﷺ: فِيهِ: بَيَانٌ سُنَنِ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ

أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ، أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ.
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ: أَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ، إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ،
وَهِيَ: "مَكَّةُ، وَمِنَى، وَمُزْدَلِفَةُ، وَعَرَفَاتُ، وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا".

وَالسَّنَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِمِنَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَبِيتَ بِمِنَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَهَذَا الْمَبِيتُ
سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ

قوله: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وهذا في اليوم التاسع، يوم عرفة.

فيه: أَنَّ السَّنَةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مِنَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ» فيه: اسْتِحْبَابُ النُّزُولِ بِنَمْرَةٍ إِذَا ذَهَبُوا
مِنْ مِنَى؛ لِأَنَّ السَّنَةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاتِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ جَمْعًا.

فَالسَّنَةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمْرَةٍ. اهـ

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وفي هذا الزمان قد يتعسر على الحاج النزول بنمرة، فلا بأس أن يدخل مخيمة، ثم
يشرع في الوقوف من بعد الظهر.

ثم قال ﷺ: فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرَبَهَا، وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

من اغتسل فلا بأس ، وهو فعل حسن ، ومن لم يغتسل فلا حرج عليه .

ثم قال ﷺ: فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ سَارَ بِهِمُ الْإِمَامُ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

ويسمى بمسجد نمرة .

• وهنا تنبيه مهم: حول الوقوف خارج حدود عرفات .

وليحذر الحاج من هذا المكان؛ لأن نصف المسجد في عرفات، والنصف الآخر خارج حدود عرفات .

وربما قال الحاج أنا سبقت في مسجد نمرة واقف إلى غروب الشمس، ثم ذهب إلى مزدلفة بعد الغروب، فإن كان في النصف الآخر من جهة القبلة، فإنه لم يحج؛ لأنه وقف خارج حدود عرفات .

والوقوف بعرفة من أركان الحج، بل هو ركن الحج الأعظم .

ثم قال ﷺ: وَخَطَبَ بِهِمُ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُخَفَّفُ الثَّانِيَةَ جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا .

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والجمع هنا جمع تقديم، يصلي العصر في وقت صلاة الظهر، بعد الانتهاء من الخطبة .

ثم قال ﷺ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِسْتِظْلَالِ لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ

لِلنَّازِلِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلرَّاكِبِ، فَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ.
وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وفيه: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْقَبَابِ، وَجَوَازِهَا مِنْ شَعْرِ.

وقوله: «بِنَمْرَةٍ»: هِيَ بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ هَذَا أَصْلُهَا.
وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا، وَهُوَ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِهَا.
وهي: مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عَرَافَاتٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَافَاتٍ.

قوله: «وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

❁ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى:**

لأن قريشاً كانوا قد أحدثوا بدعة في الوقوف.

وهي: أن غير القرشي هو الذي يقف بعرفات، وأما القرشي فإنها يقف في المشعر الحرام، في مزدلفة، وهذا مخالف لدين إبراهيم عليه السلام.

ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَافَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلوات الله عليه أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] «^(١)».

وفي الصحيحين أيضاً: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

أَظْلَبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا»^(١).

ثم قال ﷺ:

مَعْنَى هَذَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، يُقَالُ لَهُ قُرْحٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلَّ الْمُزْدَلِفَةِ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ.

وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا.

وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوِزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ، وَلَا يَتَجَاوِزُهُ.

فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ

أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أَيَّ سَائِرِ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ، فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ».

أَمَّا أَجَازَ: فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَلَمْ يَقِفْ بِهَا، بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ»: فَمَجَازٌ وَالْمُرَادُ قَارِبَ عَرَفَاتٍ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا».

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَفَاتٍ قَبْلَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ».

أَمَّا الْقَصْوَاءُ فَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَبَيَانُهَا وَاضِحًا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ: «فَرُحِلَتْ»: هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ، أَيْ جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ.

وَقَوْلُهُ: «بَطْنَ الْوَادِي»: هُوَ وَادِي عُرْنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ.

وَلَيْسَتْ عُرْنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً. إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

❖ **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

والصحيح أنها ليست من عرفات.

ثم قال ﷺ:

وَقَوْلُهُ: «فَخَطَبَ النَّاسَ»:

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَ خُطَبٍ مَسْنُونَةٍ:

إِحْدَاهَا: يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَخْطُبُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: هَذِهِ الَّتِي يَبْطِنُ عُرْنَةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ.

وَالثَّالِثَةُ: يَوْمَ النَّحْرِ.

وَالرَّابِعَةُ: يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطْبُ أَفْرَادٌ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَّا الَّتِي يَوْمَ عَرَفَاتٍ،

فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ، وَقَبْلَ الصَّلَاةِ. اهـ

❁ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَدَّادُهُ اللَّهُ تَعَالَى:

والصحيح أنها خطبة واحدة، كما هو لفظ الأحاديث الثابتة في ذلك، ومنها حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي بين أيدينا.

ثم قال رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَعْلَمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى

الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❁ تلخيص أعمال الحج:

أعمال الحج تتلخص في الآتي:

الأول: في يوم الثامن من ذي الحجة يتوجه الحجاج إلى منى، ويصلون فيها خمس

صلوات، كل صلاة في وقتها، ويصلونها قصرًا للرباعية إلى ركعتين، مبدأ الصلوات:

صلاة الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم آخرها: وهي صلاة الفجر.

وهذا القصر يكون عامًا لجميع الحجاج، سواء كانوا من أهل مكة، أو من غير أهل

مكة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثاني: في يوم التاسع من ذي الحجة يتوجه الحجاج إلى عرفات، والسنة أن يبدأ في

التوجه بعد طلوع الشمس.

فيصلون الظهر والعصر جمع تقديم، إذا زالت الشمس، بعد الخطبة التي تكون قبلهما، من أمير الحج.

ثم يقفون في عرفات إلى غروب الشمس، فهذا هو عمل مشعر عرفات، يكثرون فيه من الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وغير ذلك من أعمال البر، والخير.

الثالث: يدفعون إلى مزدلفة من عرفات بعد غروب الشمس، في ليلة العاشر من ذي الحجة، التي صبيحتها يوم عيد النحر.

فيصلون إلى مزدلفة وربما يصل أولها في وقت العشاء، ومتأخرهم قد يتأخر. ويصلى المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة، بأذان واحد، وبإقامتين. ثم ينام الناس إلى الفجر، إلا من كان منهم من الضعفة، أو من يرافقهم، فيشرع له النفر من مزدلفة من بعد نصف الليل.

والسنة أن ينفر المتعجل من بعد غروب القمر.

ففي الصحيحين: من حديث عبد الله، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

لكن ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه إذا نفر من بعد منتصف الليل، جاز له ذلك.

وستأتي بقية الأحكام، من رمي الجمار، وغيرها، والحمد لله ﷻ رب العالمين.

ثم قال ﷻ:

قَوْلُهُ ﷻ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

مَعْنَاهُ: مُتَّكَدَةُ التَّحْرِيمِ، شَدِيدَتُهُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِحُضْرِ الْأَمْثَالِ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا.

قَوْلُهُ ﷻ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَدَ بَنِي رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ رَبَّا أَضْعَدَ رَبَّنَا؛ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ: إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ، وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا.

وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِلَى طَيْبِ نَفْسٍ مَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: «تَحْتَ قَدَمِي»، فإِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَدَ بَنِي رِبِيعَةَ».

فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ: اسْمُ هَذَا الْإِبْنِ إِيَّاسُ بْنُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

المُطَلَّب.

وَقِيلَ: اسْمُهُ حَارِثَةُ وَقِيلَ آدَمُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَقِيلَ: اسْمُهُ تَمَامٌ، وَمِمَّنْ سَمَاهُ آدَمُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ دَمٌ: «رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ».

قَالَ: وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قِيلَ: هُوَ وَهَمٌ

وَالصَّوَابُ: ابْنُ رَبِيعَةَ؛ لِأَنَّ رَبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ: دَمٌ رَبِيعَةَ لِأَنَّهُ وَلِيَ الدَّمَ فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ.

قَالُوا: وَكَانَ هَذَا الْإِبْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلاً صَغِيراً يَحْبُو بَيْنَ السُّيُوتِ، فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي

حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدِ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الرَّبَا: «إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

مَعْنَاهُ: الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُوا فَلََكُمْ رُهُوسٌ

أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِضَاحٌ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الرَّبَا

هُوَ الزِّيَادَةُ، فَإِذَا وُضِعَ الرَّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْعُ الزِّيَادَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ».

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِنَّ، وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ

جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ، وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْصِيرِ

فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا دليل على أن النووي رحمه الله ألف رياض الصالحين قبل شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمة الله عليهما.

ثم قال رحمه الله:

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَذْتُمُوهُمْ بِأَمَانِ اللَّهِ».

هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».

قِيلَ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ، وَالْكَلِمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ، وَلَمْ يَرُدَّ زَنَاها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جَلْدَهَا، وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِيَا وَلَا رِيَّةَ عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهِوا عَنْ ذَلِكَ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. **وَالْمُخْتَارُ:** أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَ لِأَحَدٍ تَكْرَهُوْنَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ، وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ، سِوَاءِ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَعْجَبِيًّا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالْنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، وَلَا مَحْرَمٍ، وَلَا غَيْرِهِ، فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ، أَوْ ظَنَّتْ، أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، أَوْ عَرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ. وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ، وَلَا وَجِدَتْ قَرِينَةٌ، لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ، وَلَا الْإِذْنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ: فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ.

وَمَعْنَاهُ: اضربوهن ضرباً ليس بشديد، ولا شاق.

والبرح: المشقة، والمبرح: بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ، فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبَ الْمَأْذُونُ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ، وَجَبَتْ دِيَّتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ، وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ.

قوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

فيه: وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ.

قوله: «فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ يَنْكُتُهَا بَعْدَ الْكَافِ تَاءٌ مُثْنَاءٌ فَوْقَ

قَالَ الْقَاضِي: كَذَا الرُّوَايَةُ بِالتَّاءِ الْمُثْنَاءِ فَوْقَ.

قَالَ: وَهُوَ بَعِيدُ الْمَعْنَى.

قَالَ قَيْلٌ: صَوَابُهُ يَنْكُبُهَا بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ.

قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالتَّاءِ الْمُثْنَاءِ مِنْ طَرِيقِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَبِالْمُوَحَّدَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ التَّمَّارِ.

وَمَعْنَاهُ: يُقَلَّبُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ.

وَمِنْهُ: نَكَبَ كِنَانَتَهُ إِذَا قَلَبَهَا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. اهـ

❖ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ فِي السَّمَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنَ السَّمَاءِ هُنَا الْعُلُو.

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

كَانَ إِذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ»، كَانَ يَشِيرُ إِلَى السَّمَاءِ.

وَإِذَا قَالَ: «اشْهَد»، كَانَ يَشِيرُ إِلَى الْأَرْضِ.

وَهَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعُلُو وَالْإِشَارَةِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ:

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَذَّنْ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

فِيهِ: أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ:

فَقِيلَ: بِسَبَبِ النَّسْكِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ مُسَافِرًا دُونَ
مَرَحَلَتَيْنِ كَأَهْلِ مَكَّةَ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الْجَمْعُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ.
وَفِيهِ: أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا، وَأَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلأُولَى، وَأَنَّهُ يُقِيمُ
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح: أن جميع الحجاج يقصرون ويجمعون، المكي وغيره؛ لأن الأدلة عامة
في ذلك.

فإن النبي ﷺ قد صلى بهم، وجمع، وقصر، ولم يأمر المكي أن يتم.
إلا أننا لا نقول: قصر سفر؛ لأنه ليس بسفر في حق المكي.
ولا نقول: بأنه قصر نسك؛ لأن القصر جاء في الشرع للمسافر.
وإنما هو جمع جمعه النبي ﷺ بأهل مكة، وغيرهم.

ثم قال رحمه الله:

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى
الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ
الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الجبل: هو بجانب مستشفى نمرة، وهو المسمى بجبل الرحمة.
وهذه التسمية لم تكن على عهد النبي ﷺ.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صعد على الجبل.

• فمن الخطأ ما يفعله كثير من المسلمين، وربما تكلفوا ذلك بمشقة شديدة بسبب الزحام ليصلوا إلى أعلى الجبل.

وإنما ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف بجانب الصخرات التي في أسفل الجبل من الجهة الشرقية.

وزد على ذلك أنه جعل عليه في عهد الأتراك، أو غيرهم، مثل العمود، وهذا مما زاد الناس فتنة إلى فتنتهم، إذ أنهم يحرصون على الصعود إلى ذلك الموضع، ويظن بعضهم أنه لا وقوف في عرفة إلا لمن صعد إليه.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

والاستمرار في الوقوف، مع الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وأعمال البر، كل هذا من السنن، والمستحبات، وليس من الواجبات، وإنما الواجب البقاء في عرفات إلى غروب الشمس.

ثم قال: فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَأَدَابٌ لِلْوُقُوفِ:
مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَّلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:
وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

أَصَحُّهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ.

وَالثَّانِي: غَيْرُ الرََّاكِبِ أَفْضَلُ.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ. اهـ

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

أفضل إذا كان لا يشق عليه، وأما الآن فربما إذا ركب على جمل، أو بعير ربما يشق عليه ذلك، فنزول الحاج في خيمته، وربما يكون فيها مكيف، وهذا أمر حسن يعينه على طاعة الله ﷻ في هذا الوقوف.

ثم قال: وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَهِيَ صَخَرَاتُ مُفْتَرِشَاتٍ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ.

وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوْسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ.
وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ: مِنْ الْإِعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَعَلَطُ.

بَلِ الصَّوَابُ: جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرُبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وَقُوفُهُ وَحُجَّتُهُ، وَيُجْبِرُ ذَلِكَ

بَدَم. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا عند جمهور أهل العلم.

ثم قال: وَهَلِ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟

فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَهُمَا مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ، أَمْ لَا؟
وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا: سُنَّةٌ.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ
النَّحْرِ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وذهب بعضهم إلى أنه من شروق شمس يوم عرفة.

لكن الصحيح أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وفعل النبي ﷺ مبين
للووقوف.

وأما في الليل فقد ثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عُرْوَةَ بِنْتِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيَّةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ

جَبَلَ طَيْبٍ أَكَلْتُ مَطْيِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ»^(١).

ثم قال: فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وَقُوفُهُ وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ.

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحْدَهُ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ
وَقَالَ أَحْمَدُ: يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

انظر قول أحمد رحمه الله مخالف لقول الجمهور من أهل العلم.

فإن قلنا: بأن رد هذا القول طعن في الإمام أحمد، لما بقي للخلاف شأن.

مع أن قتادة رحمه الله يقول: "من لم يعرف الخلاف لم يشم الفقه بأنفه".

ولا يلزم من رد قول العالم الطعن فيه؛ فإننا نعتقد: "بأن العالم إذا اجتهد فأصاب

فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر".

ثم قال: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ».

فَرُويَ جَبَلٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَرُويَ جَبَلٌ بِالْجِيمِ وَفَتَحِ الْبَاءِ

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٢٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأول أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرَّمَلِ مَا طَالَ مِنْهُ وَضَحْمٌ وَأَمَّا بِالْحِجَمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَالُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ».

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسخِ. **قَالَ:** قِيلَ لَعَلَّ صَوَابُهُ حِينَ غَابَ الْقُرْصُ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، بَيَانًا لِقَوْلِهِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، فَإِنَّ هَذِهِ تَطَلَّقَتْ مَجَازًا عَلَى مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ، فَأَزَالَ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **قَوْلُهُ:** «وَأُزْدَفَ أَسَامَةٌ خَلْفَهُ».

فِيهِ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. **قَوْلُهُ:** «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ». مَعْنَى شَنَقَ: ضَمَّ وَضَيَّقَ وَهُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَمُورِكَ الرَّحْلِ **قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:** قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُورِكُ وَالْمُورِكَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّكِيبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ، وَاسْطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَ مِنَ الرُّكُوبِ. وَضَبَطَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ: وَهُوَ قِطْعَةُ أُدْمٍ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّكِيبُ تُجْعَلُ فِي مُقَدِّمِ الرَّحْلِ، شَبَهُ الْمِخْدَةَ الصَّغِيرَةَ.

وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ الرَّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّكِيبِ بِالْمُشَاةِ وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ

الضعيفة.

قوله: «ويقول بيده السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، مرَّتين منصوبًا.

أَيِ الزَّمُوا السَّكِينَةَ: وَهِيَ الرَّفْقُ وَالطَّمَأْنِينَةُ.

ففيه: أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَافَتِ سُنَّةٍ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ففي الصحيحين: من طريق عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - رضي الله عنه -: «وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَنْقِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوءٌ وَرِكَاءٌ "، **﴿مناص﴾**: «لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ»^(١).

ثم قال:

قوله: «كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ». الْجِبَالُ هُنَا: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ جَمْعُ حَبْلٍ، وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ.

وقوله: «حتى تصعد»: هو بفتح الياء الْمُثَنَّى فَوْقَ وَضَمِّهَا يُقَالُ صَعِدَ فِي الْحَبْلِ،

وَأَصْعَدَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾**.

وَأَمَّا الْمُزْدَلِفَةُ: فَمَعْرُوفَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّزْلَفِ وَالْإِزْدِلَافِ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَافَاتِ أَزْدَلَفُوا إِلَيْهَا، تَقَرَّبُوا مِنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَيْ سَاعَاتٍ.

وَسُمِّيَ جَمْعًا: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مِنَ الْحَرَمِ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

إذا مزدلفة كلها من الحرم، وهي مشعر حرام.

ومنى كلها من الحرم، وهي مشعر حرام.

وأما عرفات فهي من الحل، فعرفات مشعر، وليس بحرام.

ثم قال:

قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ، وَالْمَاوَرِدِيُّ، وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَغَيْرُهُمْ:

حَدُّ مُزْدَلِفَةَ: مَا بَيْنَ مَازِمِي عَرَفَةَ، وَوَادِي مُحَسِّرٍ، وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا.

وَيَدْخُلُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ: جَمِيعُ تِلْكَ الشَّعَابِ، وَالْجِبَالِ الدَّاخِلِيَةِ، فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ

يُسَبِّحَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

• فِيهِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ

وَيَكُونُ هَذَا التَّأخِيرُ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَهَذَا

مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بِسَبَبِ الشُّكِّ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ

وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَغَيْرِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَسَافِرٍ سَفَرَا يَبْلُغُ بِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَرَّحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا **وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:** هَذَا الْجَمْعُ بِسَبَبِ الشُّكِّ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا، جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. **وَقَالَه الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.** **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ:** يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهَا. اهـ

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

أما القول بالاشتراط فليس بصحيح، فلو صلاهما بعد دخول الوقت في أي مكان كان، صحت صلاته، سواء صلاهما جمع تقديم، أو تأخير.

ثم قال:

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا مَنْ بِهِ أَوْ بَدَابْتُهُ عَذْرُ فُلَةٍ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ بِشَرَطِ كَوْنِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. **وَمِنْهَا:** أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَذَانٍ لِلأُولَى، وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

إِقَامَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلأُولَى، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا لِلثَّانِيَةِ، وَهُوَ مُحْكِي عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: أَذَانٌ وَاحِدٌ، وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَتِهَا بِلَا أَذَانٍ، وَهُوَ مُحْكِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ يَحْكِي أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

الصحيح أنه يصليهما بأذان واحد، وإقامتين.

ثم قال: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا»، فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً، وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّى سُبْحَةً؛ لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ.

فَفِيهِ: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْجَمْعِ أَمْ لَا؟

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ شَرْطٌ، أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى فَالْمُوَالَاةُ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وحتى وإن جمع بين الصلاتين في وقت الثانية جمع تأخير، فالموالة مطلوبة.

ثم قال: قوله: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

• فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ الْمَيِّتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَافَاتٍ نُسْكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ، وَصَحَّ حُجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ.

قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ.

وَقَالَ خَمْسَةٌ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ: وَهُمْ عُلَقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ،

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

القول بأنه ركن، فغير صحيح.

ثم قال: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، إِلَّا الضَّعْفَةَ فَالسُّنَّةُ لَهُمْ

الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي أَقَلِّ الْمُعْجَزِي مِنْ هَذَا الْمَيِّتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا:

الصَّحِيحُ: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ.

وَالثَّانِي: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالثَّالِثُ: مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: السُّنَّةُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَتَأَكَّدُ التَّبَكُّيرُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ تَأْكِيدِهِ فِي سَائِرِ السُّنَةِ لِلْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فَسُنَّ الْمُبَالَغَةَ بِالتَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ، لِتُسَبِّحَ الْوَقْتُ لِلوظائف.

الثَّالِثَةُ: يُسَنُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرَهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْمُسَافِرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَذَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، كَمَا فِي الْحَضَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَمَّا الْقُصُوءُ: فَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَيَانُهَا.

وَأَمَّا قوله: «ثُمَّ رَكِبَ»: فَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ الرُّكُوبَ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَبَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ: فَبِفَتْحِ الْمِيمِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ رَوَايَاتُ الْحَدِيثِ.

وَيُقَالُ: أَيْضًا بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: فُزْحٌ بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الزَّايِ، وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ

فِي الْمَزْدَلِفَةِ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وبنوا الآن عنده مسجد؛ إلا أن المسجد لا يتسع للناس كلهم جميعاً الآن.

ثم قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزْحٌ.

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَهْلُ السِّيَرِ، وَالْحَدِيثِ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ

الْمَزْدَلِفَةِ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

كلها مشعر حرام، إلا أن النبي ﷺ وقف عند قزح.

ثم قال: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ»: -يَعْنِي الْكَعْبَةَ- «فَدَعَاهُ» إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قُزْحٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ.

فَقَالَ بَنُ مَسْعُودٍ وَبَنُ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَزَالُ وَاقِفًا

فِيهِ يَدْعُو، وَيَذْكُرُ حَتَّى يُسْفَرَ الصُّبْحُ جِدًّا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (أَسْفَرَ جِدًّا): الضَّمِيرُ فِي أَسْفَرَ يَعُودُ إِلَى الْفَجْرِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا.

وَقَوْلُهُ (جِدًّا): بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ إِسْفَارًا بَلِيغًا

قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (أَبْيَضٌ وَسِيمًا)، أَيْ حَسَنًا.

قَوْلُهُ (مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِينُ):

الطُّعْنُ: بِضَمِّ الطَّاءِ وَالْعَيْنِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْعَيْنِ، جَمِيعُ طَعِينَةٍ: كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ.

وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الْبَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مَجَازًا لِمَلَابَسَتِهَا الْبَعِيرَ.

كَمَا أَنَّ الرَّأْيَةَ أَصْلُهَا: الْجَمَلُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ، ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْقِرْبَةُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

قوله: «يَجْرَيْنَ»: يَفْتَحُ الْبَاءَ.

قوله: «فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ».

فيه: الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَغَضُّهُنَّ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ أَبْيَضَ وَسِيمًا حَسَنَ الشَّعْرِ»، يَعْنِي أَنَّهُ بِصِفَةٍ مَنْ تُفْتَنُّ النِّسَاءُ بِهِ لِحُسْنِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوِيَ عَنْقُ الْفَضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: لَوِيتِ عَنْقَ بَنِ عَمِّكَ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا».

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَهُ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ كَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ بِيَدِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْكَفَ الْمَقُولُ لَهُ، وَأَمْكَنَهُ بِيَدِهِ، أُنِمْ مَا دَامَ مُقْتَصِرًا عَلَى اللِّسَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا».

أَمَّا مُحَسَّرٌ: فِبُضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكُسْرِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُهْمَلَتَيْنِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِيلٌ أَصْحَابُ الْفِيلِ حَصَرَ فِيهِ، أَيْ أُعِي فِيهِ وَكُلَّ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ ﴿٤﴾ [الملك: ٤].

وَأَمَّا قوله: «فَحَرَكَ قَلِيلًا»: فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْرِعُ الْمَاشِي، وَيُحَرِّكُ الرَّكِبُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ

قَدَر رَمِيَةِ حَجَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْحَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي».

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والآن ما هنالك شجرة، لكن هي الجمرة التي تكون إلى جهة الكعبة.

وهي آخر جمرة من جهة منى.

وتسمى بالجمرة الكبرى، وجمرة العقبة.

❁ حكم جمرة العقبة في يوم النحر:

فلا ترمى يوم عيد النحر إلا جمرة العقبة الكبرى.

ثم قال: «أَمَّا قَوْلُهُ: «سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى»، فَفِيهِ: أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي الرُّجُوعِ مِنْ عَرَافَاتِ سُنَّةٍ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والطريق الوسطى: هي الطريق المظلمة من مزدلفة إلى الجمرة.

فقد ظلمت بهنجر كبير.

ثم قال: وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَافَاتٍ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا: يَذْهَبُ إِلَى عَرَافَاتٍ فِي طَرِيقِ صَبٍّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَازَمِينِ؛ لِيُخَالِفَ الطَّرِيقَ تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ.

كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُخُولِ مَكَّةَ: "حِينَ دَخَلَهَا مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْبَةِ

السُّفْلَى".

وَخَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

وَحَوْلَ رِذَاءِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.

وَأَمَّا الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى: فَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ: وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَوَصَلَ مِنْهُ أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ رَمِيهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الرَّمِيَّ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَأَنَّ قَدْرَهُنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ وَهُوَ نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقْلَاءِ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ أَكْبَرُ، وَلَا أَصْغَرُ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ أَجْزَأُهُ بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَجَرًا.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الرَّمِيُّ بِالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِیْخِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى حَجَرًا.

وَجُوزُهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ فَيَرْمِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ رَمَى السَّبْعَةَ رَمِيَّةً وَاحِدَةً حُسِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَى كُلِّ

حَصَاةٍ وَحْدَهَا، مَعَ قَوْلِهِ وَاللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمِيِّ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَفِيهِ: أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُونُ مِنًى وَعَرَفَاتُ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَقِيلَ: يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ، بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمِيًّا بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

يجزئه ذلك، ولكن السنة أن تكون الكعبة عن يساره.

بمعنى أن تكون متجهًا إلى الجمرة، والمشرق عن يمينك، والمغرب عن يسارك، وأنت متجه إلى الشمال.

ثم قال: وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ: فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لَا غَيْرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ نُسْكَ بِإِجْمَاعِهِمْ.

وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى، وَلَزِمَهُ دَمٌ، وَصَحَّ حَجُّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ رَمْيُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكْفِهِ السُّتُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ».

فَهَكَذَا هُوَ فِي النَّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مُعْظَمِ النَّسَخِ.

قَالَ: وَصَوَابُهُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ مُسْلِمٍ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَالَّذِي فِي النُّسخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظَةٍ مِثْلِ هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يَتَجَهَّ غَيْرُهُ وَلَا يَتَم الكلام الا كذلك.

ويكون قوله: «حَصَى الخَذْفِ»، مُتَعَلِّقًا بِحَصِيَّاتٍ.

أَيَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، حَصَى الخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
فَحَصَى الخَذْفِ: مُتَّصِلٌ بِحَصِيَّاتٍ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
ثم قال:

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النحر فنحر ثلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ».

هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ.

وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، سِوَى ابْنِ مَاهَانَ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ: «بَدَنَةً».

قَالَ: وَكَلَامُهُ صَوَابٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبُ

قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا حَرِيٌّ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْحَرَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مَنَى وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنْ الْحَرَمِ أَجْزَاءَهُ.

وفيه: اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ، وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةً بَدَنَةً.

وفيه: اسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ، وَجَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا.

وَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ كَافِرًا كِتَابِيًّا، بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ صَاحِبُ الْهَدْيِ عِنْدَ

دَفَعِهِ إِلَيْهِ، أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ. اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ويشترط أيضًا أن يسمى على الهدى، فالتسمية شرط في صحة الذبيحة، سواء كانت هديًا، أو أضحيةً، أو فديةً، أو غير ذلك مما يذبح للبيع، وللضيف، وللأكل، ولغير ذلك مما يباح فعله.

ثم قال:

وَقَوْلُهُ: «مَا غَبَرُ»، أَيُّ مَا بَقِيَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْهَدَايَا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يُؤَخَّرُ بَعْضُهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْسِ الْهَدْيِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَةً بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبُذْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُذْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْيَمِينِ وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَبُجِعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا

مِنْ مَرَقِهَا».

الْبُضْعَةُ: بِنْتِجِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً وَفِي الْأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ

الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةً كُلُّفَةً جُعِلَتْ فِي قَدْرِ لَيْكُونَ أَكِلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيْسَّرَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قوله: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

اهـ

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

ويسمى بطواف الزيارة، أيضاً.

ثم قال: «وَأَوَّلُ وَقْتِهِ:» عِنْدَنَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَذَبْحِ الْهَدْيِ، وَالْحَلْقِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَيَجُوزُ فِي جَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَلَا يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً، وَلَا آخِرَ لَوْقَتِهِ، بَلْ يَصِحُّ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ حَيًّا.

❁ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

وذهب بعضهم إلى أن يجوز له الإفاضة إلى آخر الحجة.

ثم قال: «وَشَرْطُهُ:» أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ رَمَلًا، وَلَا اضْطِجَاعًا إِذَا كَانَ قَدْ

رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ الْقُدُومِ، أَوْ التَّطَوُّعِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا.

نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاءٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُجْزِي طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّةٍ غَيْرِهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ:

فَيُقَالُ أَيْضًا طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافُ الْفَرَضِ وَالرُّكْنِ، وَسَمَاءُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا طَوَافِ الصَّدْرِ.

وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَقَدْ ذَكَّرْنَا قَبْلَ هَذَا مَرَّاتٍ الْمَسْأَلَةَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ هُنَاكَ

وقوله: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ».

فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَحَذَفَ ذَكَرَ الطَّوَافِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وأما قوله: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»: فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ

فَيَكُونُ مُتَنَفِّلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمَنَى.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا قول لبعض أهل العلم.

وبعضهم ينكر ذلك، وقالوا: إنما صلى ركعتي الطواف في مكة، فظن الظان أنه

صلى الظهر، وإلا فقد رجع النبي ﷺ إلى منى، وصلى بالناس الظهر.

وجاءت رواية عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم نزل فطاف.

و استعبد هذا غير واحد من أهل العلم.

إلا أن بعضهم ذكر وقال: لعل هذا كان في الصيف والنهار كان طويلاً.

وإلا لو كان في الشتاء ما يتسع الوقت لمثل هذه الأعمال.

حيث: يمشي من مزدلفة قبل الشروق بقليل، ثم يصل إلى منى، يحتاج إلى ساعة

ونصف، أو إلى ساعتين، لا سيما مع وجود الزحام في الحج.

ثم ينحر مائة بدنة، ثم تقطع، ويقطع من كل واحدة جزء، ثم تطبخ، ثم يأكل منها

النبي ﷺ، ثم ينزل إلى مكة، يحتاج إلى قدر ساعتين ربما في المشي، ولا سيما في

ذلك الزمان، لم تكن الطريق مثل الآن.

ثم يطوف النبي ﷺ، ويسعى، وهذا غير المفرد والقارن.

يسعى سعيًا آخرًا، ثم يرجع.

فأكثر الأعمال، وأشد الأعمال، وأشقها، تكون في يوم النحر.

ثم قال: وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِيَطْنٍ نَحْلٍ أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ

الْخَوْفِ.

فَإِنَّهُ ﷺ: «صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ، وَلَهُمْ صَلَاةٌ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ بَسَطْتُ إِضْاحَ هَذَا الْجَوَابِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وبقي أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم.

ونكون بهذا قد انتهينا من التعليق المختصر على شرح هذا الحديث، والله أعلم، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين.



الدعاء بعد التلبية

٧٤٣ - (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»^(١)). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان الدعاء الذي يقال بعد التلبية، ولكن الحديث ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذب. وتنتهي التلبية في طواف القدوم إلى حين استلام الحجر الأسود.

وذلك لما أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في سننه: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ "أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ"^(٢). قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بَيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وفي الحج يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٢٧) بسند ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٢٤): "وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف، وأما إبراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به؛ بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني.

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الترمذي.

مِنْ عَرَفَةٍ إِلَى الْمُرْدَلَفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(١).

بيان مواطن استجابة الدعاء في الحج:

ونذكر من باب الفائدة مواطن استجابة الدعاء في الحج مع أنه كله مضنة لاستجابة الدعاء، لما فيه من أنواع العبادات، فمن هذه المواطن.

الأول: في الطواف.

ولا أعلم حديثاً يثبت عن النبي ﷺ في ذلك، إلا أنه موطن ذكر لله ﷻ، ودعاء.

الثاني: على الصفا والمروة.

لحديث جابر بن عبد الله ﷺ المتقدم.

الثالث: عند الصخرات في عرفات، بل في عرفات كلها؛ لأن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف»، وقد قال رسول الله ﷺ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"^(٢).

الرابع: عند المشعر الحرام.

لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٨٥)، عن عبد الله بن عمر وهو حديث ضعيف في سنده حماد بن أبي حميد قال الترمذي ليس بالقوي.

الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾
[البقرة: ١٩٨].

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

الخامس: عند الجمرة الوسطى، والصغرى، في أيام التشريق الثلاثة.
ولا يقف عند جمرة العقبة الكبرى للدعاء.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يَكْبِرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(٢).

السادس: عند شرب زمزم، فقد صح عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمٍ لَمَّا شَرِبَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٢).

له^(١)، وكان ابن عباس رضي الله عنه يدعو: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً»، مع اشتراك هذه المواطن مع غيرها في أوقات الإجابة كالسجود وأدبار الصلوات وبين الأذان والإقامة وآخر ساعة يوم الجمعة وفي الثلث الأخير من الليل وحال الاضطراب، ودعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب، ودعوة المسافر.

والله أعلم.



(١) أخرجه أحمد (١٤٩٩٦) وله شواهد.

بيان أن عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر

٧٤٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان التوسعة على الحاج، وأنه لا يضيق على نفسه، ويقول: لا أقف إلا حيث وقف النبي ﷺ، ولا أقف في المشعر الحرام إلا حيث وقف النبي ﷺ، ولا أنحر في منى إلا حيث نحر النبي ﷺ. لكن من رحمة الله ﷻ على الناس أنه جعل منى كلها منحر.

ففي مسلم: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

جمع: هو اسم لمزدلفة، كما تقدم.

قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١٩٥): فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانُ رَفَقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ فَلَا أَكْمَلَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ وَالْجَائِزُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنْحَرِ وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَافَاتٍ وَخَيْرُهُنَّ أَجْزَاءُ الْمُزْدَلِفَةِ. اهـ والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

الدخول إلى مكة والخروج منها

٧٤٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان المكان الأفضل لدخول مكة، والخروج منها.

• وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمع من أهل العلم إلى أن أفضل الدخول من أعلاها وإن أدى ذلك إلى تغيير مسار الحاج.

فمثلاً: الحاج اليمني يضطر إلى أن يغير طريقه حتى يدخل مكة من الشيا العليا. وذهب جمع من أهل العلم إلى أن ذلك لا يلزم.

وإنما فعله النبي ﷺ لأنه كان أسمح له في الدخول، والخروج. وكل حاج يدخل من المكان الذي هو أسمح في حقه، وهذا القول هو الأصوب. فإن اليمني الآن إذا جاء من طريق الخليل إبراهيم يدخل من باب الملك فهد. وهكذا من جاء من العزيزية يدخل من باب الملك عبد العزيز، ومن جاء من غزة يدخل من باب السلام.

ومن جاء من جهة جروول، العتيبية، يدخل من باب العمرة أو من توسعة الملك عبد الله، والله أعلم

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

الوقت الأفضل في دخول مكة

٧٤٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُضَبِّحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان الوقت الأفضل في دخول مكة. وقد احتج جمع من أهل العلم بهذا الحديث على أن دخول مكة بالنهار أفضل من دخولها بالليل. وذهب جمع إلى أن دخولها بالليل أفضل. والصحيح في هذه المسألة: أن الأفضل ما كان أسمح، وأسهل للحاج، أو للمعتمر. وفي مثل هذه الأيام ربما يكون دخولها بأواخر الليل أيسر للحاج، مع وجود الكهرباء، وخفت الخطوط، وسهولة الطواف، وغير ذلك.

حكم المبيت بذي طوى، والغسل فيها:

وفي الحديث مشروعية المبيت بذي طوى، وهو المعروف بجروال الآن والمبيت بذي طوى، والغسل، فيها لا يصل إلى السنة، إلا من أراد أن يتأسى بالنبي ﷺ، فلا حرج عليه في ذلك، ويؤجر على التأسي، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه

٧٤٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -): «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ»^(١).
رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَابْنُ هَبَّاقٍ مَوْقُوفًا.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية تقبيل الحجر الأسود.

وتقبيل الحجر الأسود ثابت عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٢).

حكم السجود على الحجر الأسود:

(١) أخرجه الحاكم (١٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٢٢٣)، والصحيح فيه الوقف. وقد اختلف في هذا الحديث، فمنهم من رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، ومنهم من رواه عن عمر بن الخطاب مرفوعًا، ومنهم من رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه، وهذا هو الذي رجحه الحافظ في التلخيص (١٠٢٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٨/٦): "وجعفر هذا تابعي أخرجا له، فينبغي أن يكون على شرطهما، لكن البزار أخرجه من حديث جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، وهو ثقة كما قال أحمد وأبو خالد، ورأيت من يؤهم الحاكم في كونه ابن الحكم، ويصوب ما ذكره البزار. ورواه كذلك أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم، والعقيلي، وقال: "في حديثه وهم واضطراب". واعترض ابن القطان على عبد الحق في عزوه إلى البزار؛ فقال: "لا ذكر له من حديث عمر بن الخطاب، من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه، وإنما أعرفه عند ابن السكن". اهـ وأقر شيخنا الحجوري تحت حديث من تحقيق الصغرى (٧١٣) قول الحافظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وقد استحب السجود عليه، والتمسح به، الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمته الله عليهما.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَّهُ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا»^(١).

📖 قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٨/٩):

قوله: «والتَّرَمَّهُ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكره ذلك الإمام مالك رحمه الله، وذكر أن ذلك بدعة.

والصحيح أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجود عليه، والتمسح به.

فإن التمسح به، أو بالكعبة، أو بشيء من أحجارها لطلب البركة يعتبر من

المحدثات.

وأما الذي فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو التقبيل.

📖 يان سبب تسميته الحجر الأسود بهذا الاسم:

ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»^(٢).

وقال رحمه الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٦١٨)، وهو مخرج في "المشكاة"

(٢٥٧٩). وصححه في المشكاة (٢٥٧٧)، وفي صحيح السنن.

وقد اختلفت قريش في وضعه في الكعبة حين بنوها.

حتى دخل النبي ﷺ بينهم، فجعلوه محكمًا.

ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث السائب بن عبد الله العابد رضي الله عنه: «أَنَّه كَانَ فِيمَنْ بَنَى الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحْتُهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَائِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي، فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْعُرُ فَيَبُولُ فَبَنِينَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسَطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ، وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ: آخَرُونَ نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، " فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بَطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ »^(١).

• تنبيه هام:

وأما حديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصفح بها عباده»^(٢)، فهو حديث لم يثبت عن النبي ﷺ، ومع ذلك استدل به بعض المبتدعة على الحلول، والاتحاد. ولا حجة لهم فيه لأمر:

الأول: لأن الحديث ضعيف. **الثاني:** ومع فرض ثبوته ففيه رد عليهم.

إذ أنه قيده بيمين الله في الأرض، فلما قيد بالأرض دل على أنه ليس من صفات الله

ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٠٤).

(٢) وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٢٢٣).

ولو كان من صفات الله ﷻ لأطلق وقال: "فمن قبله فقد قبل الله".

❦ أخذ قرامطة البحرين للحجر الأسود:

وقد أخذ الحجر الأسود من الكعبة القرامطة في البحرين، عليهم لعنة الله ﷻ، وبقي عندهم اثنين وعشرين سنة، وكسروه، ولم يبق منه إلا قطع يسيرة، جمعت ولحمت بالفضة، ووضعت في شيء من اللك، ثم رد إلى مكانه بعد ذلك، والله أعلم.

❦ ولاسلام الحجر الأسود حالات:

الأول: وهي أكملها التقبيل لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

الثانية والثالثة: استلامه باليد، والمحجن وتقبيل المحجن، لحديث: أبي الطفيل، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ» أخرجه مسلم.

الرابع: الإشارة إليه.

وفي فضله قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ، بِحَقٍّ»^(١)، أخرجه ابن ماجه. وقال ﷺ: «إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ»^(٢) أخرجه أحمد.



(١) أخرجه الترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيح

المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨٥).

بيان أن الرمل يكون في ثلاثة أشواط في الطواف

٧٤٨ - (وَعَنْهُ - رحمه الله) - قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٨ - (عَنِ ابْنِ عُمرَ - رحمه الله) - : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً»^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح

ساق المنصف رحمه الله الحديثين لبيان سنية الرمل.

ويكون الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للحج أو العمرة.

وليس في طواف الإفاضة رمل.

وحكمه الاستحباب في الثلاثة الأشواط الأولى من الطواف الأول.

ويبدأ الرمل من الحجر إلى الحجر.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٦، ١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) الحديث ليس في المخطوط.

وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»^(١).

وكان مبدأ الرمل أن النبي ﷺ فعله إغاضة للمشركين حين زعموا أن المهاجرين قد أصابتهم حمى يثرب.

وقد بوب عليه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ".

ففي الصحيحين^(٢) واللفظ لمسلم: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ».

قوله: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ».

ويكون الشوط من الركن إلى الركن، والأمر هنا للندب.

قوله: «وَيَمْشُوا أَرْبَعًا» أي: تمتة السبعة الأشواط.

وفي هذا دليل على أن الطواف سبعة أطواف، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، ومن قال بقوله.

وجمهور أهل العلم على الطواف إذا كان أقل من سبعة أشواط فإنه لا يجزئ، ولا

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

يصح، ويجب على صاحبه أن يتم طوافه.

وإذا كان قد سافر إلى بلده، وترك الطواف الواجب يلزمه الرجوع وإتمام طوافه.

قوله: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»: المراد منهما: الركن اليماني، والحجر الأسود.

وأما ما كان من الركنين الشماليين، فإن الكعبة لم تبَنَ على قواعد إبراهيم.

وكان ذلك قلة سبب النفقة.

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١).

وسبب ذلك أن أموالهم كان كثيرها من الربا، وعزموا أن لا يبنوا البيت إلا بما كان حللاً خالصاً.

فعجزت أموالهم عن بناء الكعبة، على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وكان معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستلم جميع الأركان، فنهاه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ".

ثم قال: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣). [الجدْر] في نسخة (الجدار) والمراد الحجر الذي

حول الجدار].

الشَّعْثَاءُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟».

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا».

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: «يُسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ»^(١).

وثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله: من طريق مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْتَلِمُهُمَا"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ^(٢).

قوله: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ» أي: طواف القدوم.

قوله: «حَبَّ ثَلَاثًا» أي: رمل ثلاثة أطواف.

قوله: «وَمَشَى أَرْبَعًا» أي: ومشى في الأشواط الأربعة الأخرى مشيًا دون رمل.

قوله: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْعِمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى

ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا»: وبهذا تعلم أن طواف الإفاضة، وما يسمى بطواف الزيارة، ليس فيه رمل.

حتى وإن كان أول طواف للحاج، وهذا يكون في حالة إذا تأخر الحاج عن الوصول إلى البيت، ولم يصل إلا في يوم التاسع من ذي الحجة، وضاق عليه الوقت،

(١) أخرجه البخاري (١٥٠ / ٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٩٣).

وخشي على نفسه فوات الوقوف بعرفة.

وفي المصنف لابن أبي شيبة: قال في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا ؟

أخرج عن عروة قال: لا رمل يوم النحر.

وأخرج عن مجاهد قال: رأيت يرمل يوم النحر.

وأخرج عن عطاء قال: ليس في الطواف والنحر رملان.

وهذا هو الصواب الذي لا معدل عنه لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

وبوب أبو بكر بن أبي شيبة فب المصنف: (من رخص في ترك الرمل) وذكر عن

عطاء: الرجل ينسى الرمل ليس عليه شيء، وذهب الحسن أنه يهريق دم، والصحيح

قول عطاء، وبسند صحيح كان ابن عمر ت لا يرمل إذا أهل من مكة.



بيان استحباب استلام الركنين اليمانيين

٧٤٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»^(١)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يستلم من الأركان، وعلى دلالة الحديث جمهور العلماء.

قوله: «وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»: وهما الحجر الأسود، والركن اليماني.

أما الركن اليماني: فإنه إذا لم يتيسر له الوصول إليه، فلا يشرع الإشارة إليه.

بيان ما يقال عند استلام الحجر الأسود:

ويقول الطائف عند استلام الحجر الأسود: "الله أكبر".

فإن زاد: "بسم الله، الله أكبر".

فقد ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بيان فضيلة استلام الركنين:

ثبت في سنن الترمذي رحمه الله: من طريق ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، أن ابن

عمر - رضي الله عنه - كَانَ يَزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تَزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٩).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْعَلَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً»^(١).

وُثِبَ عِنْدَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَتِهِ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحُطُّانِ الْخَطِيئَةَ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»^(٢).



(١) أخرجه الترمذي (٩٥٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود

٧٥٠ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه): «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان استحباب تقبيل الحجر الأسود.

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من طريق الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ»^(٢).

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود:

وليس تقبيل الحجر الأسود للتبرك به، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التبرك بالأحجار، والأشجار.

وإنما هو عبادة شرعها الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها أمر استحباب، فتقبيله عبادة لله صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تقبيل الحجر الأسود، فيستحب لنا أن نقبل الحجر الأسود كما قبله النبي صلى الله عليه وسلم، وكما قبله الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

وما جاء في سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ، يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١٦١١).

بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبَرَاتُ»^(١).

فلا يثبت فإنه ضعيف جداً في إسناده محمد بن عون منكر الحديث.

﴿حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود﴾

وجاء في السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ»^(٢).

والحديث فيه من لم يسم.

والصحيح أن ترك استلام الحجر أولى من استلامه مع مزاحمة الناس، فإن مزاحمة الناس وأذيتهم كبيرة من كبائر الذنوب، ولا سيما في ذلك الموطن. وأما استلام الحجر الأسود فما هو إلا سنة، ومستحب، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، والحديث ضعيف جداً وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف

ابن ماجه. وفي الضعيفة (١٠٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٢٦١).

بيان اجواز استلام الركن بمحجن

٧٥١- (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ^(١) مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنُ^(٢)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز استلام الركن بمحجن أو ما في بابه.

قوله: «وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: أبو الطفيل اسمه: عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمحجن: العصا الملتوية الرأس، أو نحو ذلك.

وهذا الطواف كان والنبى ﷺ في هذا الطواف راكباً على بعيره.

وفيه: جواز الطواف على البعير راكباً عليه.

فيه: مشروعية استلام الحجر الأسود بمحجن، وذلك إذا لم يتيسر له تقبيل ، والله

الموفق.



(١) «المحجن»: عصا محنية الرأس.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

مشروعية الاضطباع بالطواف

٧٥٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ - ﷺ - مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الاضطباع، وهو سنة عند جماهير العلماء.

قوله: «يعلى بن أمية»: هو بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف قريش.

قوله: «طاف البيت» أي: في حجه.

قوله: «مضطبعًا»: فيه: مشروعية الاضطباع في طواف القدوم.

وصورته: أن الرجل يدخل رداءه من تحت إبطه الأيمن عند جماهير العلماء، ويلقيه على منكبه الأيسر، فيكون المنكب الأيمن مكشوفًا. والاضطباع في طواف القدم سنة، وليس بواجب.

فقد ثبت من فعل النبي ﷺ، وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدل على

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد (١٧٩٥٢) (١٧٩٥٥)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦٤٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٠٤). ولفظ أبي داود: "اضطبع برِدِّ أخضر"، أعلت، وذكرها الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٤١٦)، وقال فيه: "هذا الحديث اذا نظرت اليه رجاله رجال الصحيح، ولكنه منقطع، ابن جريج لم يسمع من يعلى، وابن يعلى هو صفوان وقد ذكرت الوساطة عند الترمذي وابن ماجه، وهو عبد الحميد بن مطعم.



الاستحباب، إلا ما علم بقريضة، أو اقترن به أمر أنه للوجوب.
من الجهل الاضطباع في جميع المناسك، وإنما يكون في السبعة الأطواف من
طواف القدوم، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.



التكبير والتلبية حال التوجه إلى عرفات

٧٥٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح: ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان الذكر الذي يقال حين التوجه إلى عرفات، والرجوع منها، وقد تنوع فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد لزم تلبيته، ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في بيان حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: «وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَتَهُ...»^(٢).

بيان منى يتطوع الحاج التلبية:

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه: كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣).

قوله: «كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

أي كان من أهل بالتلبية لا ينكر عليه من كان يكبر لا ينكر عليه.

والمسألة واسعة، فمن شاء كبر، ومن شاء لبى، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل والضعفة

٧٥٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ ^(١) بَلِيلٍ ^(٢)».

٧٥٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -) قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ نِيطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل، والضعفة، ومن في حكمهم.

واختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يكون من بعد منتصف الليل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدأ حين يغيب القمر.

📖 قال النووي رحمه الله (٩ / ٣٨): فِيهِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةِ قَبْلِ الْفَجْرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَجُوزُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَيَجُوزُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَبِيتِ الْحَاجِّ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ مَنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ وَبِهِ قَالَ فَقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ سُنَّةٌ إِنْ تَرَكَهُ فَاتَتْهُ الْفُضَيْلَةُ وَلَا إِثْمَ

(١) أي: من مزدلفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَلَا غَيْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُمَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَنَتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا فَضِيلَةٍ فِيهِ بَلْ هُوَ مَنْزِلٌ كَسَائِرِ الْمَنَازِلِ إِنْ شَاءَ تَرَكَّهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ وَلَا فَضِيلَةَ فِيهِ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَبِيتِ الْوَاجِبِ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سَاعَةٌ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ وَفِي قَوْلٍ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ النُّصْفِ الثَّانِي أَوْ مَا بَعْدَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُ أَنَّهُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ إِحْدَاهَا كُلُّ اللَّيْلِ وَالثَّانِي مُعْظَمُهُ وَالثَّالِثُ أَقَلُّ زَمَانٍ. اهـ

والصحيح: أنه واجب؛ لأن إذن النبي ﷺ للضعفة في الدفع من بعد منتصف الليل يدل على أن من لا عذر له يجب عليه المبيت بمزدلفة إلى صباح الغد، ثم يصلي الفجر، ثم يدفع في الإسفار، وهو انتشار الضوء.

فرخصة النبي ﷺ تدل على أن الأمر واجب، وإلا لو كان الأمر مستحباً من أصله لما احتاجوا إلى رخصة، إذ لا إثم على من لم يبيت بمنى.

يقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (البقرة: ١٩٨).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله ؓ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا

أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ^(١).

بيان ما يلزم من لم يبيت في مزدلفة:

من مضى في مزدلفة ليل ولم يبيت فيها ليلة اختلف أهل العلم في ذلك: فذهب جمهور أهل العلم إلى أن عليه دم.

والصحيح أنه ليس عليه شيء، ولكنه أساء بذلك، وأثم على عدم المبيت بها، وهو واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم لما تقدم بيانه.

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(٢).

قوله: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي الثَّقَلِ » أي: الضعفة ونحوهم.

فقد يطلق على المرأة.

وقد يراد به: المريض والعاجز.

وقد يراد به: صغير السن.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١). (يا هتاه) يا هذه. (غلسنا) تقدمنا على الوقت المشروع من التغليس وهو السير في ظلمة آخر الليل. (للظعن) جمع ظعينة وهي المرأة وقيل المرأة في اليهود.

فقد بعث النبي ﷺ ابن عباس ؓ في الثقل لصغر سنه.

قوله: «أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ»: المراد بهم النساء والأطفال، والشيوخ كبار السن.

قوله: «مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ» أي: بمزدلفة.

قيل: سميت بجمع؛ لأن آدم عليه السلام اجتمع بحواء بها، والله أعلم.

قوله: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»: وهي سودة بنت زمعة أم المؤمنين ؓ،

زوج النبي ﷺ، دخل بها بعد خديجة ؓ.

قوله: «لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ» أي: في الليلة التي صبيحتها يوم النحر.

قوله: «أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ»: وهي ؓ قد أمنت الفتنة، والمسافة ليست مسافة سفر.

ومع ذلك لو خشي الرجل على أهله بالضياع؛ فله أن يدفع معها.

قوله: «وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً-» أي: فلو انتظرت الحجاج لشق عليها المشي

بمشيهم؛ لأنها كانت قد ثقل اللحم بها، وكبر سنها.

قوله: «فَأَذِنَ لَهَا»: دليل على أن الميت واجب على ما تقدم.

والله أعلم



وقت رمي الجمرة لأصحاب الثقل والضعفة

٧٥٦- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ).

٧٥٧- (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان وقت رمي الجمرة لأهل الثقل والضعفة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أربعة مذاهب:

القول الأول: ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد إلى مشروعية رميها قبل الفجر، وبعده.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (٢٠٨٢)، بسند ضعيف من طريق الحسن العري، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا معنى قول الحافظ: «فيه انقطاع». وأخرجه الترمذي (٨٩٣) بسند صحيح من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ولكن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦٩٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وفي سنده الضحاك بن عثمان الحزامي فيه ضعف، وأنكره الإمام أحمد. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٣٤)، وهو في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله (٥٠٨).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنها ترمى بعد الفجر.

القول الثالث: ومن أهل العلم من ذهب إلى التفصيل.

من كان من أهل الضعف، والعذر، يرمي قبل الفجر.

ومن كان من أهل القوة، ولا عذر له، فإنه يرمي بعد الفجر.

القول الرابع: ذهب النخعي وغيره إلى أنها ترمى بعد الشروق للقادر على ذلك،

وأما غير القادر فإنه يرمي قبل ذلك وهذا هو المذهب الصحيح.

ومع ذلك لو رمى القادر بعد منتصف الليل صح رميه، ولكنه أساء إذ لم يتابع النبي

ﷺ، فإن النبي ﷺ رماها ضحى.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: «رَمَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(١).

فقوله: «رمي الجمرة يوم النحر» أي: جمرة العقبة.

📖 قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٢/ ٢٠٥): وفيه بيان أن الجمرة لا

ترمى إلا بعد طلوع الشمس. وهذا في رمي الجمرة يوم النحر، فأما في سائر الأيام فإنه

لا يرميها حتى تزول الشمس. اهـ

قوله: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أي: جمرة العقبة، وذلك في يوم عيد النحر، والأمر للضعفة.

ومعنى حتى تطلع الشمس: أي إلى أن تطلع الشمس.

قوله: «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ» أي: أحمد وأصحاب السنن الأربع، إلا الإمام

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وأخرجه البخاري معلقاً (١٧٧/٢).

النسائي، وهذا وهم، فقد أخرجه الإمام النسائي في سننه.

قوله: «وَفِيهِ انْقِطَاعٌ»: فإن الحسن العُرنِيّ، لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

وله شاهد من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وإسناده ضعيف؛ لأن حبيباً مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وله طريق أخرى عند أحمد، والترمذي، من طريق الحكم عن مقسم، عن ابن

عباس رضي الله عنه.

والحسن لم يسمع من مقسم إلا أحاديث يسيره، وليس هذا منها، فهو منقطع.

قوله: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ» أي: مع الضعفة.

قوله: «فَرَمَتِ الْجُمَرَةَ» أي: الجمرة الكبرى، جمرة العقبة يوم النحر.

قوله: «قَبْلَ الْفَجْرِ»: بهذا اللفظ استدل بعض أهل العلم على جواز الرمي قبل

الفجر.

قوله: «ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» أي: طواف الإفاضة.

ولو طاف الحاج قبل الفجر، أو بعد الفجر طواف الإفاضة، صح حجه، وأدى

نسكه.

قوله: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»: الحديث ضعيف، أخرجه أبو

داود من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

وظاهر إسناده الحسن، ولكن الضحاك بن عثمان في حفظه شيء، وقد خالف في

إسناده.

فقد رواه داود بن عبد الرحمن العطار، والداروردي، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا،

رواه الشافعي في الأم.

ورواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، أخرجه الإمام الطحاوي رحمه الله.

وقد أنكره الإمام أحمد ورجح المرسل، ووجه النكارة ما جاء في بعض طرق الحديث: «وأمرها النبي ﷺ أن توافيه يوم النحر في صلاة الصبح بمكة».

قال الإمام أحمد: "وهذا أيضاً عجيب، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة".

وقد أعله الإمام الطحاوي رحمه الله، وابن التركماني، بالاضطراب، والله الموفق.



من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج

٧٥٨ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُرْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان أن الحج عرفة.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٠٨): قلت: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج وعليه حج من قابل، وروى عن الحسن أنه قال عليه هدي من الإبل وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك والشافعي: فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨)، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١)، وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٠٤)، وفي الإرواء (١٠٦٦)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٢٣).

طلوع الفجر فلا شيء عليه . اهـ

قوله: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ» أي: صلاة الفجر، يوم النحر.

قوله: «يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ» أي: وهذه الصلاة تكون في المشعر الحرام.

قوله: «فَوَقَفَ حَتَّى نَذْفَعَ» أي: بقي في مزدلفة ما يسر الله ﷻ.

قوله: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

• والوقوف بعرفة يكون من بعد زوال الشمس، وهذا قول جمهور العلماء.

ويجوز في الليل: لمن تأخر ما لم يطلع الفجر.

قوله: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»: لأن الحج عرفة.

فقد ثبت في سنن الترمذي رحمه الله وغيره: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه:

«أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى:

«الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ،

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ

رَجُلًا فَنَادَى»^(١).

قوله: «وَقَضَى نَفْسَهُ» أي: أزال ما به من الشعث، والشعر، ونحو ذلك.

والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (٩٠٠).

بيان الوقت المختار في الدفع من مزدلفة

٧٥٩ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ^(١) وَأَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان الوقت المختار في الدفع من مزدلفة.

ويكون عند الإسفار جدًا لفعل فإن النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي مسلم: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»^(٣).

وففي الصحيحين واللفظ للبخاري: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - ابن مسعود رضي الله عنه -، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ،

(١) «ثُبَيْرٌ»: يفتح أوله وخفض ثانيه، جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

بيان سبب دفع النبي ﷺ قبل الشروق:

ودفع النبي ﷺ قبل الشروق مخالفة للمشركين.

قوله: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

فيه: دليل على أن المشركين كانوا يحجون إلى البيت العتيق، ومع ذلك لا ينفعهم ذلك الحج؛ بسبب ما هم عليه من الشرك، والتنديد.

يقول الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ (٢٣)

[الفرقان: ٢٣].

ويقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا

جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].

وفي الحديث: وجوب مخالفة المشركين.

قوله: «وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ نَبِيرًا»: جبل معروف بمكة على يسار الذهاب إلى منى

وهو اعظم جبال مكة .

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

قوله: «وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أي: نفر وخرج من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس. وفي الحديث مخالفة المشركين

وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤].

والله الموفق



مشروعية التلبية حتى رمي جمرة العقبة

٧٦٠، ٧٦١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما - قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية التلبية إلى أن ترما جمرة العقبة.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ»: وهو الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

وحديثه أخرجه مسلم.

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٢).

قوله: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»: ثم شرع في التكبير.

ففي الصحيحين: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «كَانَ يَهْلُ مِنْ الْمُهْلِ فَلَا يُكَبِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُكَبِّرُ عَلَيْهِ»^(٣).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهْلُ»، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟^(١).

والله الموفق



(١) أخرجه مسلم (١٢٨٤).

المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٧٦٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(١)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث: لبيان المكان الذي يقوم فيه الحاج عند رمي جمرة العقبة.

قوله: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ» أي: جعل الكعبة في جهة يساره ومنى في جهة يمينه، فيكون في جانب الجمرة، لا يرميها من أمامها ولا من خلفها.

قوله: «وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ» أي: الجمرة الكبرى بمثل حص الخذف.

وكان النبي ﷺ يكبر مع كل حصاة.

ففي الصحيحين: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُزَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه قال: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ...»

(١)

قوله: «وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» أي: يقول عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه أنا رميت من المكان الذي رمى منه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومع ذلك لو رمى الحاج من أي جهة كانت أجزأه.

وفيه: جواز تسمية سورة البقرة بهذا الاسم.

خلافًا لما ذهب إليه الحجاج ومن إليه، بأنه يقال: السورة التي فيها البقرة، أو نحو

ذلك.

والله أعلم.



بيان الوقت المختار في رمي الجمار

٧٦٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان الوقت المختار لرمي الجمار في أيام التشريق.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩ / ٤٨): الْمُرَادُ بِيَوْمِ النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ يُجْزِئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ﷺ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ رَمِيَّ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَقَبَ رَمِي الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩).

الثَّانِيَّةُ وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ. اهـ

قوله: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى» أي: جمرة العقبة.

ومن لم يتيسر له فله أن يرميها في بقية اليوم، حتى وإن غربت الشمس.
وهكذا في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة، أو اليومين للمتعبّل،
الوقت المختار هو بعد زول الشمس.
فإذا لم يستطع أن يرميها إلا بعد غروب الشمس لشدة الزحام، أو لغير ذلك من
الأعذار، فلا حرج عليه في ذلك.

ويجوز أن يؤخر رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني، وهكذا رمي اليوم الثاني إلى
اليوم الثالث؛ إذا كان من أهل المرض، والضعف، ونحو ذلك.

حكم التوكيل في رمي الجمار:

ويجوز للحاج أن يوكل في رمي الجمار؛ إذا عجز عن الرمي لمرض، أو لعذر يطرأ
عليه.

ولكن ينبه على أن من رمى عن حاج توكيلاً عنه، فلا يجمع بين رميه، ورمي
الموكل في مرة واحدة، والله أعلم.

وإنما يرمي كل جمرة بسبع حصيات عن نفسه أولاً، ثم إذا انتهى من الرمي عن
نفسه يرمي عن غيره، والله أعلم.



استحباب الدعاء عند الجمرة الصغرى، والوسطى

٧٦٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : "أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ"، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُهُ»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان استحباب الدعاء عند رمي الجمرتين: الصغرى، والوسطى.

وأما الجمرة الكبرى فلا يشرع البقاء عندها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

بيان مجموع ما ترمى به الجمار من الحصيات:

ومجموع ما ترمى به الجمار للمتأخر سبعون حصاة.

جمرة العقبة: ترمى بسبع حصيات في يوم النحر.

ثم ثلاثة أيام التشريق: كل يوم يرمى بإحدى وعشرين حصاة للثلاث الجمرات:

الصغرى، والوسطى، والكبرى.

وأما المتعجل: فيرمي بتسعة وأربعين حصاة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا»: وهي الجمرة الصغرى، التي تلي مسجد

الخياف بمنى.

قوله: «بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبَّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ»: وهذا التكبير مستحب، وهو من

شعائر الحج، لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ».

(يسهل): ينزل إلى السهل من بطن الوادي حتى لا يصيبه ما يتطاير من الحصى.

قوله: «فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ»: والدعاء في هذا

الموطن على الاستحباب.

ومع ذلك ينبغي للمسلم أن يبادر إليه في مثل هذا الموطن العظيم.

تأسيًا بالنبي ﷺ، وطمعًا في استجابة الدعاء من الرب الكريم سبحانه وتعالى.

قوله: «ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى»: سميت بالوسطى؛ لأنها بين الجمرة الكبرى التي

تسمى بالعقبة، وبين الجمرة الصغرى.

قوله: «ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامَلِ فَيُسْهَلُ» أي: كما فعل بالأولى.

قوله: «وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ

ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ

الله - ﷺ - يَفْعَلُهُ».

فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي بالنبي ﷺ.

• تنبيه: أخرجه مالك في الموطأ (١٢١٤): "جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من

غربت له الشمس) أي عليه ومعناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد) لأنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين .

فدل الأثر على أن من لم يخرج قبل الغروب يلزمه أن يمكث إلى اليوم الثالث عشر ويرمي الجمرات الثلاث .

والأثر صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه جماهير العلماء، إلا أن الصحيح خلافه، فمن أراد أن يمضي في اليوم الثاني عشر، وشغل لبعض شأنه، وغربت شمس، فلا حرج عليه في الخروج ولو كان في الليل .

والحمد لله رب العالمين



تفضيل الحلق على التقصير للتحلل من الحج والعمرة

٧٦٥ - (وَعَنْهُ؛ - ﷺ) - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان: فضل الحلق على التقصير للحاج والمعتمر.

قوله: «وعنه»: أي ابن عمر رحمه الله.

ولفظ الحديث كما في الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٢).

❦ ضابط الحلق الذي يسمى صاحبه محلقاً:

واختلف أهل العلم في المقدار الذي يسمى صاحبه به مُحلقاً:
والصحيح أنه لا بد من حلق رأسه كله.

يقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ﴿٢٧﴾ [الفتح: ٢٧].

وقد نهى النبي ﷺ عن القزع.

والقزع: هو أن يحلق بعض الرأس، ويترك بعضه.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً وَهَآ هُنَا وَهَآ هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا^(٢).

❦ هل تدخل مكينة الحلاقة في التقصير، أم في الحلق؟

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تدخل في التقصير؛ لأن الحلق يلزم فيه حلق جميع الشعر، ومكينة الحلاقة تبقي من الشعر حسب الرقم الذي اختاره الحالق، حيث وهي تجز الشعر جزاً.

والمقصر حجه صحيح، فقد دعا له النبي ﷺ.

ولكن يلزمه أن يقصر جميع شعره.

📖 قال النووي في شرح مسلم (٤٩ / ٩): وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ

أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي إِلَّا مَا حَكَاهُ بَنُ الْمُؤَذَّرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَلْزُمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَلَا يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَمَذْهَبِنَا الْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ نُسْكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا لَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ أَنَّهُ اسْتَبَاحَهُ مُحْظُورٌ كَالطِّيبِ وَاللَّبَاسِ وَلَيْسَ بِنُسْكَ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَأَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُبْعُ الرَّأْسِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نِصْفُ الرَّأْسِ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِهِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّقْصِيرِ عَنْ قَدْرِ الْأُنْمَلَةِ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فَإِنْ قَصَرَ دُونَهَا جَازَ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ وَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ وَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحَلْقُ فَلَوْ حَلَقْنَ حَصَلَ النُّسْكَ وَيَقُومُ مَقَامُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ التَّتُّ وَالْإِحْرَاقُ وَالْقَصُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ. اهـ

والمرأة إذا أرادت التحلل من الحج، أو العمرة لها أن تقصر من شعرها قدر أنملة،

تأخذه من أطراف ضفائرها.

ولا يجوز للمرأة أن تحلق شعرها كله كما هو الشأن في حق الرجال.

وما يفعله بعض الحجاج من قطع أطراف من شعورهم مخالف للسنة.

فالسنة في التحلل: حلق جميع الشعر، أو تقصير جميعه، والحلق أفضل من

التقصير كما تقدم .

والله أعلم.



ترتيب الأعمال يوم النحر

٧٦٦- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه -): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المنصف رحمه الله الحديث: لبيان ترتيب أعمال الحج في يوم النحر.

وكان ترتيب أفعال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر على الآتي:

الأول: الرمي.

الثاني: النحر.

الثالث: الحلق.

وباثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول.

ويحل للحاج فيه كل شيء حرم عليه قبل الإحرام، إلا جماع.

والأفضل أن يكون التحلل الأول بعد الثلاثة الأعمال السابقة.

الرابع: طواف الإفاضة.

الخامس: السعي بين الصفا والمروة لمن كان حجه متمتعاً.

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

وأما من حج مفردًا أو قارنًا، فإن قدم سعيه بعد طواف القدوم، فلا يلزمه سعي آخر.

وإن أخر سعيه، لزمه السعي بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة خلافًا لما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمته الله.

والتحلل الأخير: يحل به للحاج كل شيء حرم عليه قبل الإحرام حتى الجماع. ولم يسع النبي ﷺ يوم النحر؛ لأنه ﷺ حج قارنًا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وكان قد قدم سعيه مع طواف القدوم، والله أعلم.

• ويجمع ما يقع به التحلل الأول كلمة: رذح.

الراء: للرمي.

والذال: للذبح.

والحاء: للحق، أو للتقصير.

حكم من قدم أو أخر شيئًا من أعمال الحج:

ومن قدم أو أخر شيئًا مما تقدم ذكره، فلا شيء عليه سواء كان ناسيًا أو عامدًا أو جاهلاً.

فالأفضل: هو الترتيب الذي ثبت عن النبي ﷺ.

واختلف أهل العلم فيمن تعمد التقديم والتأخير بين هذه الأعمال وهو مستطيع للترتيب:

فذهب بعضهم إلى أنه يلزمه الفدية على ذلك.

والصحيح أنه لا فدية عليه في ذلك، ولا حرج.

لحديث ابن عمرو: «أن النبي ﷺ مَا سُئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١). متفق عليه عن عبد الله ابن عمرو

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ».

فيه: تعين وقوف الخطباء، والعلماء، وأهل الفتوى حتى يبينوا للناس مناسكهم في الحج.

قوله: «فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ»: فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم عن السؤال فيما يشكل عليهم في مناسكهم، وفيه حرصهم على تعلم مناسك حجهم، وعلى مبادرتهم للسؤال.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ» أي: فعلت ذلك ناسياً، أو جاهلاً.

قوله: «فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ».

والصواب في الترتيب: أن الذبح قبل الحلق.

قوله: «قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» أي: لا حرج عليك في تقديم الحلق، وفي تأخير الذبح.

قوله: «فَجَاءَ آخَرٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ».

والصواب في الترتيب: أن الرمي قبل النحر.

قوله: «قَالَ: «إِزْمِ وَلَا حَرَجَ»: لا إثم عليك، ولا فدية.

قوله: «فَمَا سُئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ»: هذا يفيد العموم في كل الأعمال المذكورة في يوم النحر.

(١) أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

فيشمل من قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف.

أو الطواف على الرمي، أو غير ذلك.

قوله: «إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» أي: كان جواب النبي ﷺ عن كل سؤال قدم

إليه في ذلك اليوم من تقديم، أو تأخير افعل ولا حرج.

وفي هذا الحديث: بيان يسرية الدين العظيم على المؤمنين.

وفيه: بيان لرحمة الله ﷻ، ولكرمه العظيم على عباده المؤمنين.

فيكون الحق: أن الإنسان يفعل ولا حرج عليه وفيما شرعه الله ﷻ، وأذن به النبي

ﷺ.

أما أن يرفع عنه المبيت بمزدلفة، ويرفع عنهم المبيت بمنى، ويرفع عنهم رمي

الجمار في أوقاتها المعلومة، بدعوى لا حرج.

فهذا تيسير يخالف شرع الله ﷻ، والله الموفق.



جواز النحر قبل الحلق

٧٦٧ - (وَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان جواز النحر قبل الحلق، وكان هذا حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفي الحديثية.

وقد بوب على هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: "بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ"، ومع ذلك يجوز هذا في غير الإحصار لما تقدم.

قال الحافظ في فتح الباري (٤ / ١٠): وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ فِي الْحَصْرِ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَخْتَصُّ بِحَالٍ مَنْ أُحْصِرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ فِي بَابٍ إِذَا رُمِيَ بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ وَقَدْ رَوَى بَنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ثُمَّ أورد المصنف حديث بن عمر الماضي قبل باب مختصراً وفيه فنحَرَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَدْ أوردَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لِيَالِي نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨١١).

يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ خَرَجْنَا فَذَكَرَ مِثْلَ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ وَزَادَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ رَجَعَ
وَكَذَا سَأَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَدْرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ وَسَأَلَهُ
مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَدْرٍ أَيْضًا فَقَالَ فِيهَا عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ
الْبَيْتِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ الْحَدِيثِ قَالَ بَنُ التَّيْمِيِّ
ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصِرِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ نُقِلَ فِيهِ
حُكْمٌ وَسَبَبٌ فَالسَّبَبُ الْحَصْرُ وَالْحُكْمُ النَّحْرُ فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ تَعَلُّقَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ
السَّبَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «وَعَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: مات النبي ﷺ وعمره كان ثمان سنوات.
وعاش حتى ضربه حجر حين هدمت الكعبة، في زمن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومات من،
والله أعلم.



بيان متى يكون التحلل الأول

٧٦٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان وقت التحلل الأول: والحديث في سنده الحجاج بن أرطاة ضعيف، وعمل الفقهاء عليه.

فإنهم يقولون: إذا فعل ثنتين من ثلاث فقد حل له الطيب واللباس.

قوله: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ» أي: اثنتين من ثلاث، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ» أي: التطيب بالطيب وقد كان حرم عليكم بعد الإحرام.

قوله: «وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» أي: وحل لكم كل شيء حرم عليكم بالإحرام، إلا جماع؛ فلا يجوز إلا بعد التحلل الأخير.

ويكون التحلل الأخير: بعد طواف الإفاضة.



(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وزاد: «والثياب». ورواه الدارقطني (٢٦٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٥٩٧)،

وعندهما زيادة: «وذبحتهم»، وفي سنده حجاج بن أرطاة ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة في البخاري

(٢٧٠)، ومسلم (١١٨٩) ولفظه «طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل

أن يطوف بالبيت». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٤٦).

ليس على النساء الحلق

٧٦٩- (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

شرح الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان أن ليس على النساء حلق.

فالتحلل في حق النساء إنما يكون بالتقصير.

فتجتمع المرأة صفاتها، ثم تقص من أطرافها قدر أنملة.

ولا يجوز لها حلق شعرها لنهي النبي ﷺ عن ذلك، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في الباب.

فقد أخرج الإمام الترمذي رحمه الله في سننه: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»^(٢).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: "حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ".

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

وقال رحمه الله: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا،

وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ».

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) بسند صحيح. وقواه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٨١ / ١٤٣١).

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٣٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح

المسند (٦٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٤، ٩١٥)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٦٧٨).

بيان وجوب المبيت بمنى في أيام التشريق إلا لمن كان له عذر

٧٧٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه) - : « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْهُ، مِنْ أَجْلِ سِقَاتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٧١ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رضي الله عنه) - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان وجوب البيوتة بمنى.

إلا من رخص له لمرض، أو لقيامه بشؤون الحجيج.

 قال الحافظ في الفتح (٣ / ٥٧٩): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ لِأَنَّ التَّعْيِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ وَأَنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِذْنُ وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَوُجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَلَا يَحْصُلُ الْمَبِيتُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ وَهَلْ يَخْتَصُّ

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد

(٢٣٧٧٥)، وابن حبان (١٠١٥ موارد)، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي

داود (١٧٢٤)، وفي الإرواء (١٠٨٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٧٥٩).

الإذن بالسَّقَايَةِ وَالْعَبَّاسِ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ فَقِيلَ يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالْعَبَّاسِ وَهُوَ جُمُودٌ وَقِيلَ يَدْخُلُ مَعَهُ اللَّهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَقِيلَ كُلُّ مَنْ احتَاجَ إِلَى السَّقَايَةِ فَلَهُ ذَلِكَ ثُمَّ قِيلَ أَيْضًا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِسَقَايَةِ الْعَبَّاسِ حَتَّى لَوْ عَمِلْتَ سَقَايَةً لِغَيْرِهِ لَمْ يُرَخَّصْ لِصَاحِبِهَا فِي الْمَبِيتِ لِأَجْلِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ إِعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ مَحَلُّ احْتِمَالٍ وَجَزَمَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَاقِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ أَمْرٌ يَخَافُ فَوْتَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السَّقَايَةِ كَمَا جَزَمَ الْجُمْهُورُ بِالْحَاقِ الرَّعَاءِ خَاصَّةً وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ بَنُ الْمُنْذِرِ أَعْنِي الْإِخْتِصَاصَ بِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَاءِ لِإِبْلِ وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ اخْتِصَاصُ الْعَبَّاسِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ وَقَالَ الْمَالِكِيُّ يَجِبُ الدَّمُ فِي الْمَذْكُورَاتِ سِوَى الرَّعَاءِ قَالُوا وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِغَيْرِ عُدْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَقِيلَ عَنْهُ التَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ وَعَنِ الثَّلَاثِ دَمٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ

ويدخل في ذلك أصحاب الأمن، والمستشفيات، والإطفاء، ومن كان يسعى في خدمة الحجيج.

قوله: «اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: وهذا يدل على أن المبيت بمنى واجب.

قوله: «أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنًى».

ليالي منى: هي ليالي أيام التشريق: وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

قوله: «مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» أي: لعذر سقاية الحجاج.

فإن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يسقي الناس بمكة. وقد شرب النبي صلى الله عليه وسلم من سقايتهم.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»^(١).

قوله: «فَأَذِنَ لَهُ» أي: فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في المبيت بمكة لذلك.

وفيه: رفع الحرج في الدين عن هذه الأمة.

لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قوله: «وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ - رضي الله عنه»: بن الجدد بن حارثة بن ضبيعة

بن حرام البلوي العجلاني، مات سنة خمس وأربعين.

صحابي من السابقين الأولين في الإسلام، رضي الله عنه.

وقد رخص له النبي صلى الله عليه وسلم في عدم شهود معركة بدر لمهمة كلفه النبي صلى الله عليه وسلم بها،

وضرب له بسهم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى» وفيه: دليل

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

على وجوب البيوتة بمنى في أيام التشريق، وهي أيام رمي الجمرات الثلاث.

إلا أنه ﷺ رخص لرعاة الإبل لاشتغالهم في الرعاة للإبل.

ويدخل في هذا الحديث من كان على مثل هيئتهم، ممن يقوم على شأن الناس،

كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق في إذن النبي ﷺ لعمه العباس في البيوتة بمكة في

ليالي منى من أجل سقاية الحجاج.

قوله: «يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ» أي: أنهم يرمون اليوم الأول في عيد الأضحية جمرة

العقبة الكبرى فقط.

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ» أي: في يوم الحادي عشر يرمون ليومين: يوم

الحادي عشر، وليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

ويجوز لهم أن يأخروا الرمي إلى يوم الثاني عشر، ويرمون ليومين: يوم الحادي

عشر، ويوم الثاني عشر.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢١٢): أراد بيوم النفر هاهنا النفر الكبير

وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو

أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم.

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه فكان مالك يقول يرمون يوم

النحر وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذاك يوم النفر الأول يرمون

ليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب

عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك، وقال بعضهم هم بالخيار إن شاءوا قدموا

وإن شاءوا أخرُوا. اهـ

قوله: «ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ»: وهذا في يوم الثالث عشر، ويكون للمتأخر الذي يريد أن يرمي الثلاثة أيام.

وأما المتعجل الذي يريد أن يكتفي برمي يومين، فله أن يكتفي برمي اليوم الثاني عشر إن أخر الرمي.

بيان أقسام النفرة:

النفرة ينقسم إلى قسمين:

النفرة الأولى: ويكون في يوم الثاني عشر من ذي الحجة للمتعجل، وهو الذي قال عنه الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. **النفرة الثانية:** ويكون في يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهذا للمتأخر.

وهو الذي قال فيه الله ﷻ في كتابه: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ولا شك أن من تأخر في الرمي وأتمه في ثلاثة أيام أن له أجر أكثر وأعظم ممن تقدم في الرمي بيومين فقط.

لأنه سببت ليلة كاملة في منى، ويذكر الله ﷻ فيها، ويرمي الجمار الثلاث مرة أخرى، ويكبر الله ﷻ مع كل حصاة يرمي بها، ويدعو الله ﷻ عند الجمرة الصغرى، وعند الجمرة الوسطى، وغيرها من أعمال البر.

وسيتخلل هذا اليوم تكبير لله ﷻ، وتحميد، وتسبيح، وتهليل، وقراءة القرآن وغير ذلك من أنواع الذكر.

والأجر على قدر النصب، والتعب كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم



عدد خطب النبي ﷺ في الحج

٧٧٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ...» الْحَدِيثُ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٧٣ - (وَعَنْ سَرَّاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»^(٢). الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان عدد خطب النبي ﷺ في الحج.
الأولى: خطبة النبي ﷺ يوم عرفة في يوم التاسع من ذي الحجة.
الثانية: خطبة النبي ﷺ في منى يوم النحر كما في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

الثالثة، والرابعة: خطب النبي ﷺ في أيام التشريق خطبتين.
فيكون مجموع ما خطب النبي ﷺ في الحج أربع خطب.
ولفظ حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، بسند ضعيف، ففي سنده ربيعة بن عبد الرحمن قال عنه الحافظ نفسه: «مقبول».

أي: مجهول حال. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٣٣٥).

هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قُرْبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

وفي لفظ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

قوله: «يَوْمَ النَّحْرِ...»: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم عيد الأضحى.

بيان أن يوم النحر هو أفضل الأيام عند الله ﷻ:

كما ثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»^(٣).

قَالَ عِيسَى، قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: «وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَطَفِقَ يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨١٢).

بيان أسماء بعض الأيام في الحج:

فيوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، ويسمى عيد الأضحى.

سمي بذلك: لأن الحجاج ينحرون فيه الهدى.

وغير الحجاج ينحرون فيه الأضاحي.

ويوم القر: هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق.

وسمي بذلك: لأن الحجاج يستقرون فيه بمنى لرمي الجمار الثلاث في أيام

التشريق.

ويوم الرؤوس ويسمى يوم النفر الأول: هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأنهم يشرعون بطبخ الرؤوس وأكلها، حتى لا تتن، ولا تتعفن.

ويوم النفر الثاني: هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج المتأخرين في رمي الجمار ينفرون فيه.

ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج كان يستعدون فيه للوقوف بعرفة، فيحملون معهم الماء

والزاد، ويسقون أنعامهم والهدي الذي معهم.

ويوم عرفة: هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

سمي بذلك: لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة من بعد زول الشمس حتى تغرب

الشمس، ثم يدفعون إلى مزدلفة.

ومن تأخر فله من الوقت أن يقف في الليل إلى قبل فجر يوم العاشر من ذي

الحجة.

قوله: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»: وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة؛ لأن أيام التشريق هي ثلاثة أيام.

فيوم الحادي عشر هو أولها، ويوم الثاني عشر أوسطها، ويوم الثالث عشر آخرها.

﴿حكم صيام أيام التشريق الثلاثة:﴾

لم يرخص النبي ﷺ في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهدي. وأما غير الحاج فيحرم عليه صيام أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد، وأكل، وشرب، وذكر الله ﷻ.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصُمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ»^(٢).

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (١٤٨/١)، وابن أبي شيبة (١/١٨٣/٢) والدارمي (٢٣/٢)، والطحطاوي (١/٣٣٥)، وابن حبان (٩٥٨)، وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠) والحاكم (٤٣٤/١) = والبيهقي (٤/٢٩٨)، وأحمد (٤/١٥٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٦٣)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٣٠).

حكم من عليه صيام كفارة في أيام التشريق:

واستدل بهذه الأدلة بعض أهل العلم على أن من وجب عليه صيام كفارة، بأنه يجوز له أن يفطر في أيام التشريق؛ لأنها أيام عيد، والعيد لا يجوز صيامه ولا يقطع تتابع صيامه بفطره أيام التشريق.

والصحيح في هذه المسألة: أن من كان عليه صيام كفارة يشترط فيه التتابع، أنه يصومها؛ لأن النبي ﷺ قد رخص في صيامها للحاج الذي لم يجد الهدي، فمن باب أولى من كان عليه صيام كفارة يشترط فيه التتابع أن يصومها.
والله أعلم.



بيان أن المفرد والقارن يكفيه طواف وسعي واحد

٧٧٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن المفرد والقارن في حجه، يكفيه سعي واحد: فإن قدم السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم، اكتفى بسعيه وطاف طواف الإفاضة دون سعي. وإن طاف طواف القدوم بدون سعي بين الصفا والمروة، فإنه يلزمه أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة.

وأما المتمتع: فيلزمه أن يأتي بطواف آخر، وبسعي آخر. وأما عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وإن كانت حجت متمتعة، إلا أنها عجزت عن التحلل، بسبب الحيض فلما كان هذا هو الواقع، تعذر عليها أن تأتي بالعمرة قبل الحج. فلهذا قال لها النبي ﷺ: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ».

ومع ذلك طلبت أن يعمرها ﷺ، ففي مسلم: فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (١٢١١)، ولكن بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». وعنده رواية أخرى بلفظ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ، فهو لأبي داود (١٨٩٧) وأعله أبو حاتم في العلل (٨٨٠).

التَّعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ" ^(١).

وفي البخاري: فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ
مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّعِيمِ ^(٢).

وفي الحديث من الفوائد جواز العمرة بعد الحج سواء لمن كان حاله حال عائشة
ﷺ أم لم يكن ومن قال بالتخصيص فيحتاج إلى دليل صريح في المسألة أما مجرد
الاستدلال بفعل النبي ﷺ فتركه لا يدل على المنع بل إن إذنه لعائشة دليل على
الجواز ثم أدلة المتابعة بين الحج والعمرة دالة على استحباب ذلك.
والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩).

لا يشرع الرمل في طواف الزيارة

٧٧٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الرمل لا يشرع في طواف الزيارة.

وفي حديث الباب دليل على أنه لا يشرع الرمل في طواف الإفاضة.

وإنما يشرع في طواف القدوم.

وعلى هذا جماهير العلماء.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمل يكون في كل طواف يؤتى به من خارج

الحل والصحيح ما تقدم.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ» أي: في طواف الإفاضة.

قال النووي في شرح مسلم (٩ / ٧): وَالرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولِ مِنَ السَّبْعِ وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَافِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَشْرَعُ فِي طَوَافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦)، وابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم (١٧٤٦)، وهو

حديث صحيح، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٧٤٦). والحديث ليس في المسند.

إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَفِي نِيَّتِهِ أَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَهُ اسْتَحَبَّ الرَّمْلُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نِيَّتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ بَلْ يَرْمُلْ فِي طَوَافِ الْإِقَاصَةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءً أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

ويشرع الطواف حول البيت حتى في أوقات النهي عن الصلاة.

لما ثبت في سنن الإمام الترمذي رحمه الله: من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

وقال رضي الله عنه: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ.

وقال رضي الله عنه: «حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا.

وقال رضي الله عنه: «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا".

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: "أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٨)، وأبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤، ٥٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤)

٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام

الوادعي رحمه الله (٢٥٨).

بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ"، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

والصحيح: أن الطواف، وصلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم من ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في أي وقت شاء.

لعموم هذا الحديث، ولغيره من الأحاديث الأخرى.

وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فهذا النهي عن التنفل المطلق، فلا يدخل فيها ذوات الأسباب، كركعتي تحية المسجد، أو الطواف، أو صلاة الجنازة، أو الكسوف، أو قضاء الرواتب. والله أعلم

بيان فضل الطواف حول البيت:

وقد جاء في سنن الترمذي رحمه الله: من طريق طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

وقال رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وقال رحمه الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوْفِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ مِنْ الْعِلْمِ. اهـ

وله حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه.

والكلام المباح الكلام الذي هو من جنس الذكر ونحوه.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٢١).

لا يشرع الرمل في طواف الزيارة

فلا يشغل الطائف حول البيت نفسه بغير طاعة الله ﷻ.
ومن احتاج أن يأمر بالمعروف، أو ينهى عن المنكر، أو يتكلم لحاجة فلا حرج في ذلك، فكله طاعة لله ﷻ، والله أعلم.



حكم النزول بالأبطح

- ٧٧٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٧٧٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيُّ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان مسألة النزول بالمُحَصَّبِ، أو الأبطح. وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً:

فذهب بعضهم إلى أنه سنة، وممن ذهب إلى هذا القول ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره. وذهب بعضهم إلى أنه ليس بسنة، وممن ذهب إلى هذا عائشة رضي الله عنها، وغيرها من أهل العلم.

والحجة في ذلك: أن نعود إلى السبب الذي دعا النبي ﷺ إلى النزول فيه. فإن كان النبي ﷺ قد أمر بالنزول فيه قبل وصوله إليه؛ فهو سنة. وإن كان النبي ﷺ لم يأمر بذلك أصحابه رضي الله عنهم، وإنما نزله النبي ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها: "لأنه كان أَسْمَحَ لنزوله"، أي أسهل لخروجه منه فيكون ليس بسنة. **ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ**

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١١)، وأخرجه البخاري أيضاً (١٧٦٥)، عن عائشة، بلفظ: «إنما كان منزله ينزله النبي

صلى الله عليه وسلم ليكون أَسْمَحَ لخروجه. يعني: الأبطح».

النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَنْى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»
يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: "أَنْ لَا يُنَاقِضُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ
ﷺ" (١).

وَقَالَ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ،
وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: «بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ».

ومع ذلك من نزل بالأبطح، متأسيًا بالنبي ﷺ لم ينكر عليه ومن لم ينزل فلا ينكر
عليه.

وقد أصبح ذلك المكان عبارة عن مستشفيات، ومرافق صحية، ومسكن.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

رمى الجمرة بعد الزوال، في اليوم الثالث عشر، وهو يوم النفر الثاني.

ثم نزل وصلى في الأبطح

هل جمع النبي ﷺ بين الصلاتين؟

الذي يظهر أنه جمع لحديث أبي جحيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ

عَنْزَةَ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ» (٢)

قوله: «ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ»: من أجل أن يأتي الكعبة مع الفجر، فيصلّي فيها،

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣).

ثم يودعها بطواف الوداع، ويغادر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.
قوله: «ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»: وهذا الطواف كان في الفجر، فإنه ﷺ طاف وصلى بالناس، ثم مضى لشأنه.

وقد طافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها، والنبي يصلي بالناس الفجر.
 ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: من حديث أم سلمة ؓ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -
 ﷺ: - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ
 بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي
 عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ ^(١).

قوله: «وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ - أَيِ النَّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ:
 "إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ"».

أي: أراد النبي ﷺ أن يجتمع الناس إليه، ورتب نفسه، ويقضي حاجته، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١).

بيان وجوب طواف الوداع إلا على الحائض

٧٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب طواف الوداع على الحاج إلا الحائض ومن في حكمها.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من طريق طاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «تُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ ^(٢).

ومن الأدلة السابقة تبين أن الحائض لا يلزمها طواف الوداع. وأما غير الحائض فيلزمه طواف الوداع، وهو واجب على قول جماهير العلماء وهو القول الصحيح لوضوح الأدلة في ذلك.

قال النووي في شرح مسلم (٧٩ / ٩): هَذَا دَلِيلٌ لَوْجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى غَيْرِ الْحَائِضِ وَسُقُوطِهِ عَنْهَا وَلَا يَلْزَمُهَا دَمٌ بَتَرَكِهِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٨).

أَنَّهُمْ أَمَرُوها بِالْمَقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ الْمَذْكُورَ بَعْدَهُ . اهـ

يشير لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها : قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » ^(١) .

حكم طواف الوداع للمكي :

وأما المكي فليس عليه طواف ؛ لأنه في بلده .

حكم من آخر طواف الإفاضة ونوى بدع عن الإفاضة والوداع :

ومن آخر طواف الإفاضة إلى يوم خروجه من مكة ، أجزأه عن طواف الوداع .
فيبدأ حجه بعبادة : وهو طواف القدوم .

ويتهي من حجه بعبادة أيضًا : وهو طواف الوداع .

وفيه : أن النبي ﷺ خفف عن الحائض ؛ لأن الحائض أمرها ليس بيدها .

وفيه : أنه لا يلزم المرأة أن تستخدم منع الحيض ، ولا شيء من ذلك .

فإن هذا قد يصل إلى التنطع .

حكم المرأة التي حاضت ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة :

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٧) ، ومسلم (١٢١١) .

ولو أن امرأة أتاها الحيض في أيام التشريق، أو في العيد، ولم تستطع أن تطوف للإفاضة.

فربما يكون المحرم مرتبطاً بطائرة، أو برحلة في النقل الجماعي، أو غير ذلك من وسائل النقل، والمرأة يتعذر عليها البقاء في مكة بدون محرم.

فقد أجاز لها العلماء أن تستنفر، أي تلبس ما يسمى بالحفاضات، مما تمنع نزول الدم، ثم تطوف، وهذا من باب الضرورات وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال سليمان ابن سحمان في نظم ما أنفرد به ابن تيمية

وجوز يا صاح الطواف لحائض وليس لما قد أوجبه بمائل
إذا كان لم يمكن طواف طهارة ورفقتها قد قربوا للرواحل.

📖 قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢): ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً، لكن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستنفر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها؛ لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد.

وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ. اهـ

وهذا هو الاختيار أن الطهارة للطواف ليست بواجبة وغاية ما فيه أن النبي ﷺ تطهر لطوافه وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب والله الموفق .



بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي

٧٧٩ - (وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى:

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٢).

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(٣).



(١) أخرجه أحمد (١٦١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، وهو حديث صحيح، وصححه الألباني رحمه الله في

الإرواء تحت حديث (٩٧١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨)، وهو في الإرواء

للإمام الألباني رحمه الله (١١٢٩).

فضل الصلاة في المسجد الأقصى

جاء في حديث ضعيف أن الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة، وهو حديث أعله بعض أهل العلم.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة تحت حديث (٥٣٥٥): حديث: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره: مائة ألف صلاة، وفي مسجدي: ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس: خمس مئة صلاة».

قال رحمه الله: ضعيف بطرفه الأخير.

أخرجه البزار في "مسنده" (٤٢٢ - كشف الأستار)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١ / ٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح، عن سعيد بن بشير، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ - "...: فذكره. وقال البزار: "لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد".

قلت: وهو إسناد ضعيف؛ كما يأتي بيانه.

وقد عزا الحافظ المنذري إليه أنه حسن إسناده، فقال في "الترغيب" (٢ / ١٣٧): "رواه البزار، وقال: "إسناده حسن". كذا قال!"

فلا أدري أهو وهم من المنذري، أم أسقط ذكره من قلم الهيثمي في "كشف الأستار"؛ كما سقط منه عزوه في "مجمع الزوائد" (٤ / ٧) إلى البزار؟! وإنما عزا له للطبراني في "الكبير" بنحوه. وقد عزا إليه المنذري أيضاً. ثم قال الهيثمي: "ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن!"

قلت: بل هو حديث منكر؛ فإن آخره مخالف لحديث أبي ذر الصحيح بلفظ:

"«صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه»؛ يعني: بيت المقدس".

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٨٣٩٥ - مصورتي)، والحاكم (٤ / ٥٠٩).
وقال: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي.

وقال الطبراني: "لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير؛ تفرد به عن الحجاج: إبراهيم ابن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود!"
قلت: بل تابعه الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن بشير به.

أخرجه الطحاوي في "المشكّل" (١ / ٢٤٨).

قلت: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمائتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده - ﷺ - بألف صلاة كما في غير ما حديث، وهذا خلاف ما في هذا الحديث الضعيف.

وعلته: ضعف سعيد بن سالم القداح وشيخه، وكأنه لذلك أشار المنذري فيما تقدم إلى رده لتحسين البزار لإسناده.

وأيده في ذلك الحافظ إبراهيم الناجي الحلبي في كتابه "عجالة الإملاء" بقوله (١٣٥ / ١): "وهو كما قال المصنف؛ إذ فيه سعيد بن سالم القداح، وقد ضعفوه، ورواه عن سعيد بن بشير، وله ترجمة في آخر هذا الكتاب "الترغيب" في الرواة المختلف فيهم". اهـ

قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ»: فيه: بيان فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

وأنها بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام.

ولهذا شرع شد الرحال إليه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التفضيل للصلاة في الفريضة فقط.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه شامل للفريضة، والنافلة، وصلاة الجنازة، وكل صلاة تصلى فيه: من صلاة القيام، والتراويح، والرواتب، والضحي، والتطوع وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم صلاة النافلة في البيوت المجاورة للمسجد الحرام، والمسجد النبوي:

وصلاة المرء النافلة في سكنه المجاورة للحرمين أفضل من صلاتها في المسجد الحرام، والمسجد النبوي؟

ففي الصحيحين: من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

وهذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصلاة في المسجد النبوي

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).

تعدل بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.
وأما الفريضة فيجب على الرجال المكلفين شهودها في المساجد الثلاثة، وفي غيرها من المساجد التي تكون في بلادهم، والله أعلم.



باب الفوات والإحصار

[بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ]

شرح الشرح:

ختم المصنف بهذا الباب لبيان أحكام الفوات والإحصار، وبيانه أن الإنسان الذي أراد حجاً أو عمرة، وأحرم ثم منع من الوصول إلى البيت العتيق لسبب أو لآخر، تلزمه أحكام.

الأول: حكم من أحرم بحج، ثم فاته الوصول إلى عرفات:

فمن كان قد أحرم بحج، ثم فاته الوصول إلى عرفات.

فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يحولها عمرة.

فهذا هو الذي باستطاعته أن يفعله.

ففي سنن الترمذي رحمه الله: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحُجَّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَزْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى»^(١).

• وبعض جهلة المسلمين ربما نزع ثياب الإحرام ورجع إلى بلده، فهذا الفعل خطأ.

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٤٥/٢ - ٤٦، ٤٨)، والدارمي (٥٩/٢)، وابن

ماجه (٣٠١٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٠). وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء (١٠٦٤).

فثياب الإحرام إذا قد لبست بإهلال، حج، أو عمرة، فلا يجوز نزعها، إلا إذا أكمل الإنسان النسك فإن لم يفعل وجب عليه نسكة المحصر كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد تقدم أن النبي ﷺ نحر هديه حين منع من البيت في عمرة الحديبية. إلا إذا اشترط وقال: محلي حيث حبستني، فإنه لا فدية عليه في مثل هذه الحالة. ففي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٧٨٠ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديث: لبيان أن المُحْصِر إذا أفدى وتحلل من إحرامه، أنه يجوز له أن يبقى مع أهله. لأن بعض أهل العلم أفتى أن المُحْصِر إذا تحلل من إحرامه، وذبح هديه، يرجع إلى بلده ويمتنع من أهله سنة، إلى أن يحج من قابل.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٩).

والصحيح أن النبي ﷺ أحصر، ومع ذلك تحلل من إحرامه، ونحر هديه، ثم أتى أهله.

قوله: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ» أي: مُنِعَ من دخول البيت، وذلك في عام الحديبية.

والله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الهدي: يكون من بهيمة الأنعام: من البقر، أو الإبل، أو الغنم.

قوله: «فَحَلَقَ»: لأنه ﷺ كان محرماً، والمحرّم إنما يخرج من إحرامه بالحلق.

قوله: «وَجَامَعَ نِسَاءَهُ»: لأنه صار حلالاً.

قوله: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ»: لأنه قد تعين عليه أن يذبحه لله ﷻ، فلا يجوز أن يذبحه لله ﷻ فلا يجوز له أن يرجع عما نواه.

والله أعلم.



بيان مشروعية اشتراط الإحصار في نية الحج

٧٨١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي ^(١) حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الاشتراط في الحج والعمرة لمن خشي الإحصار.

قوله: «ضُبَاعَةُ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: بنت عم النبي - ﷺ، وزوج المقداد بن الأسود، ولدت له عبد الله وكريمة.

وكانت حاملاً، ففي مسلم: من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: فَأَذْرَكْتُ ^(٣).

قوله: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ» أي: أريد أن أحج معك، ولكنني حامل وأخشى أن يأتيني الوضع، وأنا ما زلت في الطريق فأمنع من دخول البيت بسبب المرض.

قوله: «حُجِّي» أي: قولي: اللهم ليكن حجاً، أو عمرة، اللهم محلي حيث

(١) أي: تحللي من الإحرام.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٠٨).

حبستني.

قوله: « وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »: بالوضع ولا يلزمها دم الإحصار.

﴿حكم الاشتراط في الحج أو العمرة لكل حاج، أو معتمِر:﴾

📖 قال النووي في شرح مسلم (٨ / ١٣١): فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرَضَ تَحَلَّلَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَبْنِ مَسْعُودٍ وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاطُ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ وَأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِضَبَاعَةَ وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ قَالَ الْأَصِيلِيُّ لَا يَثْبُتُ فِي الْإِشْتِرَاطِ إِسْنَادُ صَحِيحٍ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسَنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَهَذَا الَّذِي عَرَّضَ بِهِ الْقَاضِي وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ غَلَطٌ فَاحْشُ جِدًّا نَبَهْتُ عَلَيْهِ لِيَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَفِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ تَنْوِيعِ طَرَقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ لَا يُبِيحُ التَّحَلُّلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ اشْتِرَاطٌ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أن الاشتراط لا يشرع لكل أحد، وإنما في حق من

خشي على نفسه عدم التمكن من قضاء النسك.

﴿حكم فدية المحصر:﴾

ولا يشترط في فدية المحصر أن توزع في فقراء الحرم المكي.
بل إن تيسر له ذلك فحسن، وإلا ذبحها حيث حُجز، ومنع.
فإن النبي ﷺ لما حصر في الحديبية، ذبح الهدى في الحديبية.
والله أعلم.



من أحرم بحج أو عمرة ثم لحقه مرض

٧٨٢، ٧٨٣- (وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ - رحمتهما الله -، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: "صَدَقَ"^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمته الله الحديث: لبيان حكم من أحكام الإحصار، من أن الحاج يهل بالحج، أو بالعمرة ثم يقع له حادث يمنع من قضاء نسكه.

 قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٨٨): في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو، وقد روى ذلك

عن ابن عباس وروي معناه أيضاً عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج بن

عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو فكيف يصدق

الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦١)، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد

(١٥٧٣١)، وزاد أبو داود في رواية: «أو مرض». وأعله البيهقي حيث قال في الصغرى تحت حديث

(٧٧٤): فهو حديث مختلف في إسناده، فقليل هكذا، وقيل: عنه، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج،

وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا. اهـ أي: حديث عائشة الذي قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في صحيح أبي داود (١٦٢٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٩١).

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير. قالوا ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله وعليه الحج من قابل فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي. وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل. اهـ

كالحوادث الآن: مثل حادث السيارة، أو يسقط فتتكسر رجله، فيتعذر عليه الحج. أما إذا قدر على الحج بعد ذلك لاسيما مع توفر وسائل النقل فيصح حجه، وله أجره العظيم عند الله ﷻ، وأجره في الحج يكون على قدر نصبه وتعبه في الحجة. لكن في ذلك الزمان قد يتعسر عليهم الحج مع شدة المرض، والتعب، بسبب المانع له من الحج.

قوله: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» أي: حل من إحرامه، وإهلاله بالحج، أو العمرة بسبب أنه تعرض لشيء ليس له فيه تدخل، ولا سبب. وإذا لم يحج حجة الإسلام، فعليه أن يحج من قابل إن تيسر له الحج. وإن منع من الحج بسبب من الأسباب، إما لعدم تيسر ثمن الحج والنفقة عليه، وإما لعدم التمكن من دخول مكة.

فمتى تيسر له الحج فعليه أن يحج.

هذا مخلص لأحكام الحج والعمرة، وإلا فأحكامهما أكثر من ذلك، والله



المستعان وعليه التكلان.

وسبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقُضَاةِ ^(١) أَبُو الْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ
الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ.
آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

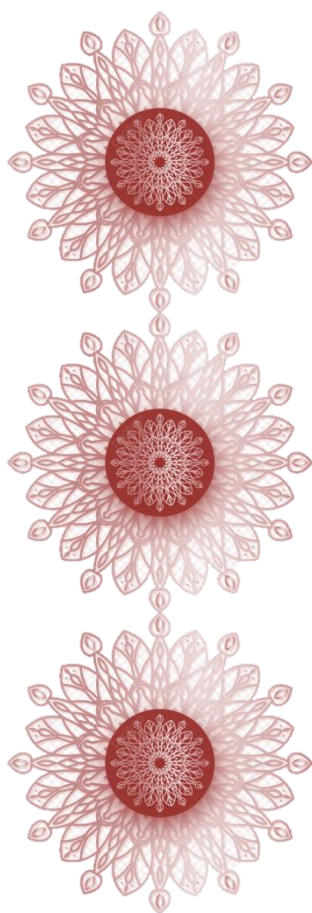
وَهُوَ النِّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ.
قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ،
وَهُوَ آخِرُ «الْعِبَادَاتِ».

يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي كِتَابُ الْبَيُوعِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا.
وَغَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
الشرح قوله: "وصلَّى الله على سيدنا محمد"، لم يرد عن النبي ﷺ القول بالصلاة
على سيدنا، مع أنه علمهم وقال: "قالوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل
محمد..."

(١) إطلاق قاضي القضاة منهني عنه فالأولى تقيده بالبلد ونحو ذلك.

انتهينا من دراسة كتاب الحج في يوم السادس والعشرين من شهر ذي العقدة لعام أربعين
وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة،
على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم .
وكان الانتهاء من مراجعته الأخيرة
في السابع من ربيع الآخر ١٤٤٣
بمكتبة الصحابة بالغيضة .

الفهرس



كتاب الصيام.....٧

- ٨..... بيان كيفية بدء فرض الصيام:
- ٩..... بيان التدرج في ليلة الصيام:
- ١١..... بيان أن الصيام كان مفروضاً على الأمم السابقة أيضاً:
- ١٤..... بيان من يجب عليه الصيام:
- ١٤..... ذكر أقسام الناس في رمضان:
- ١٧..... حكم من أفطر في رمضان:
- ١٧..... حكم من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام:
- ١٩..... حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:
- ٢١..... حكم صيام يوم الشك:
- ٢٣..... حكم صوم يوم، أو يومين قبل رمضان احتياطاً لرمضان:
- ٢٥..... سبب تسمية رمضان بهذا الاسم:
- ٢٦..... حكم صوم يوم الشك:
- ٣١..... شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان:
- ٣٣..... بما يثبت دخول شهر رمضان:
- ٣٥..... بيان كيف يكون الصوم والفطر في رمضان:

٣٥	حكم من رأى الهلال بنفسه:
٣٦	حكم من ينتقل من بلد إلى بلد آخر مختلف مع في رؤية الهلال:
٤٠	شروط وجوب الصوم:
٤١	شروط وجوب أداء الصوم:
٤١	بيان شروط صحة الصوم:
٤٢	ركن صحة الصوم:
٤٢	بيان مبطلات الصوم:
٤٣	والمفطرات نوعان:
٤٣	بيان واجبات الصيام:
٤٣	مستحبات الصيام:
٤٦	بيان مباحات الصيام:
٤٨	المكروهات في الصيام:
٤٩	الصوم المنهي عنه:
٥٨	حكم النية في الصيام وأول وقتها:
٦٢	حكم صيام التطوع من غير تبين نية:
٦٦	فضل تعجيل الفطر:
٦٨	ذكر الفروق بين القرآن وبين الحديث القدسي:
٧٢	فضيلة السحور واستحباب تأخيرها:
٧٥	الإفطار على التمر والماء:

- ٧٨.....حكم الوصال في الصيام
- ٧٩.....حكم الوصال في الصوم:
- ٨١.....● وبالنسبة لوصال النبي ﷺ:
- ٨٢.....بيان حقيقة الطعام والشراب في وصال النبي ﷺ:
- ٨٤.....بيان حكم صوم من واصل:
- ٨٥.....بيان حكم جماع المواصل:
- ٨٥.....ذكر أقسام أفعال النبي ﷺ:
- ٩٢.....ذكر بعض ما يحرم على الصائم
- ٩٦.....حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع
- ٩٧.....حكم التقيل والمباشرة بغير الجماع للصائم:
- ٩٩.....حكم من قبل، أو نظر، أو باشر فأمنى:
- ١٠٠.....ذكر أنواع المفطرات للصوم
- ١٠١.....مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟
- ١٠٣.....مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:
- ١٠٨.....حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:
- ١٠٨.....حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص:
- ١١٢.....حكم الحجامة في الصيام
- ١١٦.....حكم الكحل للصيام
- ١١٨.....حكم من أكل أو شرب ناسياً في صيامه

- هل يجب القضاء على من أكل، أو شرب ناسيًّا، وهو صائم؟ ١١٩
- حكم الصائم إذا استقاء، أو ذرعه القيء..... ١٢٠
- حكم الصوم في السفر ١٢٢
- حكم الفطر لمن كان صائمًا في السفر: ١٢٢
- حكم المسافر الذي يسافر بعد أن يستهل هلال رمضان وهو في الحضر: ١٢٣
- بيان أن الفطر في السفر رخصة ١٢٧
- حكم الصوم في السفر: ١٢٧
- أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر؟ ١٢٧
- حكم صوم الدهر: ١٢٩
- حكم الفدية على الذي لا يطيق الصيام ١٣٢
- تحديد مقدار الإطعام: ١٣٥
- ما هو المرض الذي يباح معه الفطر: ١٣٦
- كفارة من جامع في نهار رمضان وهو صائم..... ١٣٨
- حكم الترتيب في الكفارة: ١٣٩
- حكم كفارة المجامع لأهله في نهار رمضان وهو صائم: ١٤١
- هل الكفارة على الرجل فقط، أم على المرأة أيضًا؟ ١٤١
- هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟ ١٤٤
- بيان كيفية الحساب في صيام الشهرين: ١٤٥
- بيان حكم القضاء والكفارة: ١٤٥

- حكم المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان: ١٤٦
- حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجمع أهله: ١٤٧
- حكم من جامع أهله في يوم واحد مرتين: ١٤٧
- حكم من أفطر بالطعام، أو الشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان: ١٤٧
- حكم من جامع أهله ظاناً عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك: ١٤٨
- حكم من أفطر بالجماع مسافراً، فهل تلزمه كفارة المجمع: ١٤٩
- هل التابع في صيام الكفارة ينقطع إذا أفطر لعذر؟ ١٥٠
- حكم من صام الكفارة فهل يقطعه العيد؟ ١٥١
- حكم من عجز عن الكفارة للإعسار: ١٥١
- العدد في الإطعام في كفارة المجمع: ١٥٣
- مقدار الإطعام لكل مسكين: ١٥٤
- صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١٥٥
- حكم من مات وعليه صوم ١٥٨
- بيان من هو الولي الذي يصوم عن الميت: ١٦٠
- هل يجب الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام واجب؟ ١٦١
- باب صوم التطوع وما نهى عن صومه ١٦٣**
- ذكر الأيام التي ثبت الفضل بصيامها: ١٦٨
- بيان الحكمة من إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان: ١٧٢
- الأيام المنهي عن صيامها: ١٨١

- مسألة: ١٨٤
- فضل صوم يوم عرفة، وعاشوراء، ويوم الاثنين والخميس ١٨٥
- حكم من فاته صوم التاسع من محرم: ١٨٥
- فضل صيام الست من شوال ١٨٨
- حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان: ١٩٠
- فضيلة صيام يوم في سبيل الله ١٩١
- فضل سرد الصيام، وصوم أكثر شعبان ١٩٤
- فضل صيام أيام البيض ١٩٦
- تطوع المرأة بإذن زوجها ٢٠٠
- مسألة هل يشمل النهي قضاء رمضان؟ ٢٠٢
- حكم المرأة التي تريد أن تقوم الليل وزوجها يريد لها في فراشه: ٢٠٣
- بيان النهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق ٢٠٥
- بيان النهي عن صيام أيام التشريق ٢٠٨
- حكم صيام أيام التشريق: ٢١٣
- النهي عن إفراط يوم الجمعة بصيام ٢١٥
- حكم صلاة الرغائب: ٢١٨
- حكم الصوم بعد انتصاف شعبان ٢٢١
- النهي عن صيام يوم السبت مفردًا ٢٢٥
- بيان حكم صيام يوم السبت: ٢٢٧

٢٢٩	الرخصة في صيام يوم السبت
٢٣١	حكم صوم يوم عرفة للحاج
٢٣٤	حكم صيام الدهر
٢٣٦	ذكر بعض نوازل الصيام:
٢٤٢	باب الاعتكاف وقيام رمضان
٢٤٤	حكم الاعتكاف:
٢٤٦	حكم الاعتكاف في حق النساء:
٢٤٧	بيان الحكمة من الاعتكاف:
٢٤٨	بيان وقت الاعتكاف:
٢٤٩	بيان بدء دخول المعتكف:
٢٥١	بيان شروط الاعتكاف:
٢٥٢	بيان أقل الاعتكاف وأكثره:
٢٥٤	حكم الكافر إذا أسلم وعليه نذر:
٢٥٤	بيان الشرط في الاعتكاف:
٢٥٥	بيان ذكر آداب الاعتكاف:
٢٥٦	بيان مفسدات الاعتكاف:
٢٥٧	بيان مباحات الاعتكاف:
٢٥٨	بيان موضع الاعتكاف:
٢٦١	مكان اعتكاف المرأة:

- ٢٦٢ بيان ضابط المسجد العام:
- ٢٦٤ حكم المرأة المعتكفة إذا حصل عليها الحيض، أو النفاس:
- ٢٦٦ بيان فضائل قيام رمضان:
- ٢٦٩ حكم صلاة التراويح، وأيها أفضل أن تصلى في البيت، أم في المسجد؟
- ٢٦٩ وقت صلاة التراويح:
- ٢٧٢ بيان أقل القيام وأكملة:
- ٢٧٦ بيان بعض خصوصيات النبي ﷺ:
- ٢٧٧ بيان شروط التوبة المعتبرة عند أهل العلم:
- ٢٧٩ الاجتهاد في العبادة في الشعر الأواخر من رمضان:
- ٢٨٤ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان:
- ٢٨٦ بيان بدء الاعتكاف:
- ٢٨٨ مشروعية الخروج من المعتكف للحاجة:
- ٢٨٩ حكم خروج المعتكف من معتكفه للحاجة:
- ٢٩١ الاعتكاف في المسجد الجامع:
- ٢٩٦ بيان أنه لا يلزم المعتكف صيام إلا إذا جعله على نفسه:
- ٢٩٧ بيان فضل ليلة القدر ووقتها:
- ٣٠٠ بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر:
- ٣١٣ بيان الحكمة من إخفاء ليلة القدر:
- ٣١٤ بيان علامات ليلة القدر:

- هل حصول الأجر في ليلة القدر يكون لمن وفقت له، أو لمن قامها وصلّاها؟ .. ٣١٥
- بيان ما يقال لمن أدرك ليلة القدر ٣١٨
- بيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة للمساجد الثلاثة ٣٢١
- كتاب الحج ٣٢٨**
- ذكر بعض فضائل الحج: ٣٢٩
- ذكر بعض الحِكم من فرضية الحج: ٣٣٢
- ذكر بدء فرض الحج: ٣٣٦
- بيان فرضية الحج: ٣٣٩
- حكم من قدر على الحج ولم يحج: ٣٣٩
- ذكر الأدلة التي تدل على أن الحج على الفور ٣٤٣
- شروط الحج: ٣٤٥
- حكم الكافر إذا حج: ٣٤٧
- حكم من ارتد بعد حجه: ٣٤٧
- حكم العبد إذا حج: ٣٥٠
- حكم حج المجنون إن حج: ٣٥٠
- حكم الحرية في الحج: ٣٥٢
- الصبي إذا حج، أو اعتمر كيف تكون نيته: ٣٥٤
- هل الاستطاعة شرط إجزاء، أم شرط وجوب؟ ٣٥٥
- حكم إذن الوالدين لمن يحج: ٣٥٦

- مسألة من كان يعمل وأراد أن يحج: ٣٥٦
- بيان أقسام الاستطاعة: ٣٥٧
- شروط الاستطاعة: ٣٥٨
- حكم حج المرأة بغير محرم: ٣٦٠
- حكم من وجب عليه الحج وأراد أن يتزوج: ٣٦١
- حكم حج المرأة المتزوج بغير إذن زوجها: ٣٦١
- باب فضله وبيان من فرض عليه..... ٣٦٢**
- حكم تكرار العمرة: ٣٦٢
- تعريف العمرة لغةً واصطلاحًا: ٣٦٣
- بيان أركان العمرة: ٣٦٣
- حكم العمرة في أيام التشريق: ٣٦٣
- جهاد النساء هو الحج والعمرة ٣٦٦
- حكم العمرة: ٣٦٦
- ذكر أقسام الجهاد: ٣٦٨
- حكم العمرة: ٣٦٨
- حكم العمرة ٣٧٠
- أبيان السبيل في الحج ٣٧٢
- صحة حج الصبي ٣٧٥
- حكم إحرام الأم عن ولدها: ٣٧٦

- بيان النيابة في الحج ٣٧٨
- حكم المريض الذي ينيب من يحج عنه في مرضه: ٣٨١
- مشروعية الحج عن الميت أو العاجز ٣٨٣
- بيان حالات وجوب الحج: ٣٨٤
- حكم القياس الصحيح المبني على أسس وأدلة صحيحة: ٣٨٥
- حكم حج الأولياء عن الميت، أو العاجز: ٣٨٦
- حكم لو حج عن الميت أو العاجز غير الولي: ٣٨٦
- بيان حكم حج الصبي والعبد ٣٨٨
- حج المرأة من غير محرم ٣٩١
- متى يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم؟ ٣٩٢
- حكم حج ما يسمى بالعصبة النسائية: ٣٩٣
- حكم من حج عن الغير ولم يحج عن نفسه ٣٩٦
- حكم من حج عن الغير ولم يقل في إهلاله ليبيك عن فلان: ٣٩٧
- حكم من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه: ٣٩٧
- وجوب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر ٣٩٩
- متى يجب تكرار الحج والعمرة؟ ٤٠٢
- باب المواقيت ٤٠٣**
- بيان أقسام الناس في باب المواقيت المكانية: ٤٠٤
- بيان المواقيت التي وقتها النبي ﷺ: ٤٠٦

- حكم من جاوز الميقات إلى غيره: ٤٠٨
- حكم دخول مكة بغير إحرام: ٤٠٨
- حكم من جاوز الإحرام وهو مريدًا للحج والعمرة: ٤١٠
- باب وجوه الإحرام وصفته: ٤١٩**
- أنواع النسك ٤٢٠
- بيان أفضل أنساك الحج: ٤٢٦
- بيان وجوه تفضيل حج التمتع على غيره من أنساك الحج: ٤٢٧
- باب الإحرام وما يتعلق به: ٤٣١**
- الأولى: حكم التجرد من المخيط ونحوه: ٤٣١
 - الثانية: حكم الاغتسال قبل الإحرام: ٤٣١
 - الثالثة: حكم التطيب قبل الإحرام: ٤٣١
 - الرابعة: حكم صلاة ركعتين عند الإحرام: ٤٣٢
 - الخامسة: أن الإهلال يكون بعد ركوب الدابة: ٤٣٢
 - السادسة: التسييح والتكبير والتهليل قبل الإهلال: ٤٣٢
 - السابعة: كيفيات الإهلال: ٤٣٣
 - الثامنة: ما يحظر عليه بمجرد أن يهل بالحج، أو العمرة: ٤٣٣
 - أقسام المحظورات من جهة الفدية: ٤٣٧
 - بيان مقدار الشعر الذي تلزم الفدية من أزاله: ٤٤٠
 - بيان مكان الإهلال ٤٤٢

- ٤٤٥ بيان مشروعية رفع الصوت بالإهلال
- ٤٤٧ حكم من مر بالمیقات، ولم یأت بالهلال وقد نوى الحج:
- ٤٤٨ تجرد المحرم من المخیط قبل إهلاله
- ٤٤٩ حكم غسل المحرم:
- ٤٥٠ بیان تحریم لبس المخیط على المحرم
- ٤٥٣ حكم لبس الخفين للمحرم:
- ٤٥٥ مشروعية تطيب المحرم قبل إحرامه في بدنه
- ٤٥٦ بیان تحریم نكاح المحرم
- ٤٦٠ بیان تحریم الصيد على المحرم
- ٤٦٥ مشروعية قتل الفواسق الخمس في الحرم
- ٤٧١ بیان مشروعية الحجامة للمحرم
- ٤٧٣ جواز الحلق لمن تأذى من شعره وعليه الفدية
- ٤٧٤ • لأن الفدية، تكون في إحدى ثلاث:
- ٤٧٤ بیان الفرق بین من ترك المأمور، وبين من فعل المحذور:
- ٤٧٥ • وهل يشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام؟
- ٤٧٧ بیان حرمة مكة
- ٤٧٩ ذكر قصة فتح مكة:
- ٤٨٣ حرمة مكة والمدينة
- ٤٨٥ حكم حرم المدينة:

- ٤٨٧ بيان حدود حرم المدينة
- ٤٨٨ بيان حد الحرم المكي:
- ٤٨٩ حكم رعي العشب والشجر الذي يكون داخل الحرم:
- ٤٨٩ حكم إقامة الحدود داخل حدود الحرم:
- ٤٩٠ حكم الإلحاد في الحرم:
- ٤٩٠ مضاعفة الحسنات، والسيئات، والصلوات في الحرم:
- ٤٩١ حكم بيع بيوت مكة:
- ٤٩٢ باب صفة الحج ودخول مكة**
- ٥١٩ الفرق بين الرمل والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة:
- ٥٣٠ تلخيص أعمال الحج:
- ٥٦٠ الدعاء بعد التلبية:
- ٥٦١ بيان مواطن استجابة الدعاء في الحج:
- ٥٦٤ بيان أن عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر:
- ٥٦٥ الدخول إلى مكة والخروج منها:
- ٥٦٦ الوقت الأفضل في دخول مكة:
- ٥٦٦ حكم المبيت بذي طوى، والغسل فيها:
- ٥٦٧ تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه:
- ٥٦٨ حكم السجود على الحجر الأسود:
- ٥٦٨ بيان سبب تسمية الحجر الأسود بهذا الاسم:

- تنبيه هام: ٥٦٩
- أخذ قرامطة البحرين للحجر الأسود: ٥٧٠
- ولاستلام الحجر الأسود حالات: ٥٧٠
- بيان أن الرمل يكون في ثلاثة أشواط في الطواف ٥٧١
- بيان استحباب استلام الركنين اليمانيين ٥٧٦
- بيان ما يقال عند استلام الحجر الأسود: ٥٧٦
- بيان فضيلة استلام الركنين: ٥٧٦
- بيان استحباب تقبيل الحجر الأسود ٥٧٨
- الحكمة من تقبيل الحجر الأسود: ٥٧٨
- حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود: ٥٧٩
- بيان اجواز استلام الركن بمحجن ٥٨٠
- مشروعية الاضطباع بالطواف ٥٨١
- التكبير والتلبية حال التوجه إلى عرفات ٥٨٣
- بيان متى يقطع الحاج التلبية: ٥٨٣
- جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل لأصحاب الثقل والضعفة ٥٨٤
- بيان ما يلزم من لم يبيت في مزدلفة: ٥٨٦
- وقت رمي الجمرة لأصحاب الثقل والضعفة ٥٨٨
- من أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج ٥٩٢
- بيان الوقت المختار في الدفع من مزدلفة ٥٩٤

- ٥٩٥ بيان سبب دفع النبي ﷺ قبل الشروق:
- ٥٩٧ مشروعية التلبية حتى رمي جمرة العقبة.
- ٥٩٩ المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة.
- ٦٠١ بيان الوقت المختار في رمي الجمار.
- ٦٠٢ حكم التوكيل في رمي الجمار:
- ٦٠٣ استحباب الدعاء عند الجمرة الصغرى، والوسطى.
- ٦٠٣ بيان مجموع ما ترمى به الجمار من الحصيات:
- ٦٠٦ تفضيل الحلق على التقصير للتحلل من الحج والعمرة.
- ٦٠٧ ضابط الحلق الذي يسمى صاحبه محللاً:
- ٦٠٧ هل تدخل مكينة الحلاقة في التقصير، أم في الحلق؟
- ٦١٠ ترتيب الأعمال يوم النحر.
- ٦١٠ وكان ترتيب أفعال النبي ﷺ يوم النحر على الآتي:
- ٦١١ حكم من قدم أو أخر شيئاً من أعمال الحج:
- ٦١٤ جواز النحر قبل الحلق.
- ٦١٦ بيان متى يكون التحلل الأول.
- ٦١٧ ليس على النساء الحلق.
- ٦١٨ بيان وجوب المبيت بمنى في أيام التشريق إلا لمن كان له عذر.
- ٦٢٢ بيان أقسام النفر:
- ٦٢٣ عدد خطب النبي ﷺ في الحج.

- ٦٢٤ بيان أن يوم النحر هو أفضل الأيام عند الله ﷻ:
- ٦٢٥ بيان أسماء بعض الأيام في الحج:
- ٦٢٦ حكم صيام أيام التشريق الثلاثة:
- ٦٢٧ حكم من عليه صيام كفارة في أيام التشريق:
- ٦٢٨ بيان أن المفرد والقارن يكفيه طواف وسعي واحد
- ٦٣٠ لا يشرع الرمل في طواف الزيارة
- ٦٣٢ بيان فضل الطواف حول البيت:
- ٦٣٤ حكم النزول بالأبطح
- ٦٣٥ هل جمع النبي ﷺ بين الصلاتين؟
- ٦٣٧ بيان وجوب طواف الوداع إلا على الحائض
- ٦٣٨ حكم طواف الوداع للمكي:
- ٦٣٨ حكم من آخر طواف الإفاضة ونوى به عن الإفاضة والوداع:
- ٦٣٨ حكم المرأة التي حاضت ولم تستطع أن تطوف طواف الإفاضة:
- ٦٤٠ بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي
- ٦٤١ فضل الصلاة في المسجد الأقصى
- ٦٤٣ حكم صلاة النافلة في البيوت المجاور للمسجد الحرام، والمسجد النبوي:
- ٦٤٥ باب الفوات والإحصار
- ٦٤٨ بيان مشروعية اشتراط الإحصار في نية الحج
- ٦٤٩ حكم الاشتراط في الحج أو العمرة لكل حاج، أو معتمر:

- حكم فدية المحصر: ٦٤٩
- من أحرم بحج أو عمرة ثم لحقه مرض ٦٥١
- خاتمة المصنف ٦٥٤
- الفهرس ٦٥٨